من روائع ونوادر العلامة: د. محمد تقي الدين الهلالي

كتاب القاضي العدل
في حكم البناء على القبور

تأليف الفقير إلى الله رحمه
محمد بن عبد القادر الهلالي
كان الله له وليًّا آمين

قدم له وعلق عليه وخرج أحاديثه
د. صادق بن سليم بن صادق

دار التوحيد للنشر
الرياض

من روائع ونوادر العلامة: د. محمد تقي الدين الهلالي

كتاب القاضي العدل

في حكم البناء على القبور

تأليف الفقير إلى الله وحده

محمد بن عبد القادر الهلالي

كان الله له وليا آمين

قدم له وعلق عليه وخرج أحاديثه

د. صادق بن سليم بن صادق

دار التوحيد للنشر
الرياض

بسم الله الرحمن الرحيم

ⓒ دار التوحيد، ١٤٢٩هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الهلالي، محمد تقي الدين
القاضي العدل في حكم البناء على القبور/ محمد تقي الدين الهلالي .- الرياض، ١٤٢٩هـ
.. ص، .. سم
ردمك: ٨-٠٠-٨٠٢٩-٦٠٣-٩٧٨

١ ـ البدع في الإسلام ٢ ـ المقابر أ ـ العنوان
ديوي ٢٥٩,٤٤ ١٤٢٩/٣٨٨٩

رقم الإيداع: ١٤٢٩/٣٨٨٩
ردمك: ٨-٠٠-٨٠٢٩-٦٠٣-٩٧٨

الطبعة الأولى
١٤٣٠هـ ـ ٢٠٠٩م

الناشر
دار التوحيد للنشر

المملكة العربية السعودية ـ الرياض ـ ص.ب. ١٠٤٦٤ الرمز البريدي ١١٤٣٣
هاتف ٠٠٩٦٦١٢٦٧٨٨٧٨ وناسوخ ٠٠٩٦٦١٤٢٨٠٤٠٤
البريد الإلكتروني: E-mail: dar.attawheed.pub.sa@gmail.com

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

إن الحمد لله، نحمده، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله؛ فلا مضل له، ومن يضلل؛ فلا هادي له، وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله، أمّا بعد:

فإن أصدق الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور، محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وبعد:

فقصة هذا الكتاب الذي بين يديك، هي: أنّني كنتُ اشتغل بالردّ على بعض المبتدعة من أهل العصر، وكنتُ محتاجاً ـ مع هذا ـ للنظر في كُتُبِ موضوعِ المسألة، وأثناء تصفحي لقوائم مكتبة جامعة الملك سعود، وقع نظري على عنوان اجتذبني، وأطربني اسمه؛ فطلبتُه؛ ولم أتبيّن من هو صاحبُ التصنيف؛ فإذا مؤلّفه، هو العالم السلفي الجليل، الأديب، الأريب، الداعي إلى الله، الدكتور: تقي الدين: محمد بن عبد القادر الهلالي، واسم كتابه "القاضي العدل في حكم البناء على القبور"، فسررت بذلك غاية السرور؛ لما أعرفه من منزلة مصنِّفه، ورسوخ قدمه في العلم، واتساع دائرته

في مختلف الفنون، واشتهاره بقوة المناظرة، مع الترفع عن المهاترة، والتّشغيب، ومقابلة السبّ بمثله؛ كما هو دأب المفلسين من العلم؛ ولا سيما من تلبّس بالبدع، وتدرّع بالهوى.

فأكببتُ على الكتاب؛ إكباب درسٍ واستفادة؛ فرأيته خليقاً بالنشر؛ أهلاً لأن تعمّ الفائدة بهذه الدُّرة النفيسة، التي حُجبتْ عن الأبصار ما ينيف عن الثمانين عاماً؛ فمنذ أن طبع سنة١٣٤٦هـ، لم يُقيَّض له من ينشره إلى الآن؛ فقلتُ في نفسي: من خير الزاد ليوم المعاد، القيام على نشر وطبع كتب الاعتقاد؛ المصنّفة في الرد على أهل البدع، وصيانة التوحيد، وإبطال الشرك والتنديد، ومنها هذا الكتاب الذي تصدّي فيه مؤلّفه لإبطال بدعة (المقابرية) معظّمي المشاهد؛ عبّاد الأضرحة والقباب، الذين أعرضوا عن الحق والصواب، وطرقوا للشرك كلّ باب.

وأمّا المخصوص بالرد، فهو: من أعيان الرافضة في وقته، واسمه: مهدي القزويني، وسأنقل قصّة هذه المناظرة التي تجشّمها هذا المسكين، مع الشيخ الهلالي، من كلام الهلالي نفسه، إلا أن الرجل قد خاطر بنفسه، وأقحمها في ميدان المصاولة؛ والمناظرة؛ لكنه لم يستطع صولة البُزل القناعيس! فتناقض، وشحن أُكتوبته بمقالات شاذّة، وآراء سمجة، في غاية السقوط ـ يغني سقوطها عن إسقاطها ـ: استولى عليه التعصّب فيها لطائفته؛ الذين هم أول من سنّ عبادة القبور، وصنّف في حجّ المشاهد! مع توفّر المنقولات عن أئمتهم، في النهي عن هذا الجُرم، والتنفير من هذا الإثم، لكن

القزويني لـم يرفع إلى ذلك رأساً، بل اطّرح ذلك كلّه، وتسلّط عليه بالتأويل البارد، وناقض المنقول والمعقول، بكلام لا يحصل من وراءه طائل، بل بسفسطات؛ ردّها عليه الشيخ، وأضحك عليه العقلاء.

فالحاصل: أن الرافضة ـ وهم من أضل الطوائف، وأعماهم عن الحق ـ لا يزالون يتلقفون هذه البدعة الشركية عن أسلافهم، ويفترون على أئمتهم روايات ملفّقة، ويركّبون لها أسانيد؛ يجعلون فيها عبادة القبور من حتميات مذهبهم، وضروريات نحلتهم؛ زيادةً في المحاداة لله ورسوله، ومُراغمةً لشرعه.

وليس العجب من هؤلاء الأشقياء؛ المولعين بشقائهم؛ الغارقين في بدعهم إلى الحضيض، بل العجب كل العجب ممّن ينتسب إلى السّنة، ويدّعي تقليد أحد الأئمة الأربعة، وهو يقارف هذه الـمُخْبِطات، ويجري على نحو ما يفعله أولئك الرافضة بقبور أئمتهم، من الشرك الجلّي، والكفر حتى في الربوبية، واعتقاد أن بعض الموتى لهم تصرفات في الكون، إلى غيرها من الموبقات التي تلوّثوا بها، مع أن الرافضي يعتذر لطائفته؛ بأن أهل السنة أيضاً يزاولون تشييد الأبنية والقباب، على قبور الموتى، ويتخذونها مساجد؛ فلا وجه لإنكاره على الشيعة فقط! ولاشك أن مرمى غرض ذلك القزويني؛ هو دفع الشنعة عن فرقته، ولو أدّاه هذا إلى التعلّق بما يحسبه الظمآن ماءً! والاحتجاج بأفعال الجهلة من أهل السنة، واتخاذ ذلك ترساً؛ يردّ به صرائح الدلائل، ويتشبث بما لا من ورائه طائل. ولذا: فإن الشيخ الهلالي ـ رحمه الله ـ قابل هذه الشبّهة التي استأنس بها الرافضي، بالرد

المُسكت، وبيّن أنّ الفريقين عن الصراط لناكبون، وساق من البراهين في هذا، ما تقر به عيون الموحدين، المخلصين دينهم لله رب العالمين، وأوضح أن مذهب آل البيت، هو النهي عن الغلو في الصالحين، واتخاذ قبورهم مساجد، وأبان عن التّفاوت بين ما يدعو إليه القزويني، وبين ما يدعو إليه آل البيت، مع أن القزويني وطائفته: ينتحلونهم، وينتسبون إليهم! ونقل عن أئمة أهل السنة، وفقهائهم وأرباب الفتوى؛ ما فيه كفاية للطالب، وبيان للرأي الصائب؛ ما يتعذر معه نسبة تلكم المآثم إليهم؛ فضلاً عن حكاية الإجماع، والافتراء بنقل اتفاقهم عليها!

وأمّا سبب تأليف الدكتور الهلالي للكتاب؛ فكما يقول ـ رحمه الله ـ: «اجتمعتُ في البصرة، بمجتهد الشيعة: الشيخ مهدي القزويني، فأخبرتُه بأن عبد المحسن الكاظمي[1]، يقول: إن قريشاً حذفت كثيراً من القرآن؛ فهل هذا صحيح؟ فقال: أمّا نحن فلا نقول بذلك؛ ونؤمن بأن القرآن هو ما دفّتيْ المصحف، لم ينقص منه شيء، ولم يُزد فيه شيء. ـ وأظن القزويني من الفرقة الأصولية[2] ـ.

---

(١) ذكر الشيخ في كتابه الدعوة إلى الله في أقطار مختلفة، ص (١٩٣-٢٠١)، [نشر: مكتبة الصحابة- الإمارات، ومكتبة التابعين- القاهرة، الطبعة الأولى، سنة: ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م]. المناظرة التي وقعت له مع عالم الشيعة في (المحمرة) عبد المحسن الكاظمي، وقد ظهر عليه الشيخُ الهلالي بالـحُجة، وفلجه، وألقمه حجارةً لا حجراً.

(٢) الشيعة الأصوليون: هم الذين رفعوا العقل إلى مرتبة الدليل، في أصول الدين وفروعه؛ فكانوا في هذا كالمعتزلة؛ سواءً بسواء، ومن هؤلاء محمد مهدي النراقي الذي يقول في كتابه =

ثم بعد ذلك قرأت مقالاً في مجلة (المنار) الشهيرة، التي يصدرها الشيخ رشيد ـ رحمه الله ـ كاتَبه عالـمٌ من بلاد فارس، أثبت فيه بالأدلة والبراهين المروية عن النبي ﷺ، من طُرق الشيعة الاثني عشرية، كلّ ما بيّنه شيخُ الإسلام: أحمد بن تيمية، وشيخ الإسلام: محمد بن عبد الوهاب، من توحيد العبادة، وتوحيد الربوبية. فمن ذلك: تحريم البناء

"جامع السعادات" (١/ ١١٧): [نشر: دار النعمان للطباعة والنشر، النجف، بدون رقم الطبع أو تاريخه] " العقل هو حجة الله الواجب امتثالُه، والحاكم العدل الذي تطابق أحكامه الواقعَ، ونفس الأمر؛ فلا يُردُّ حُكْمُه، ولولاه: لما عُرِف الشرعُ ". وانظر كتاب (العقل عند الشيعة الإمامية)، ص (٨٣) وما بعدها. [تأليف: د.رشدي محمد عرسان عليان، طبع: مطبعة دار إسلام، بغداد، الطبعة الأولى، سنة: ١٣٩٣هـ-١٩٧٣م].

ويُقابل هؤلاء الأصوليين؛ طائفة الأخباريين، وهم ـ كما يقول عنهم صاحب كتاب العقل عند الشيعة الإمامية، ص (٨٤) ـ الذين: "...اقتصروا على الأخبار الواردة في الكتب الموثوقة في نظرهم، وجمدوا على ظواهرها؛ مدّعين أن تلك الأخبار؛ مقطوعة الصدور عن الأئمة، رغم ما فيها من اختلاف وتعارض، ومنعوا الاجتهاد، ولم يجيزوا التقليد، وعابوا على إخوانهم الأصوليين الاجتهاد، ورموهم بالخروج عن المذهب، ومشايعة العامة ـ أهل السنّة ـ وهاجموا علْم الأصول، وحظروا الاشتغال به؛ مدّعين أن مبانيه كلها عقليّة؛ لا تعتمد على الأخبار...".

وقد استعرت نارُ الحرب بين الفريقين؛ فألّف جعفر كاشف الغطا كتاب: (الحق المبين في تصويب المجتهدين وتخطئة الأخباريين) طُبع في طهران، سنة ١٣١٦هـ.

وأما حدس المصنف ـ رحمه الله ـ ففي مكانه؛ فالقزويني من طائفة الأصوليين، ويشهد بهذا كتابُه (القاضي العدل في ردّ الأخباريين)، [انظر: الذريعة، لأغا بزرك الطهراني (١٦/ ٣٨)].

على القبور؛ روى فيه أحاديث عن أئمة الشيعة؛ مرفوعة، وغير مرفوعة إلى النبي ﷺ؛ تُثْبِتُ النّهيَ عن البناء على القبر وتجصيصه، حتى ذكر عن جعفر الصادق ـ رحمه الله ـ أنه قال: (**كل ما وُضع على القبر من غير تراب القبر؛ فهو ثقل على الميت**). ومنها: تحريم الذبح والنذر ودعاء الأموات، والاستعانة بهم.

فكتبتُ كتاباً إلى الشيخ مهدي ـ المذكور ـ وقلتُ له: نرجو أن تبيّن لنا هل هذه الأحاديث، التي ذكرها صاحب المقال؛ صحيحة عندكم، أو غير صحيحة؟ فإن كانت صحيحةً، فما الذي يمنعكم من العمل بها؟ وكيف سكتّم على القباب المشيّدة المزخرفة في (النّجف)، و(كربلاء)، و(الكاظم)؛ وهي مُخالفة لما رواه أئمة آل البيت، الذين تدْعون الناس إلى اتّباعهم؟! فكتب إليّ رسالةً طويلة؛ مدحني فيها، ولـم يُنكر شيئاً من تلك الأحاديث، ولكنه عمد إلى تحريفها؛ ففسّر البناءَ على القبر؛ بأن يُبنَى على القبر نفسه، أمّا بناء قُبّة حوله؛ لتقي زائريه من الحرّ والقرّ: فلا بأس به! ومضى على تحريف تلك الأحاديث كلها، حتى أتى عليها، ثم قال لي: ونحن نتّخذُك حَكَماً تحكُم بيننا وبين صاحب (المنار). هذا بعد ما ذمّ صاحب (المنار) وكاتِبَ المقال، وغمرهما بالشتم، والقدح، والطعن.

فألّفتُ في ذلك جزءاً؛ سميتُه "القاضي العدل في حكم البناء على القبور"، وبعثتُه إلى الشيخ رشيد رضا ـ رحمة الله عليه ـ فجزّأه سبعةَ أجزاء، ونَشَرَه في مجلة (المنار)، وكان ذلك في أغلب الظن سنة

١٣٤٤هـ[١]. ولمّا استقررتُ في المملكة السعودية؛ أعدّت تأليف الكتاب بأسلوب أخشن، وقدمته للملك عبد العزيز ـ رحمة الله عليه ـ هديةً، وأنشدتُه في ذلك القصيدة التالية[٢]؛ جالساً إلى جنبه؛ فلم يَعِبْ عليَّ ذلك، لا

---

(١) ذكر الشيخ رشيد رضا في (المنار) في المجلد الثامن والعشرين، في الجزء الخامس الصادر بتاريخ ٢٩ ذي الحجة لعام ١٣٤٥هـ، الموافق لـ(٢٩) يونيو لعام ١٩٢٧م، أن الهلالي زاره في شهر تلك السنة، بعد أن كان في العراق، وأطلعه على المناظرة القلميّة التي جرت له مع القزويني، وأنه ـ يعني: صاحب المنار ـ استأذنه في نشرها؛ فأذن له، فبدأ في نشر الرد المذكور، على صفحات مجلته (المنار)، في الجزء السادس، من المجلد (٢٨)، ص(٤٣٩-٤٤٩)، في ٢٢ صفر عام ١٣٤٦هـ، الموافق ٢٧ أغسطس عام ١٩٢٧م، وهو أيضاً منشور تباعاً بعد ذلك كما في الجزء السابع من المجلة الآنفة من المجلد ٢٨، ص (٥١٦-٥٣٣)، في ربيع الأول عام ١٣٤٦هـ، الموافق ٢٦ سبتمبر عام ١٩٢٧م، وفي الجزء الثامن من المجلد السابق، ص (٥٩٣-٦٠١) في ٣٠ من ربيع الآخر عام ١٣٤٦هـ، الموافق ٢٦ من أكتوبر عام ١٩٢٧م، وفي الجزء التاسع من المجلد الآنف، ص (٦٨٤-٦٩٢)، في جمادى الأولى عام ١٣٤٦هـ، الموافق ٢٤ نوفمبر عام ١٩٢٧م، وفي الجزء العاشر من المجلد المتقدم نفسه، ص (٧٧٦-٧٨١) في ٣٠ رجب عام ١٣٤٦هـ، الموافق ٢٣ يناير عام ١٩٢٧م، وآخر هذه السلسلة منشور في الجزء الأول من المجلد ٢٩، ص (٥٧-٦٢)، في ٣٠ رمضان عام ١٣٤٦هـ، الموافق ٢٢ مارس عام ١٩٢٧م. فلا شك في وهم المصنّف ـ رحمه الله ـ. وممّا يزيد هذا الأمر تأكيداً؛ أن القزويني انتهى من تحرير ردّه، في ٢٢ شعبان، سنة ١٣٤٥هـ، ونشَرَهُ في الجزء (٥)، من المجلد (٢٨)، من مجلة (المنار)، ومن ثمّ شرع المصنّف ـ رحمه الله ـ بالردّ عليه، على صفحات (المنار) نفسها.

(٢) هذه القصيدة التي أنشدها الشيخ بين يديْ الملك عبد العزيز، هي من بحر الكامل، وقد أثبتَها في طرة كتابه (القاضي العدل)، ص (٣-٥)، وسأسوق نصّها في موضعه ـ إن شاء الله تعالى ـ. وإنما لم أذكرها هنا؛ اكتفاءً بذكرها هنالك، وطلباً للاختصار.

هو، ولا أحد من جلسائه؛ وذلك برهان قاطع على تواضعه، واختياره سلوك أمراء السلف. فلا غرابة أن رفع الله قدره، ومكّن له في الأرض؛ حتى أنشأ دولة عظيمة؛ عصرية، على أنقاض الدولة السعودية التي قضى عليها آل رشيد؛ كما شهدت بذلك إذاعة (لندن)...».

ثم أورد ـ رحمه الله ـ نصّ القصيدة التي أنشدها بين يدي الملك عبد العزيز ـ رحمه الله وغفر له ـ. ثم قال عن كتابه هذا: «فتقبَّله بأحسن قبول، وأمر بطبعه؛ فأخذه رئيس القضاة: الشيخ عبد الله بن حسن ـ رحمه الله ـ وسلّمه إلى الشيخ ماجد الكردي: مدير المعارف، فطبع منه ألف نسخة، ووُزّعتْ. ولا بد أنّ الشيخ مهدي القزويني، قد اطلع على هذا الكتاب.

وقد بلغني أنه ألّف كتاباً في الردّ عليَّ، ولكني لم أره. وهذا هو سبب ما ذكرته من قبل، أنه يوجد في المحفظة الخاصة التي يسمونها بالعجمية (دوسياً) أنني عدوٌّ لأبناء الشيعة! هكذا سجّلوا عليَّ ذلك؛ لجهلهم، وضلالهم، وإلا: فهل كان أئمة آل البيت، الذين نقل عنهم ذلك الكاتبُ أحاديثَ النهي عن البناء على القبور، كحديث: ((**لعن الله اليهود والنصارى؛ اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد**))(١)، ونحوه: هل كان أولئك الأئمة ـ رضوان الله عليهم ـ أعداء لأبناء الشيعة؛ ومنهم جعفر الصادق، الذي ينتسبون إليه؟! إذاً فمن هو وليّهم؟!»(٢).

(١) سيأتي تخريجه ـ إن شاء الله تعالى ـ.

(٢) الدعوة إلى الله في أقطار مختلفة، ص (٢٠٢-٢٠٥).

وأنبّه إلى أن الشيخ رشيداً ـ رحمه الله ـ كان قد نشر في الجزء الرابع، من المجلد الثالث عشر من مجلته (المنار)، ص (٣٠٣-٣١٣) ذلك المقال الذي أومأ إليه الدكتور الهلالي، وهي رسالة وردت إلى المجلة المذكورة، عنوانها "البدع والخرافات والتقاليد والعادات عند الشيعة"، وكاتبها من (البحرين)، نقل فيه من كتاب (الجواهر)، لمحمد حسن النجفي، المتوفى في أواسط القرن الثالث عشر، ومن كتاب (الكافي)، لشيخ طائفتهم: محمد بن يعقوب الكليني؛ نصوصاً صريحة في تحريم البناء على القبور، واتخاذها مساجد؛ فلم يرتض القزويني هذا؛ فكتب جواباً ملأه بالخلل، والخطل، وبعثه إلى صاحب (المنار)، فنشره في الجزء الخامس من المجلد الثامن والعشرين، ص(٣٥٠-٣٦٧)، بعنوان "مناظرة بين عالم شيعي، وعالم سُنّي"، ثم علّق السيد عليه حواشي وجيزة؛ قائلاً: «إنما تعجلنا بتعليق بعض الحواشي الوجيزة، على هذه الرسالة، قبل نشر الرد عليها من عالِم السُّنّة؛ لئلا يقرأها في (المنار) أحدٌ من غير المشركين؛ فيعْلق بذهنه بعض مغالطاتها، ثم لا يتفق له قراءة الردّ عليها. وقد عُلم منها أن أئمة آل البيت؛ كسائر فقهاء السلف الصالح؛ لا يُبيحون هذه البدع؛ التي لعن النبي ﷺ فاعليها.

وإنّما يتّبعُ خَلَفُ الشيعة هذه الآراء الواهية، التي ذكرها عالمهم هذا؛ من كون مكان الرجل الصالح: أفضل من غيره؛ فتكون العبادة عنده أفضل. وهو رأيٌ يُصادم نصّ الرسول ﷺ»[1].

(١) مجلة المنار، الجزء الخامس، المجلد ٢٨، ص (٢٦٧).

هذا ما يتعلّق بقصة هذه الردود، والأسباب الباعثة على تأليف الكتاب، وسيأتي التعريف بالنسخة المطبوعة، بتفصيل أوفى، وبعملي فيها، بعد التعريف بصاحب التأليف نفسه ـ رحمه الله ـ.

التعريف بالمؤلف ـ رحمه الله ـ:

أخبارُه ـ رحمه الله ـ كثيرة، ووقائعه جمّة، وترجمتُه حافلة؛ لا تحيط بها هذه المقدمة، فالرجل كان رحّالةً، جوّاباً في الآفاق؛ لا يخلو قُطر حلّ فيه، من ملح، وطُرف، وعِبر؛ تكشف عن بلائه الحسن في الصبر على الدعوة، وبذل المستطاع لنصرتها، وحرصه على بثّ عقيدة التوحيد، بعد أن هداه الله إليها؛ وانتقذه من براثن التّصوف الآسن، ولذا: فقد لقي في سبيل ذلك ما لقي، وهو مع كل هذا صابرٌ، محتسبٌ ـ رحمه الله ـ.

وقد وقعت له في هذه الأسفار، وتلك الأقطار مع الرافضة والطّرقية مناظرات يطول شرحها. وتجد في كتابه الحافل "الدعوة إلى الله في أقطار مختلفة"، أمثلةً عليها.

فالحاصل: أن له أخباراً كثيرة، فيها حوادث جليلة، مفيدة.

وقد ترجمَهُ عدّةٌ، ورثاه الجلّة، فممن ترجمَهُ: الشيخ محمد المجذوب ـ وكان ذلك في حياةالدكتور الهلالي ـ، في كتابه "علماء ومفكرون عرفتهم"[1]،

---

(١) (١/ ١٩٣-٢٢٧)، نشر: دار الشواف للنشر والتوزيع- الرياض، طبع المطبعة الفنية- القاهرة، سنة: ١٩٩٢م.

وترجمه أيضاً تلميذه: عمر بن محمد محسن، إمام وخطيب جامع الملك عبد العزيز بالدار البيضاء، في مقدمة الطبعة الأولى لكتاب الدكتور الهلالي، الموسوم بـ"سبيل الرشاد في هدي خير العباد"، ص(١٣-١٨)، والمطبوع بإشراف المكتب التعليمي السعودي بالمغرب، عام ١٤٠٧هـ، وعليها اعتمادي في هذه الترجمة.

كما أن المقدمة التي كتبها فضيلة الشيخ مشهور حسن سلمان، للكتاب في طبعته الثانية، مع النبذة التعريفية بالمؤلف(١)؛ في غاية من الإجادة، والإفادة؛ من حيث التعريف بالمُترجَم، ومنهجه في كتابه ـ ذاك خاصةً ـ، بل منهجه وسلوكه في الدعوة إلى الله تعالى. و قد أفدتُ من هذه المقدمة ـ وبالأخص ـ في المسرد الذي يتضمن مؤلفات الدكتور الهلالي ـ رحمه الله ـ.

وقد نبه الشيخ مشهور إلى أنّ اثنين من الباحثين قد قدّما بحثاً وأطروحة علمية إلى الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية؛ تختص ببعض الجوانب التي تتعلق بحياة الشيخ تقي الدين الهلالي، وهما: الأستاذ خالد الزهراني، وعنوان دراسته "محمد تقي الدين الهلالي وجهوده في الدعوة إلى الله"، والثاني: الأستاذ عبد الرحمن العميسان، وعنوان دراسته "جهود الشيخ محمد تقي الدين الهلالي في تقرير عقيدة السلف والرد على المخالفين"(٢).

---

(١) وهي طويلة، فانظرها ـ إن شئتَ ـ في (١/ ٩-١٢١).

(٢) انظر: سبيل الرشاد (١/ ٨٩-٩٠). ثم نمى إلى علمي أنهما نوقشتا، وأُجيزتا، فالحمد لله.

وهذا أوان الشروع في الترجمة:

فأقول: هو العلاّمة الكبير، والسلفي النحرير، أبو شكيب، الدكتور: محمد تقي الدين ابن عبد القادر الهلالي، نسبُه إلى هلال الجد الحادي عشر؛ ينتهي نسبُه إلى الحسين بن علي، وفاطمة الزهراء بنت محمد ﷺ، وقد أقرّ هذا النسب السلطان الحسن الأول، لمّا قدم (سجلماسة) عام ١٣١١هـ.

وُلِدَ مُتَرْجَمُنَا عام ١٣١١هـ بـ(الفيضة القديمة) - وتسمّى (الفرخ) - على بضعة أميال من (الريصاني). قرأ القرآن على جدّه، وأتم حفظه وعمره اثنا عشر عاماً، وكان والده عزم على السفر به إلى (القرويين) بـ(فاس) لطلب العلم، لكن المنية اخترمته وعمر المُتَرْجَم ثلاثة عشر عاماً، فتولت والدته تعليمه والقيام بشأنه، فقرأ القرآن كلّه مجوّداً على مقرئ عصره الشيخ أحمد بن صالح، وبقي بلا تعليم حتى بلغ رشده ثم سافر إلى زاوية (آيت إسحاق) بقبيلة (آيت أخلف) وبقي هناك سنتين، ثم رجع إلى (تافيلات)، وبعدها سافر إلى (الجزائر)، وأقام بقبيلة (أحميان)، ولم يكن يخطر بباله التّعلّم؛ حتى رأى النبي ﷺ في المنام، وقال له: اقرأ العلم؛ فصار عنده عزم شديد على طلبه؛ فتوجّه إلى الشيخ محمد سيدي بن حبيب الله الشنقيطي، فقصّ عليه الرؤيا، فأعطاه نسخة من مختصر (خليل)، في فقه المالكية، وقال له: احفظ هذا الكتاب، وكلما اجتمعنا؛ شرحتُ لك بعضه. فاستمر يحفظ، وبعد مدّة ذهب إليه وأقام عنده يتعلم الفقه والنحو، حتى فتح الله عليه في علم النحو، حتى صار الشيخ الشنقيطي يُنيبه عنه في غيابه، إلى أن توفي شيخه

هذا سنة ١٣٣٨هـ، فتوجه المترجَم إلى مدينة (وجدة) وبقي مدة عند أحمد السكيرج؛ يعلّم ابنه، ثم سافر إلى (فاس)، وحضر في (القرويين)، وتأثّر فيها بالشيخ العلاّمة محمد بن العربي العلوي، وجرت بينهما مناظرة في شأن الطريقة التجانية. وبعد أن حصل الشيخ على إجازة (القرويين)، عدلتها جامعة (بون)، الألمانية بالشهادة الثانوية. ثم سافر الشيخ في آخر سنة ١٣٤٠هـ إلى القاهرة، وحضر دروس القسم العالي بالأزهر، وفي خلال هذه الفترة اجتمع بعدد كبير من العلماء، من أجلّهم المصلح الكبير: السيد رشيد رضا ـ رحمه الله ـ فاستفاد منه، وتأثّر بطريقته.ولمّا هاجت به الرغبة لطلب الحديث؛ سافر إلى (الهند)، وبقي بها يدْرُسُ الحديثَ، وفي الوقت نفسه يُدَرِّسُ الأدبَ العربيَّ، إلى أن حصَّل العلمَ والإجازة على شيخه العلامة المحقق: عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، شارح كتاب الترمذي، المسمّى بـ"تحفة الأحوذي"، كما أجازه أيضاً الشيخ محمد بن حسين بن محسن الحديدي، الأنصاري، اليماني نزيل (بهوبال). وبعدها ارتحل الشيخ الهلالي إلى العراق سنة ١٣٤٣هـ، والتقى فيها العالمَ السلفيَّ: محمد بن أمين الشنقيطي ـ وليس هو صاحب أضواء البيان ـ فزوّجه ابنته، وانتفع الشيخ الهلالي به كثيراً، ثم بعد ثلاث سنوات توجّه إلى المملكة العربية السعودية، وأقام بها ضيفاً على الملك عبد العزيز آل سعود ـ رحمه الله ـ، ثم عيّن مراقباً للمدرسين مدة سنتين، ثم مدرساً في المسجد الحرام، والمعهد السعودي لمدة عام، ثم سافر بعدها قافلاً إلى الهند، فعُيّن رئيساً لأساتذة الأدب العربي في

كلية ندوة العلماء بـ(لكنو)، مدة ثلاث سنوات؛ تعلّم خلالها اللغة الإنجليزية، ثم عاد إلى البصرة، وبعد ثلاث سنوات سافر إلى (جنيف) ونزل عند أمير البيان: شكيب أرسلان، وكانت لدى الهلالي الرغبة في إتمام الدراسة الجامعية؛ فكتب الأمير شكيب أرسلان إلى أحد أصدقائه بألمانيا؛ حتى قبلوا أن يَدْرُسَ في إحدى جامعاتها، ويُدَرِّس الأدب العربي؛ فكان ذلك في جامعة (بون)، وفي فترة سنة واحدة، تعلّم اللغة الألمانية، وحصل على دبلوم فيها، وفي أثناء إقامته ترجم مع الأستاذ (باول كالي)، مدير معهد العلوم الشرقية في جامعة (بون)، كتاب: (البلدان)، للعلامة محمد بن الفقيه البغدادي المتوفى في أواخر القرن الثالث الهجري، وكتاب "طيف الخيال"، لمحمد بن دانيال الكحال الموصلي، نزيل مصر.

وفي أثناء إقامته بألمانيا عُيِّنَ مُشْرفاً ومُرَاجعاً لغوياً بالقسم العربي، من الإذاعة الألمانيّة، فهاجم من خلال هذه الإذاعة المستعمرين وفضح جرائمهم في المغرب؛ فنفته فرنسا من المغرب نفياً رسمياً، مع أنه لم يكن بها، كما عملت بريطانيا على نزع جنسيته العراقية منه، والتي تجنّس بها عام ١٩٣٤م.

وفي عام ١٩٤٠م، قدّم رسالته للدكتوراه؛ وهي ترجمة لمقدمة كتاب "الجماهر في الجواهر"[١]، للبيروني، مع التعليق عليها، كما حصل على

---

(١) ورد اسم الكتاب كما في الطبعة التي بين يديّ من كتاب (الدعوة إلى الله في أقطار مختلفة) ص(٥)، هكذا (الجماهير في الجواهير)، والظاهر أن اسم الكتاب على الصواب، هو (الجماهر في الجواهر) كما في: عيون الأنباء في طبقات الأطباء، (١/ ٢٠٧) [لأبي العباس:

الدكتوراه في الفلسفة عام ١٩٤١م، وبعد الحرب العالمية الثانية عُيّن أستاذاً بجامعة بغداد،، ثم سافر إلى (تطوان)، بالمغرب عام ١٩٤٢م، بمساعدة الأستاذ عبد الخالق الطريس، رئيس حزب الإصلاح الوطني آنذاك، فبقي فيها إلى أن كاد له الإسبان ونزعوا منه جواز سفره بدعوى أنه مُزَوَّرٌ. وفي عام ١٩٥٩م عُيّن أستاذاً بجامعة محمد الخامس بالرباط، ثم بفرعها بـ(فاس)، إلى عام ١٣٦٨هـ، حيث سافر إلى ألمانيا، ومنها إلى الأراضي القطبية.

وفي سنة ١٣٨٨هـ، توجّه إلى الحج، وفي (منى)، اجتمع بالعلامة، العَلَم، الشيخ عبد العزيز بن باز ـ رحمه الله ـ، وعرض عليه التدريس بالجامعة الإسلامية، فقبل الشيخ الهلالي ذلك، فكتب سماحة الشيخ ابن باز

أحمد بن القاسم بن خليفة السعدي، نشر: دار مكتبة الحياة، بيروت، تحقيق: د. نزار رضا]، وكشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، (١/ ٤٥٩)، [تأليف: مصطفى بن عبد الله القسطنطيني الرومي، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت، سنة: ١٤١٣هـ-١٩٩٢م]، وهدية العارفين أسماء الكتب والمؤلفين (٦/ ٦٥)، واكتفاء القنوع بما هو مطبوع (١/ ٧١)، [تأليف: إدورد فنيدك، نشر: دار صادر، بيروت، ١٨٩٦هـ]. وقد ذكره الزركلي في الأعلام (٥/ ٣١٤)، باسم: الجماهر في معرفة الجواهر.

وَنَصَّ يوسف الهادي في مقدمة تحقيقه للكتاب المذكور ص(٢٦) [نشر: مكتب نشر التراث المخطوط التابع لمعاونية الشئون الثقافية بوزارة الثقافة والإرشاد الإسلامي، بإيران، طبع سنة: ١٩٩٥م]. على خطأ هذا العنوان؛ لأنه كُتِبَ على ورقة الغلاف من النسخة التي اعتمدها أصلا في التحقيق ـ وهي المحفوظة في [طوبقا بو سراي] بإستنبول ـ اسمُ الكتاب هكذا [الجماهر في الجواهر]، وكذا سَمّاهُ عبد الرحمن الخازني الذي نقل نصوصاً مختارة منه.

يطلبه للعمل إلى وزارة التعليم المغربية، فانتقل إلى التدريس بالجامعة الإسلامية، فبقي المُترجَمُ أستاذاً بها إلى عام ١٣٩٤هـ؛ حيث طلب منه إخوانه بالمغرب الاستقرار بها للدعوة إلى التوحيد، والقيام بواجب الدعوة إلى الله، والإصلاح؛ فعرض الأمر على سماحة الشيخ ابن باز؛ فوافق عليه، ثم رجع الهلالي إلى المغرب، وسكن (مكناس)، فأخذ يعطي الدروس في مساجدها، وينتقل بين قرى المغرب، يدعو إلى التوحيد، ويحارب البدع، ويقاوم المحدثات؛ حتى ضاق المبتدِعَةُ بذلك ذرعاً؛ فوشوا به، وطلبوا منعه، وإيقافه عن الدعوة إلى الله.

توفي ـ رحمه الله ـ بعد حياة حافلة بالدعوة إلى الله، والجهاد لنشر التوحيد، وإشاعة السُّنّة، بمنزله بالدار البيضاء، مغرب يوم الاثنين الخامس والعشرين من شوال سنة سبع وأربع مئة وألف من الهجرة، الموافق ٢٢/ يونية/ سنة ١٩٨٧م، عن عمر قارب السابعة والتسعين عاماً، وصلى عليه جمٌّ غفير، بعد صلاة الظهر في مسجد (عين الشق)، ودُفن بمقبرة قرية الجماعة، وسط موكب مؤثّر، وفي جو من الخشوع والابتهال، والدعاء إلى الله أن يتغمده برحمته، ويسكنه فسيح جنّاته. وقد أقيمت عليه صلاة الغائب في كثير من البلدان الإسلامية، وكتبت عنه كثير من الصحف، ورثاه أصحابُه، وأحبابه ـ رحمه الله ـ.

من مؤلفاته:

١- سبيل الرشاد في هدي خير العباد.

٢- الإلهام في تفسير سورة الأنعام.

٣- الحسام الماحق لكل مشرك ومنافق.

٤- ديوان شعر.

٥- الإسلام والمذاهب الاشتراكية.

٦- دواء الشاكّين وقامع المشككين.

٧- أحكام الخلع في الإسلام.

٨- الصبح السافر في حكم صلاة المسافر.

٩- تفسير سورة الفتح.

١٠- حكم تارك الصلاة.

١١- تقويم اللسانين.

١٢- الهدية الهادية.

١٣- البراهين الإنجيلية.

١٤- مختصر هدي الخليل.

١٥- دليل الحاج.

وله كتب أخرى غيرها ـ رحمه الله ..

تعريف بالنسخة المطبوعة وعملي فيها:

أشرتُ فيما سبق، أن الكتاب في الأصل مقالات نشرها صاحب (المنار)، مجزّأة ـ وقد ذكر المؤلف نفسه ذلك ـ ثمّ عنَّ له جمعها في مصنّف مستقل، وطُبعت في المطبعة العربية بمصر، لصاحبها: خير الدين الزركلي؛ الطبعة الأولى سنة ١٣٤٦هـ، الموافق لسنة ١٩٢٧م، في مائة صفحة، مع الفهرس الموضوعي. وأمّا رقمها العام المحفوظة به في جامعة الملك سعود؛ فهو (٦٠٦٧٠).

ومن مميزات تلك الطبعة: قلة الأغلاط المطبعية ـ بجانب ذلك العدد من الأوراق ـ ووضوح الطباعة، وجودتها، إلا أنها غفلٌ عن علامات الترقيم؛ التي تُعين على فهم المعنى، وما قد يشكل من السياقات، ويلاحظ فيها أيضاً: إهمالُ همزِ ما حقّه الهمز، وهذا الضرب في الكتاب؛ غير قليل، وقد لاقيتُ في سبيل إصلاحه عنتاً، كما أن النسخة فيها بعض التحريفات، وهذا لا يكاد يسلم منه كتاب ـ خلا كتاب الله ﷻ ـ فأصلحتُها، واستعنتُ في بعض المواطن بنشرة (المنار)، التي لا تختلف كثيراً عن طبعة الكتاب الأولى. كما ضبطتُ النصّ بالشكل أحياناً، وأمّا ما يوردُه المؤلف من النقول، فإن كان ينقل العبارة بالمعنى ويصرّح بذلك: اكتفيت بالإحالة على المصدر المنقول منه، ما لم يتصرف في النقل، أو يسقط منه لسهو ونحوه؛ فإنني في هذه الحالة أُثبتُ الساقط، أو الزيادة بين معكوفتين هكذا [ ]. وإذا كانت النسخة التي ينقل منها المؤلف ـ وهي غالباً من المطبوعات العربية القديمة ـ فيها اختلافٌ عن

النسخة التي اعتمدت عليها في التحقيق، فإنني أشير إلى ذلك مع إثبات الفروق والتنبيه عليها، وأمّا ما يخصّ الآيات القرآنية فلاحظتُ أن بعضها موضوع بين حاصرتين، والبعض خلو منها، فوضعتها بين حاصرتين وخرّجتها، وكذا صنعتُ بالأحاديث التي ساقها المصنف؛ من حيث التخريج، والحكم عليها بما تقتضيه قوانين الصناعة، وإيراد أحكام علماء الحديث وحُذّاقه إن وُجد، وما لا؛ فإني اجتهد في بيان قيمته، مع اعترافي بأني لستُ من فرسان هذا الميدان، ولا من أهل هذا الشأن.

وقد علقتُ على بعض المواطن، تعليقات، وفوائد، وأرشدت إلى تنبيهات، وأوهام وقع فيها المؤلّف. وأما ما يخصّ الأعلام؛ فإني أترجم لغير المشاهير ـ والشهرة شيء نسبي ـ فلم أترجم ـ مثلاً ـ للأئمة الأربعة، ولا لابن تيمية، أو ابن القيم، أوابن حزم، أو السيوطي أو الشوكاني، ونحوهم. ولا أطيل مع هذا في ترجمة العَلَم، وأكتفي في الغالب بمصدر أو اثنين. ووثقتُ الأشعار وعزوتها إلى قائليها، كما وثّقت القضايا والمسائل الفقهية، وأحلتُ إلى مصادرها من كتب المذاهب المعروفة، ولم أتوسع في ذلك. وكذا سلكتُ المسلكَ عينه فيما يخصّ مقولات الشيعة، كما ستراه مَوْضِعَه ـ بحول الله ـ.

وأخيراً: فقد أبقيت على الفهرس الموضوعي للكتاب، بالصورة التي طُبع عليها، مع إضافة مقدمة التحقيق إليه.

فهذه إشارات مجملة إلى عملي في هذا السّفْر، الذي أحمد الله على خدمته؛ مع اعترافي بالقصور والتقصير، ولكن يعذرني من عالج هذا

الشأن. فإذا رأيتَ أخي الناصح خللاً فأصلحه، ولا تَطِرْ به في الآفاق! ومع هذا: فلا أطَمّعك في المداهنة، بل أطمع منك: بذلَ النصيحة، والدعوة لمؤلفه بالرحمة، ولمحققه بالقبول الحسن، والأجر العميم، والاعتصام بحبل الله المتين، والثبات على دينه القويم، والفوز بجنات النعيم؛ فإن هذا هو المطلوب الأعظم. سلك الله بنا وبك مناهج أهل الحق والهدى، وجنّبنا مزالق أصحاب الهوى والرّدى، والزيغ والارتياب، ومسّكنَا وإيّاك بالسنّة والكتاب. وصلى الله على نبينا محمد سيد المرسلين، وقائد الغر المحجلين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين.

كتبه: د. صادق سليم صادق

كان الله له

إهداء الكتاب[١]

يأيها الملِكُ الذي سَعِدَت به ... أرْجاءُ مَكّةَ والحطيمُ وزَمْزَمُ
وَكَسَى الإلهُ بهِ بلادَ العُرْبِ ثَو ... بَ أَمَانةٍ فغَدَتْ به تَتَنَعّمُ
وأشاعَ نورَ العلْم والإيمانِ في ... أرْجائها والجهلُ فيها مُظْلِمُ
وَغَدَتْ بحكْمَته أهاليها وهُمْ ... بعد العداوَة في إخَاً لا يُصْرَمُ
كان التّقاطُعُ بيْنَهمْ مِنْ قَبْلِه ... حتى القَريبُ قَريبَهُ لا يَرْحمُ
والبَغْيُ والعُدوانُ شيمتُهمْ وهمْ ... شَتَّى العقائدِ شِرْكُهمْ مُسْتَحْكِمُ
ما عندهمْ مِنْ حُرْمَةٍ للشّرْع بل ... طاغُوتُهمْ بالجهْل فيهمْ يَحْكُمُ
قَطْعُ الطريق وَقَتْلُ سَالِكِهِ لهمْ ... خِيَمٌ وَخِيمٌ عِنْدَهُم لا يَحْرُمُ
شَنُّ الإغارةِ دَأْبُهُم وطعَامُهمْ ... وشَرَابهمْ مِنْه وبئسَ المَطعَمُ
فَغَدَوْا تُقَاةً صالحينَ وخوْفُهمْ ... لله ليس يَزَالُ دوماً يَعْظُمُ
لا يقتُلُونَ نُمَيْلَةً أو دونها ... إلّا بحقٍّ في الشّريعَة يُعْلَمُ
بِسياسَةِ المَلِكِ الإمامِ المُرْتَضَى ... عبد العزيز الفارسُ المُسْتَلِئِمُ
هذِي الكَرَاماتُ العِظامُ حقيقةً ... لا ما يقولُ مُشَعْوذٌ يَتَوهّمُ
هذا هو القُطْبُ الكبيرُ دِيانةً ... وشجاعَةً وعَدَالَةً إذْ يحْكُمُ
قُطْبُ السياسةِ والمكارِمِ والعُلا ... حَامِي الحَقيقةِ في الوَغَى لا يُحْجِمُ

---

(١) أشرت في المقدمة إلى أنَّ هذا الكتاب أهداه المؤلفُ للملك عبد العزيز ـ رحمه الله ـ وأنشد بين يديه هذه الأبيات.

يلْقَى العدَاةَ إذا الجُيوشُ تلاطَمتْ   أمواجُها مُسْتبشِراً يَتبَسَّمُ
يلقَى الوُفودَ ووَجْهُهُ مُتهَلِّلٌ   رائِيهِ مُغْتَبِطٌ بهِ مُتَنعِّمُ
لا يقربُ الحزَنُ امْرءً في قُرْبه   ويُحَيِّرُ الألبابَ إذْ يتكلَّمُ
بطَلاقةٍ وبلاغَةٍ عربيَّةٍ   ما شَانَها حَصْرٌ ولا مُتَلَعْثَمُ
يا أيها الملكُ الذي بِلوائِهِ   نَصْرٌ وفتْحٌ حيْثُما يَتيَمَّمُ
عبدُ العزيزِ بنُ السُّعودِ إمامُنا   وإمامُ من هو في الحقيقةِ مُسْلِمُ
ذا الجزءُ أرْفَعُهُ إليكَ هديَّةً   ولأنتَ أفضلُ مَنْ إليْهِ يُقَدَّمُ
أَلَّفْتُهُ رَدّاً على شيْخ الروا   فِضِ بالأدلَّةِ مُبْطِلاً ما يزْعُمُ
زَعَمَ البناءَ على القبور وقصْدَهَا   مِنْ كُلّ أفْقٍ للدُّعَا لا يَحْرُمُ
هذا وَدُمْ شمساً لهذا الدّين في   أوْجِ السّعادةِ بالمكارم تنْعمُ



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي خلق الخلق؛ ليوحدوه، في ربوبيته وعبادته، وجعلهم فريقين بسابق إرادته؛ فريقاً هدى، وفريقاً تركه يعمَهُ في ضلالته، والصلاة والسلام على محمد، الذي أرسله الله شاهداً، ومبشراً، ونذيراً، وداعياً إلى الله بإذنه وسراجاً منيراً؛ فأخرج الناسَ به من ظلمة الشرك، إلى نور التوحيد، وجاهد في الله جهاداً كبيراً، وعلى آله وصحبه الذين نصروه في حياته، وتمسكوا بسنّته بعد وفاته؛ لم يحيدوا عنها نقيراً، وحموا دينه بأسنَّتهم ممّن رام له تغييراً.

أما بعد: فيقول العبد الفقير، إلى فضل الله ورحمته: محمد بن عبد القادر الهلالي ـ ثبّته الله بالقول الثابت، في الحياة الدنيا، وفي الآخرة ـ: كنتُ اطّلعتُ على مقالةٍ في (المنار)[١]، لبعض مُكاتبيه؛ ذكر فيها صاحبها: أن طائفة الشيعة الاثني عشرية، يُوجد في كتبهم من الأحاديث وأقوال أئمتهم المعصومين عندهم[٢]؛ ما يدلُّ أوضح دلالة على تحريم البناء على القبور،

(١) انظر: مقالاً بعنوان (البدع والخرافات والتقاليد والعادات عند الشيعة) رسالة من البحرين، المنشور في مجلة المنار، الجزء الرابع، المجلد: ١٣، ص (٣٠٣-٣١٣).

(٢) نقل هذا الاتفاق، غيرُ واحد من طائفتهم؛ كالمفيد الرافضي الذي قال: «إن الأئمة
-

....

القائمين مقام الأنبياء (ع) في تنفيذ الأحكام، وإقامة الحدود، وحفظ الشرائع، وتأديب الأنام: معصومون؛ كعصمة الأنبياء، وأنهم لا يجوز منهم صغيرة....إلا ما قدمت ذكر جوازه على الأنبياء...وأنه لا يجوز منهم سهوٌ في شيء في الدين، ولا ينسون شيئاً من الأحكام. وعلى هذا: مذهبُ سائر الإماميّة، إلا من شذّ منهم وتعلّق بظاهر روايات، على تأويلات على خلاف ظنه الفاسد...». [أوائل المقالات في المذاهب المختارات ـ ويذيله: عقائد الصدوق، ص(٧٦-٧٧)].

ويقول شيخهم المجلسي في كتابه بحار الأنوار (٢٥/ ٢١١): «اعتقادنا في الأنبياء، والرسل، والأئمة عليهم السلام: أنهم معصومون؛ مطهَّرُون من كل دنس، وأنهم لا يُذنبونَ ذنباً صغيراً، ولا كبيراً، ولا يعصونَ الله ما أمرهم، ويفعلون ما يؤمرون. ومن نفى العصمة عنهم في شيء من أحوالهم؛ فقد جهلهم. واعتقادنا فيهم: أنهم الموصوفون بالكمال، والتمام، والعلم؛ من أوائل أمورهم إلى آخرها؛ لا يوصفون في شيء من أحوالهم بنقص، ولا عصيان، ولا جهل».

هذا مع أن الطوسي روى في كتابه [(الاستبصار فيما اختلف من الأخبار (١/ ٤٣٣)، تحقيق وتعليق: حسن الموسوي، نشر: دار الكتب الإسلامية، طهران، إيران، سنة ١٣٦٣هـ] أنّ عليّاً ﷺ: «صلّى بالناس على غير طُهر ـ وكانت الظهر ـ ثم دخل؛ فخرج مناديه: إنّ أمير المؤمنين صلّى على غير طُهر؛ فأعيدوا؛ فليبلغ الشاهدُ الغائبَ». ثم حكم على هذه الرواية بالشذوذ! وكذا تأوّلها المجلسي في [بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار (٨٥/ ٦٨)، نشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثالثة، سنة ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م]. وفي كتاب [بحار الأنوار (٨٥/ ٢٣٠)]، عن الفضيل، قال: ذكرت لأبي عبد الله ﵇، السهو، فقال: «و ينفلتُ من ذلك أحدٌ؟! ربما أقعدتُ الخادم خلفي؛ يحفظ عليّ صلاتي». ويروون أيضاً، عن إمامهم (الرضا)، أنّ أبا الصلت الهروي قال له: يا ابن رسول الله: إنَّ في سواد الكوفة قوماً يزعمون أن النبي صلى الله عليه وآله، لم يقع عليه السهو في صلاته؟ فقال: كذبوا ـ لعنهم الله ـ إن الذي لا يسهو؛

ووجوب هدم ما بُني عليها[١]؛ فعلمتُ أن البناء على القبور، والغلو فيها؛ أمرٌ

=

هو الله الذي لا إله إلا هو...» [عيون أخبار الرضا، لابن بابويه، ص (٣٢٦)، تصحيح وتعليق وتقديم: حسين الأعلمي، نشر: مؤسسة الأعلمي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م].

وكيف يكون هذا الاعتقاد الفاسد من ضروريات مذهبهم، وقد ذكر القمّي في كتابه (من لا يحضره الفقيه)، (١/ ٢٣٤) ـ وهو من الكتب الأربعة المعتمدة عندهم ـ أن نفي السهو عن النبي ﷺ، هو مذهب الغُلاة؟!

وقد بيّن شيخ الإسلام: ابن تيمية، أن القول بعصمة الأئمة عند الرافضة: أصلٌ من أصول ثلاثة أصّلتها الرافضةُ، عليها قوام اعتقاداتهم، فقال: «...وقد أصّلت لها ثلاثة أصول: أحدها: أن كل واحد من هؤلاء؛ إمامٌ معصوم؛ بمنزلة النبي، لا يقول إلا حقّاً، ولا يجوز لأحد أن يخالفه. ولا يردّون ما ينازعه فيه غيره إلى الله والرسول؛ فيقولون عنه ما كان هو وأهل بيته يتبرؤون منه». [منهاج السنة النبوية (٣/ ٤٠ ـ الطبعة الأميرية)].

(١) من هذه الآثار المنقولة في كتبهم عن أئمتهم، ما رووه عن أبي عبد الله: جعفر الصادق أنه قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: «بعثني رسول الله صلى الله عليه وآله إلى المدينة فقال: لا تدع صورةً إلا محوتها، ولا قبراً إلا سويّته». [الفروع من الكافي (٦/ ٥٢٨)، لمحمد بن يعقوب الكليني، تعليق وتصحيح: علي أكبر الغفاري، نشر: دار الكتب الإسلامية، طهران، سنة: ١٣٦٧هـ].

وفي رواية عن علي قال: «بعثني رسول الله صلى الله عليه وآله، في هدم القبور، وكسر الصور». [الفروع من الكافي(٦/ ٥٢٨)، والمحاسن (٢/ ٦١٤)، لأحمد بن محمد البرقي، طبع طهران، الطبعة الأولى، سنة ١٣٢٧هـ].

وعن أمير المؤمنين أنه قال: سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: «لا تتخذوا قبري مسجداً، ولا بيوتكم قبوراً، وصلوا عليّ حيثما كنتم؛ فإن صلاتكم وسلامكم يبلغني». [مستدرك الوسائل ومستنبط المسائل، لميرزا حسين النوري الطبرسي، تحقيق: مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، الطبعة الثانية، عام ١٤٠٨هـ-

=

مُحْدَثٌ في مذهبهم، كما أحدثوا المآتم[(١)] وغيرها من المآثم.

١٩٨٨م (٣/ ٣٤٤)].

وعن أبي عبد الله: جعفر الصادق قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يُصلّى على قبر، أو يُقعَد عليه، أو يتكئ عليه أو يُبنَى عليه». [الاستبصار للطوسي (١/ ٤٨٢)، وتهذيب الأحكام للطوسي (١/ ٤٦١)].

وعن أبي عبد الله قال: «لا تبنوا على القبور، ولا تصوّروا سقوف البيوت، فإن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم؛ كره ذلك». [مسند محمد بن قيس البجلي حول قضايا أمير المؤمنين عليه السلام، وغيرها ص(١٤٤)، دوّنها وحققها، وعلق عليها: بشير المحمدي المازندراني، نشر: المركز العالمي للدراسات الإسلامية، بقم، إيران، طبع مطابع مكتب الإعلام الإسلامي، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٩ هـ قمرية، والمحاسن للبرقي، (٢/ ٦١٢)، وتهذيب الأحكام (١/ ٤٦١)].

وعن علي بن جعفر، قال: «سألت أبا الحسين: موسى عليه السلام، عن البناء على القبر، والجلوس عليه، هل يصلح؟ فقال: لا يصلح البناء عليه، ولا الجلوس عليه، ولا تجصيصه، ولا تطيينه». [تهذيب الأحكام (١/ ٤٦١)، والاستبصار (١/ ٢١٧)].

وعن علي بن الحسين أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «لا تتخذوا قبري قبلةً، ولا مسجداً؛ فإن الله ﷻ لعن اليهود حيث اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد». [من لا يحضره الفقيه (١/ ١٧٨) تحقيق: علي أكبر الغفاري، منشورات جماعة المدرسين في الحوزة العلمية بقم، إيران، الطبعة الثانية، وسائل الشيعة (٣/ ٢٣٥) نشر: مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، بقم، الطبعة الثانية،سنة ١٤١٤ هـ.ق.].

وروى الكليني في الكافي (٣/ ٢٢٨) عن سماعة أنه سأل الصادق عن زيارة القبور، وبناء المساجد عليها فيها، فقال: «أما زيارة القبور؛ فلا بأس بها، ولا تُبنى عندها المساجد». وكذا ساق هذه الرواية، الصدوق في كتابه من لا يحضره الفقيه (١/ ١٧٨).

(١) مقصوده بالمآتم، ما ترتكبه الرافضة من بدع، وحماقات، يوم عاشوراء من كل عام؛ إظهاراً منهم للحزن بمقتل الحسين بن علي ﷺ - زعموا -. ويروون في ذلك روايات

وإذا كان البناء على القبور محرماً عند الشيعة، الذين هم أول من أحدثه، وأكثر الناس غلواً في القبور[1]؛ فما بالك به عند غيرهم؟!

منهارة؛ ينفّسون بها عن حزنهم المصطنع! مع أن أحاديثهم تحرّم مثل هذا الصنيع؛ ففي كتاب بحار الأنوار (٧٩/ ١٠١) عن علي عليه السلام، قال: «ثلاث من أعمال الجاهلية، لا يزال فيها الناس حتى تقوم الساعة: الاستسقاء بالنجوم، والطعن في الأنساب، والنياحة على الموتى». وروى الكليني في كتاب الكافي (٣/ ٢٢٢-٢٢٣)، عن أبي جعفر: الباقر، أنه قال: «أشد الجزع الصراخ بالويل والعويل، ولطم الوجه والصدر، وجزّ الشعر من النواصي. ومن أقام النواحة؛ فقد ترك الصبر، وأخذ في غير طريقه...».

وفي تاريخ اليعقوبي: [لأحمد بن أبي يعقوب (٢/ ٢٤٤)، نشر: مؤسسة آل البيت، قم، ودار صادر ببيروت، وإعلام الورى بأعلام الهدى، للنوري الطبرسي، (١/ ٤٥٧)، تحقيق ونشر: مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، بقم، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٧هـ]، رواية عن الحسن أنه قال لأخته زينب: «...إني أقسمتُ عليك؛ فأبرّي قسمي. إذا أنا قُتلتُ؛ فلا تشُقّي عليّ جيباً، ولا تخمشي عليّ وجهاً، ولا تدعي عليّ بالويل والثبور».

(١) من الإصرار على الشرك، والإقامة على الباطل، ما رقمتْه الرافضة من تسويدات تالفة، بشأن ترتيب هاتيك الزيارات، والتقرّب لتلك المزارات؛ اتّساءً بعبدة: ودّ، وسواع، ويغوث، ويعوق، ونسر، بل - والله - قد فاقوهم من جهات عديدة، لا تكاد تحصى.

فمن هذه التسويدات التالفة التي وقفتُ عليها: كتاب (كامل الزيارات)؛ لشيخهم: جعفر بن محمد بن قولويه القُمّي، وقد نشرته: مؤسسة النشر الإسلامي، (مؤسسة نشر الفقاهة) بمدينة (قُم)، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٧هـ، وحققه: من سمّى نفسه: الشيخ جواد القيومي، وقد ذكر محققه في ص (٣)، أن هذا الكتاب مشهور ومعروف بين أصحابهم، وأنه من أهم المصادر المعتمد عليها، وقد أخذ عنه عدّةٌ من علمائهم - كالمفيد الآتي ذكْره بعدُ -. وكتاب ابن قولويه هذا؛ محشوٌّ بمشاقّاة الله ورسوله. وترتيبُ أبوابه؛ انشغالٌ عن عبودية الله رب العالمين؛ بوظائف العبودية للأموات والمقبورين؛ وبعضه

يربو على شرك أبي جهل، وأبي هب. ففي، ص (٨٩)، باب عنوانه (ثواب زيارة أمير المؤمنين)، روى فيه بسنده عن أبي وهيب البصري، قال: «دخلت المدينة، فأتيت أبا عبد الله عليه السلام، فقلتُ: جُعِلْتُ فداك! أتيتُك ولـم أزر قبر أمير المؤمنين عليه السلام. قال: بئس ما صنعتَ! لولا أنك من شيعتنا؛ ما نظرتُ إليك. ألا تزور من يزوره الله تعالى مع الملائكة، ويزوره الأنبياء، ويزوره المؤمنون؟!...». وروى أيضاً، ص (٩٦)، حديثاً باطلاً، موضوعاً، عن المعلّى بن أبي شهاب، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قال الحسن لرسول الله صلى الله عليه وآله: «يا أبه! ما جزاء من زارك؟ قال رسول الله صلى الله عليه وآله: بنيّ! من زارني حياً أو ميتاً، أو زار أباك؛ كان حقّاً على الله عز وجل، أن أزوره يوم القيامة؛ فأخلصه من ذنوبه». وفي ص(٢٢٠)، باب (زيارة الأنبياء للحسين بن علي عليهما السلام) فيه ـ وفيما قبله، وبعده من الأبواب ـ أحاديث وآثار تكفأ الدين، وتصرم حبل الملّة! ومع هذا: فمعتقدو هذا الضلال اليوم ومعتنقوه؛ ليسو بقلّة، نسأل الله العافية.

ومن نمط السابق؛ سِفْرٌ يناقض أصل الدين؛ من وحي أبي مُرَّة اللعين، إلى هؤلاء الهالكين، وضعه شيخ طائفتهم، المفيد (ت: ٤١٣)، وقد أشار إليه شيخُ الإسلام ابن تيمية، في منهاج السنة (١/ ١٧٥)، وفي مجموع الفتاوى (١٧/ ٤٩٨)، وسمّاه (مناسك حج المشاهد). ويغلب على ظنّي، أنه هو الوارد تسميتُه في كتاب: وسائل الشيعة (٢٠/ ٤٩)، للحرّ العاملي، بـ(مناسك الزيارات).

وفي كتاب الذريعة إلى تصانيف الشيعة (٢٠/ ٣١٦-٣٢٦)، لأغا بزرك الطهراني؛ نحو ستين كتاباً صنّفتها الرافضة، فيما يتعلّق بالزيارات، ومناسكها؛ بعضها بالعربية، وبعضها موضوعٌ بلسان العجم، بما فيها (مزار) المفيد المنوّه بذكره، ـ كما في الكتاب السابق (٢٠/ ٣٢٥) ـ. وقد وقفتُ عليه، بتحقيق من سمّوه بآية الله السيد محمد باقر الأبطحي، وقد جاءت تسمية الكتاب بـ(كتاب المزار: مناسك المزار)، وهو في معنى التسمية التي سبقت عن شيخ الإسلام ابن تيمية. وقد حققه المذكور على نسختَيْن خطيتَيْن؛ الأولى محفوظة في المشهد الرضوي، تحت الرقم (٤٥٠)، والنسخة الثانية محفوظة في مكتبة

....

جامع (كوهر شاد)، في مشهد، تحت الرقم (١٠٧٧)، ويبدو لي - والله أعلم - أن التسمية من تصرّف النُّساخ، وأنها مأخوذة من مضمون الكتاب نفسه؛ لأن مؤلفه لـم ينص على تسمية خاصة للكتاب، بل قال في مقدمته بعد الحمد له، والتسليم، والتبريك: "...أما بعد: - وبالله التوفيق -: فإني قد اعتزمتُ على ترتيب مناسك زيارة الإمامين: أمير المؤمنين: علي بن أبي طالب، والحسين بن علي - صلوات الله عليهما - ووصْف ما يجب من العمل عند الخروج إليهما، ويلزم من الفعل في مشهديْهما، وما يتبع ذلك في منازله، ويتعلق بأوصافه في مراتبه...".

لكن أورد أغا بزرك في كتابه الذريعة (٢٠/ ٣٢٥)، مزاراً آخر نسبه للمفيد؛ تختلف مقدمته، وترتيب أبوابه وفصوله، عن السابق؛ فقد جاء في المقدمة قول واضعها: "...(فهذا المنتخَب؛ موضوعٌ لبيان ما ينبغي أن يُعمَل في المشاهد والأمكنة المُشرَّفة، من الأفعال المرعية، والأقوال المروية). وهو مشتمل على بابين: الباب الأول: ففي الزيارات، وهو مرتب على فصول ثمانية وخاتمة. أما الفصول الثمانية:

١- في ذكر زيارة النبي صلى الله عليه وآله.

٢- زيارة أئمة البقيع عليهم السلام.

٣- زيارة أمير المؤمنين عليه السلام

٤- الحسن.

٥- الكاظم.

٦- الجواد.

٧- الرضا.

٨- العسكريين.

والخاتمة الجامعة الصغيرة؛ في فصل، ثم زيارة سلمان، ثم زيارة قبور الشيعة، ثم الزيارة بالنيابة؛ كل واحد منها في فصل. ثم عقد فصلاً في أعمال مسجد الكوفة، والسهلة، وينتهي بالجامعة الكبيرة".

أما الكتاب الماضي فعدة أبوابه (٧٩) باباً. لكن تلميذ المفيد، أحمد بن علي النجاشي (ت٤٥٠هـ)، أورد في رجاله (أسماء مصنفات الشيعة، المعروف برجال النجاشي نشر: مؤسسة النشر الإسلامي، التابع لجماعة المدرسين بقم، تحقيق: موسى الشبيري)، ص (٤٠٠)، كتاباً للمفيد، باسم (المزار الصغير)، ورجّح محققو كتاب (المزار)، لمحمد بن مكي العاملي، الشهير عندهم بـ(الشهيد الأول)، (ت: ٧٨٦هـ) [نشر: مدرسة الإمام المهدي، بقم، الطبعة الأولى، سنة: ١٤١٠هـ، ص(٤-٨)]، أن أغا برزك قد وهم، والصواب أن (المزار) ليس للمفيد، بل هو للعاملي المذكور.

والمزار فيه من الطوام، ما حقّ للقائل أن يقول: إن صاحبه كاد أن يستوفي فيه الشرك من كل باب؛ ولا غرابة! فإنّ عراقة هؤلاء الروافض في التعلّق بالموتى؛ معلومة؛ ووجه ذلك: أن قوام دينهم المحرّف؛ على عبادة أئمتهم، والإكباب على قبورهم، والتزام مراقدهم، وتقديس أعتابها.

ومن صور ذلك الغلو في قبور أئمتهم، ما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية في منهاج السنّة (٢/ ١٢٤ ـ الأميرية): «حدثني الثقات، أن فيهم من يرى الحج إلى المشاهد؛ أعظم من الحج إلى البيت العتيق؛ فيرون الإشراك بالله؛ أعظم من عبادة الله؛ وهذا من أعظم الإيمان بالطاغوت».

وما ألمح إليه ـ رحمه الله ـ منصوصٌ عليه في كتب القوم، وفيها رواياتٌ كثيرة، أذكر منها: ما افتروه على أبي عبد الله: جعفر الصادق، أن رجلاً أتاه فقال: «إني قد حججتُ تسع عشرة حجة، فادع الله أن يرزقني تمام العشرين. قال: هل زرتَ قبر الحسين (ع)؟ قال: لا، قال: لزيارته؛ خيرٌ من عشرين حجة».[الكافي (٤/ ٥٨١) تصحيح علي أكبر الغفاري، نشر: دار الكتب الإسلامية، تاريخ انتشار: بهار ١٣٦٧، إيران، طهران]، وكامل الزيارات، لابن قوليه، ص(٣٠٢)، [تحقيق: جواد القيومي، نشر: مؤسسة الفقاهة، بقم، الطبعة الأولى، سنة: ١٤١٧هـ]، وابن بابوية القمي، في ثواب الأعمال، وعقاب الأعمال ص (٩٤)، [نشر: منشورات الرضا بقم، طبع مطبعة: أمير بقم، الطبعة

....

الثانية، ١٣٦٨هـ، شمسية].

ولا يقل عنه شناعةً ما رواه الكليني في الكافي (٤/ ٥٨)، عن أبي بشير الدهان، قال قلت لأبي عبد الله ﷺ: «ربما فاتني الحج؛ فأعرّف عند قبر الحسين ﷺ؟ فقال: أحسنت يا بشير! أيما مؤمن أتى قبر الحسين ﷺ، عارفاً بحقه في غير يوم عيد: كتب الله له عشرين حجة، وعشرين عمرة؛ مبرورات، مقبولات، وعشرين حجة وعمرة مع نبي مرسَل، أو إمام عادل، ومن أتاه في يوم عيد: كتب الله له مئة حجة، ومئة عمرة، ومئة غزوة مع نبي مرسَل، أو إمام عادل...». وكذا رواه ابن قوليه، في كامل الزيارات، ص (٣٤٢)، والطوسي في تهذيب الأحكام في شرح المقنعة للشيخ المفيد، (٦/ ٤٦)، [تحقيق وتعليق: حسن الموسي الخرسان، نشر: دار الكتب الإسلامية، بطهران، سنة: ١٣٦٥هـ].

ومنها: ما رواه ابن قوليه في كامل الزيارات، ص (٤٤٩)، بسنده إلى ابن أبي يعفور، قال: «...سمعتُ أبا عبد الله يقول: والله لو أني حدثتكم بفضل زيارته، وبفضل قبره؛ لتركتم الحج رأساً، وما حج منكم أحد! ويحك! أما تعلم أن الله اتخذ كربلاء حرماً آمناً مباركاً، قبل أن يتخذ مكة حرماً؟ قال ابن أبي يعفور: فقلت له: قد فرض الله على الناس حج البيت، ولم زيارة قبر الحسين ﷺ؟! فقال: إن كان كذلك؛ فإن هذا شيء جعله الله هكذا...».

ومنها: وهو من أشنع مكذوبات هذه النحلة الخاسئة؛ ما رواه ابن قولويه: جعفر بن محمد، القُمّي في كتابه (كامل الزيارات)، ص (٨٩)، عن أبي وهيب البصري، قال: «دخلتُ المدينةَ، فأتيت أبا عبد الله ﷺ، فقلتُ: جُعِلْتُ فداك! أتيتُك ولم أزر قبر أمير المؤمنين ﷺ، قال: بئسما صنعتَ، لولا أنك من شيعتنا؛ ما نظرتُ إليك. ألا تزور من يزوره الله تعالى مع الملائكة، ويزوره الأنبياء، ويزوره المؤمنون؟!..».

فلا جرم ـ إذن ـ أنْ تنفّستْ الزنادقةُ من جهتهم: أنفاساً كفرية؛ عادت بخبثها على أهل الإسلام، إلى يومنا هذا.

وأنتَ قد علمتَ مذهبَ أئمة آل البيت، في حكم بناء القبور، واتخاذها مساجد؛ فاشدد

فعزمتُ على أن أجمع تلك النصوص التي رواها أئمة الشيعة، في تحريم البناء على القبور وتجصيصها، وتجديد ما اندرس منها، والأمر بتسويتها، وهدم ما بُني منها، وأعرضُها على علمائهم، بصورة استفتاء؛ فأنظر ما يقولون؛ فجمعتها من المقالة المذكورة؛ معزوّة إلى رواتها، ووجهت الخطاب إلى مجتهدي الشيعة؛ لم أعيّن منهم أحداً؛ فقلتُ: أخبرونا عن هذه الأحاديث، أهي صحيحة عندكم أم ضعيفة؟ فإن كانت ضعيفة؛ فبيِّنُوا وجه ضعفها، وإن كانت صحيحة، فهل هي مُحْكَمَة أم منسوخة؟ فإن كانت مُحْكَمَةً، فهل لها معارِض يمنعُ العملَ بها أم لا؟ فإن لم يكن لها معارض فما الذي يمنعكم من العمل بها، والإفتاء بمقتضاها، ودعوة الناس إلى ذلك؟

فبَلَغَ السؤالُ أحدَ علمائهم المجتهدين؛ اسمه: سيد مهدي القزويني[١]، وسُكْناه بالبصرة. وكنتُ قد اجتمعتُ به قبل ذلك[٢]، فأظهر لي أنه يدعو إلى

يدك على هذه الروايات، واطّرحْ ما عداها؛ لأنها هي الموافقة لما رواه أهل السنة عنهم أيضاً؛ وقد نقلناه عن الفريقيْن؛ فلا نعيده. والله الموفق.

(١) هو مهدي بن صالح الموسوي، الكاظمي. ولد سنة: ١٢٧٢هـ بالكاظمية، وبها نشأ. سكن الكويت أولاً ثم انتقل إلى البصرة، وتوفي بها سنة: ١٣٥٨هـ. له مصنفات ذكرها كوركيس عوّاد في كتاب: معجم المؤلفين العراقيين في القرنيْن التاسع عشر والعشرين (٣/ ٣٤٦). ومن مصنفاته (غفلة الوهابية عن الحقائق الدينية)، وانظر لترجمة مهدي القزويني، كتاب: الأعلام للزركلي (٧/ ٣١٣).

(٢) ذكرتُ في المقدمة تفاصيل هذا اللقاء، نقلاً عن الشيخ الهلالي نفسه من كتابه: الدعوة إلى الله في أقطار مختلفة، ص(٢٠٢-٢٠٥).

الوفاق، وتحكيم الدليل، ونبْذِ التّعصّب . فلما بلغه السؤالُ، كتب جواباً طويلاً؛ تودّد فيه إليَّ؛ بإطالة التحيّة والثناء؛ أَقَرّ فيه بصحة تلك الأحاديث عندهم، إلا أنه راشَ لها سهام التحريف، وسَلَخَها من معانيها التي تدلّ عليها؛ أوضح دلالة، وحاول أن يحمّلها معانيَ لا تُشْتَمُّ لها رائحة، ولا تلوح عليها منها لائحة[1]، وزاد على ذلك: الطعنَ في (المنار) وصاحبَه، ورماه بالتعصب على الشيعة، ثم سألني في آخر الجواب، أن أحكم بينهم وبين (المنار)، وأبيّن أيّهما أهدى سبيلاً؛ فوجَبَ عليَّ أن أقول الحقَّ وأنصره. فقلتُ: لقد آن لسعدٍ ألّا تأخذه في الله لومة لائم؛ فألّفتُ هذا الجزءَ، وبيّنتُ فيه ما ارتكبه الشيعيُّ من التحريف والمغالطات، بكلام طيّب ليس فيه سبٌّ، ولا قذع، كما في جوابه؛ لأن ذلك أليق بمن يقضي بين الناس؛ أن يبيّن الحكمَ بدليله؛ غير متحيّزٍ إلى أحد الخصمين، وسميتُه "**القاضي العدل في حكم البناء على القبور**". ثم عرض لي السفر إلى مصر، قبل إخراجه من مسودته، فلقيتُ صاحبَ (المنار)، العلاّمة: السيد رشيد رضا، فذكرتُ له الواقعة، فاستعاد مني المسودة، وأمر بنسخها على حالها، وأعطيتُه جوابَ الشيعيِّ؛ يُبْقيه عنده

---

(١) وكذا صنع سَلَفُه المجلسي، في كتاب بحار الأنوار (١٠٠/١٢٨). ومن عمى البصيرة، والتحريف المحض؛ أنّ الحر العاملي - من أئمتهم - ساق في كتابه وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة (٢/ ٨٦٩) [تحقيق: عبد الرحيم الياني الشيرازي، نشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان]، سبع روايات فيها: النهي الصريح عن البناء على القبور، لكنه بوّب عليها بقوله: «باب كراهة البناء على القبر، في غير قبر النبي صلى الله عليه وآله، والأئمة عليهم السلام، والجلوس عليه، وتطيينه...».

ويردّ لي الجزءَ بعد استنساخه. فلمّا تـمّ نسخه بعث به إليّ، بعد سفري من مصر إلى مكة ـ شرّفها الله ـ وها أنا ذا مخْرجُه من مسودته، فربما خالفتْ المبيضةُ المسوّدةَ بزيادةٍ، ونقصٍ، وتبديلٍ. واللهَ أسأل النفع به، وأن يجعله خالصاً لوجهه، إنه سميع مجيب.



المبحث الأول

قال القزويني: إن مُكاتِب (المنار)، حرّف الكلمَ عن مواضعه، ولم ينقله على وجهه؛ يعني: في الأحاديثِ التي نقلها من كتب الشيعة.

أقول: لا يمكنني الحكم في هذه القضية؛ لأني لم أطلع على الكتب المنقول منها(١).



(١) من وقف على النقول التي سبق لي سردها عن أئمة الشيعة؛ معزوةً إلى مصادرهم المعتمدة؛ عَلِمَ عِلْم اليقين: أن مُكاتِب (المنار) لم يفتر عليهم، مع أنه لم يستوف النقل عنهم؛ ولم ينقل إلا من مصدرين فقط، هما: كتاب (جواهر الكلام)، لمحمد حسن النجفي، المتوفى في أواسط القرن الثالث عشر، ومن كتاب (الكافي)، لمحمد بن يعقوب الكليني.
وفي ظني أن هذه الآثار هي من ذلك القليل الذي لم تطله يدُ التحريف والتزوير؛ لتبقى شاهدَ صدْقٍ على أن آل البيت؛ مذهبُهم في الاعتقاد؛ هو مذهبُ أهل الحق من أئمة السلف، لا كما يفتريه عليهم هؤلاء الرافضةُ من الروايات الباطلة المُعتملة، والأقوال الساقطة المرذولة، التي يلصقونها بهم.

المبحث الثاني

كذّبَ القزوينيُّ مُكاتِبَ (المنار) في قوله: إنه لا يوجد كتابٌ من كتب فقهِ الشيعة، إلا وفيه: لا يجوزُ البناء على القبور.

أقول: يردُّهُ ما نقل القزويني نفسه من كتاب "جواهر الكلام"[1] من كتب الفقه عندهم، عن أبي الحسن: موسى الكاظم،[2] قال: " لا يصلح البناء عليه"؛ أي: القبر.

قلتُ: ونفيُ الصّلاح فيما يُتَعَبَّدُ به؛ يستلزمُ الفسادَ؛ إذ لا واسطة بينهما. والفاسد شرعاً؛ لا يجوز التَّعبُّدُ به؛ وعليه: يكون من قال: إنّ عدمَ جواز البناء على القبور، موجودٌ في كتب الشيعة؛ صادقاً. نعم! إذا كان عدمُ جواز البناء على القبور مذكوراً في بعض الكتب الفقهية عندهم، دون بعضها: يكون إطلاق مُكاتِب (المنار) غير صحيح. وأما تكذيبه مع وجود ما ادّعى في بعضها: فلا سبيل إليه.



(١) (٤/ ٣٣٤) [جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، لمحمد حسن النجفي، تحقيق وتعليق: عباس القوجاني، نشر: دار الكتب الإسلامية، طهران، إيران].

(٢) هو: موسى بن جعفر بن محمد بن علي؛ كان من سادات بني هاشم، توفي في بغداد سجيناً عام ١٨٣هـ. والشيعة يعُدّونه الإمام السابع من أئمتهم الاثني عشر. انظر ترجمته في كتاب الأعلام، للزركلي (٧/ ٣٢١).

المبحث الثالث

تأوّل القزويني قولَ الكاظم، حين سُئل عن البناء على القبر؟ فقال: «لا يصلح البناء عليه، ولا تجصيصه، ولا تطيينه[١]، ولا الجلوس عليه»، على أن هذه الأشياء مكروهة، يعني: كراهةَ تنزيهٍ؛ غير محرَّمة! قال: ووجه الاستدلال به على كراهة التجصيص؛ أن الجلوس على القبر ليس محرَّماً عندنا؛ فتكون سائرُ الأمور المذكورة معه: ليست محرّمة؛ للزوم تساوي المتعاطفات في الحكم[٢]. اهـ.

أقول: وهذا التأويل في غاية البُعد، مع ما فيه من الإيهام؛ إذ لم يبيّن دليل جواز الجلوس على القبر، أهو البراءة الأصلية، أم نصٌّ من القرآن، أم حديث، أم خبر عن إمام معصوم عندهم؟ وأقوال أئمتهم حجة عندهم؛ لاعتقادهم العصمة فيهم حتى من الخطأ!.

---

(١) في المطبوع «ولا تطبيقه»، و الظاهر أنه خطأ مطبعيّ. فقد ورد ت الكلمة على الصواب في الردّ على القزويني، المنشور في مجلة (المنار)، في الجزء الخامس، المجلد (٢٨)، ص (٣٥١)، بتاريخ (٢٩) من ذي الحجة، سنة: ١٣٤٥هـ، الموافق لـ(٢٩) يونيو سنة: ١٩٢٧م.

(٢) علّق السيد رشيد رضا على كلام الرافضي، بقوله: «إنّما يصح هذا الاستدلال، إذا كان ما ذكر مروياً عن الإمام الكاظم نفسه. ومذهبهم الذي هم عليه، لا يصح أن يكون قيداً لكلامه؛ يُحمل عليه؛ لأنه لم يكن مدوناً في عصره، ولم يكن هو مقلّداً لهم فيه، وهم مخالفون في هذه المسألة نفسها؛ لأن قوله بأنه مكروه شرعاً ـ على تفسيرهم ـ يقتضي تركه؛ وما هم بتاركيه».

أما القرآن: فليس فيه دليل على جواز الجلوس على القبر، فإن كان هناك حديث عن النبي ﷺ، أو خبرٌ عن أحدٍ من الأئمة المعصومين عندهم: كان ينبغي له أن يذكره؛ لنضعه إلى جانب كلام الإمام الكاظم؛ فإن تعارضا ولم يمكن الجمع بينهما، ولا ترجيح أحدهما عن[1] الآخر بشيء من المرجحات؛ توقفنا عن العمل بهما جميعاً، وطلبنا دليلاً من الخارج، فإن وُجد؛ حكمنا به، و إلا قلنا: لا نصّ معتبَر في الجلوس على القبر، ويسلم لنا نصُّ الكاظم؛ على عدم جواز البناء على القبر، بغير معارض، وظاهرُه الحرمة؛ لأن عدم الصلاح في مقام السؤال عن الحكم شرعاً؛ يستلزم الفساد؛ وهو حرامٌ؛ لقول الله: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ﴾[2]، وقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُصْلِحُ عَمَلَ الْمُفْسِدِينَ﴾ا.هـ[3].



(١) كذا في المطبوع. وفي المقال المنشور في "المنار" المجلد (٢٨)، الجزء السادس، ص(٤٤١): «ولا ترجيح لأحدهما على الآخر...».

(٢) سورة الأعراف، من الآية (٥٦)، و(٨٥).

(٣) سورة يونس، من الآية (٨١).

المبحث الرابع

قوله: إن مُكاتِب (المنار)، لم يذكر من الحديث إلا قول: " لا يصلح البناء على القبر" وأسقَطَ الباقي؛ ليوهم القارئ أن الحديث دالٌّ على التحريم! ولا شك أن إسقاطَ بعضِ الحديث؛ خيانةٌ في النَّقل.

أقول: ليس كلُّ إسقاطٍ مُوهماً، وإنما يكون الإسقاطُ تحريفاً وخيانةً؛ إذا كان مُخِلًّا بالمعنى المقصود. أمَّا الاقتصارُ على دليلِ المسألةِ من الخبر، وحذفُ سائرِه؛ إذا كان المعنى لا يتغيّر بحذفه: فليس بخيانةٍ، بل هو اختصارٌ؛ وهو مقبولٌ عند أهل العلم؛ موجودٌ في كتب الثقات، الأمناء؛ كالبخاريِّ وغيره.



المبحث الخامس

قال القزويني: قال صاحب الجواهر - وهو كتابٌ شيعيٌّ -: وربما يُشعِر بكراهة التجصيص، قولُ الصادق عليه السلام: «**كُلُّ ما جُعل على القبر، من غير تراب القبر؛ فهو ثقل على الميت**»[1].

قال: وهذا الحديث لا دخل له بموضوع المسألة؛ لأن المفهوم منه: أن يُهال على الميت من غير تراب القبر. فالصادقُ عليه السلام، كأنه قال: لا يُهال على القبر إلا التراب الذي استُخرج من نفس القبر، عند حفره، ولا يؤتى بشيءٍ من غيره؛ فيوضع في القبر[2]. اهـ.

(١) انظر: جواهر الكلام (٤/ ٣٣٥)، و(٤/ ٣٥١)

(٢) تعقّب السيد رشيد كلام الرافضي هذا بقوله: «هذا تحريف لكلمة الإمام؛ مخالف للمتبادر منها؛ وهو ما كان عليه جميع سلف الأُمّة قبل المذاهب والتّفرق؛ أعني: تسوية القبور بالأرض، وعدم البناء عليها؛ مخالَفةً للكفّار. ولا معنى لعدم وضع حفنة أو حفنات من التراب؛ غير ما استخرج منه، فهذا ممّا يجلّ الإمام عن النهي عنه؛ إذ لا فائدة فيه».

وتمام قول الرافضي بعد هذا: «...إلّا أنه لا يمكن أن يُفهم منه؛ كراهة تجصيصه أيضاً؛ لأن الجصّ؛ من غير تراب القبر؛ ولهذا جعل صاحب (الجواهر)، هذا الحديث؛ مُشعراً بكراهة التجصيص، لا دليلاً عليه. ومعلوم أن الإشعار؛ نظيرُ الإيماء والتلميح؛ ليس من دلالات الألفاظ ومفهوماتها الظاهرة منها».

فتعقّبه السيد رشيد قائلاً: «هذه دعوى باطلة؛ فإن معنى أشعره بالشيء: جعله يشعُر به؛ وهو العلم والدراية. قال في (الأساس): (وما يُشعركم؛ وما يدريكم، ويستعمل في الفصيح فيما كان مسلكه دقيقاً أو خفيّاً)، والإمام الصادق من فصحاء المتقدمين، لا من

أقول: كلام الإمام الصادق يقتضي ـ قطعاً ـ: أنه لا يوضع على القبر شيءٌ إلا ترابه؛ سواء أكان ذلك الشيء تراباً، أم جصّاً، أم تابوتاً، وستوراً، ومباخرَ، وشموعاً، وغيرها؛ لأنه لم يقُلْ: كل تراب يُهال على القبر من غير تراب القبر؛ فهو ثقلٌ على الميت، بل عبّر بـ(ما) التي هي من ألفاظ العموم؛ فلا يصح تخصيصها بجنس التراب بلا دليل؛ ولذلك فَهِمَ صاحبُ (الجواهر) منه: النّهيَ عن التجصيص، وحمَلَه على الكراهة. والظاهر: الحُرمة؛ لما تقدّم عن الكاظم؛ من أنه (لا يصلح).



=

أصحاب اصطلاحات المتفقهين».

المبحث السادس

قال القزويني: قال صاحب (الجواهر)[١]: «وكذا يُشعِر بالكراهة؛ حديثُ أمير المؤمنين عليه السلام، قال: ((بعثني رسول الله ﷺ في هدم القبور، وكسر الصّور))».

أقول: استدلال صاحب (الجواهر) بهذا الحديث، على كراهة التجصيص؛ يدلّ على أنه فهِم منه مشروعية هدم القبور مطلقاً؛ سواء أكانت للكفار، أم للمؤمنين، وكسْر الصّور مطلقاً؛ ولو كانت صُوَرَ الأنبياء والأئمة. وهو منافٍ لما ذكر فيما سيأتي؛ من أن مشروعية الهدم: خاصة بقبور الكفار.



(١) انظر الجواهر (٤/ ٣٣٥).

المبحث السابع

اعترف القزويني بأن تجديد القبور بعد اندراسها: مكروهٌ في مذهب الشيعة الجعفرية[1]؛ وهو يُرشِدُ إلى أن المشروع عند سلف الشيعة؛ هو: إهمال القبور، وتركها لأيدي الزمان؛ تعفوها، وتمحو آثارها، وأن تجصيصها، وتطيينها، والبناء عليها، واتخاذها مساجد وأعياداً، ومواسم، وجعْل التوابيت للزخرفة، والستور المزركشة، وتبخيرها، واتخاذ السرج عليها، والحج لها، والعكوف عندها، والطواف بها، والتّمسح بها، وأخذ ترابها؛ للاستشفاء، والنذر لها، وتقريب القرابين لها، والإقسام على الله بأهلها، وغير ذلك؛ ممّا يجعلُها أوثاناً تُعبَدُ من دون الله: كلُّ ذلك بريدُ الكفر، بل هو الكفر بعينه.

وقد عمّت البلوى بهذا الداء العضال، الذي هو أعظم أسباب شقاء المسلمين، واستيلاء العدو عليهم، وضرْب الذلة والمسكنة عليهم، وضلالهم ضلالاً بعيداً؛ حتى صار المخلوق في صدورهم: أعظم من

(١) عبارة القزويني: «ثم قال الماتن، ومنها: ـ أي: من المكروهات ـ (تجديد القبور بعد اندراسها). وأخذ صاحب الجواهر يستدل على كراهة ذلك، بما لا حاجة إلى ذكره؛ لأن مُكاتِب (المنار)؛ لم يتعرض له».

فتعقّبه السيد رشيد رضا بقوله: «لكنه حجة عليهم؛ فإن درس القبور؛ من شرائع الإسلام، ولو كان تشييدها مطلوباً شرعاً: لما صرّحوا بكراهة تجديدها».

الخالق، وصاروا أكثر توكّلاً وأخضع وأرجى للمخلوق منهم للخالق؛ حتى إنك إذا اتهمتَ أحدَهم وسألته أن يحلف بالله، وبجميع أسمائه وصفاته؛ يفعل ذلك بدون مبالاة، ولا خجل، ولا وجل! وإذا قلتَ له: احلفْ بالشيخ فلان ـ إن كان ممّن ينتسب إلى السُّنة ـ وبالإمام فلان ـ إن كان ممّن ينتسب إلى الشيعة ـ: ظهرتْ عليه علاماتُ الاهتمام والرُّعب، وخاف أن يحلف به كاذباً. وبعضهم يخاف أن يحلف بالمخلوق ولو صادقاً! و لا يبالي أن يحلف بالملك القهار ألف مرة كاذباً!! وكذا يتصدّق لوجه المخلوق ـ الذي اتخذه ولياً ـ بكرائم الأموال، ولا تسمح نفسُه أن يتصدق لله ـ إذا سُئل به ـ بفلسٍ! وهذا أعظم الشرك والكفر، وهو مشَاهَدٌ في العوام، وفي أكثر الخواص؛ معلومٌ بالضرورة؛ إنكارُه: جحدٌ للضروريات ومكابرةٌ فيها، لكنه عامٌّ في الشيعة، ومدّعي السُّنة؛ ما رأيت فرقاً بينهم في ذلك، إلا أن كثيراً من أهل السّنة متجنبون لذلك؛ متبرمون منه، وأما الشيعة: فلم أختبر خواصهم كثيراً، والذي يظهر من سكوتهم أنهم موافقون لعامتهم ـ نسأل الله العافية ـ.



المبحث الثامن

أنكر القزويني على مُكاتِب (المنار) قولَه: لا يوجد كتابٌ من فقههم، إلا وفيه: لا يجوز البناء على القبور، وتجديدها، والسّرْج عليها.

وقال القزويني: لم يتعرض أحد من فقهاء الشيعة لذكر الإسراج علي القبر[1]؛ وذلك يقتضي أنه غير مكروه عندهم، فادّعاءُ المكاتِب وجودَ ذلك في كلّ كتابٍ من فقههم: بهتانٌ عظيم[2]. هذا معنى كلامه.

(١) تعقّب السيد رشيد رضا، ما أشار إليه الرافضي هنا، قائلاً: «إهمال ذكْرها: لا يدلّ على شي».

(٢) قال السيد رشيد تعليقاً على هذا الكلام: «هذا وما بعده؛ طعنٌ لا يليق بالعلماء. فإن صحّ أن مُرَاسِلَ (المنار)، لم ير في كتبهم مسألةَ السّرج؛ فالأقرب أن تكون سبق قلم؛ سببُه: صحةُ الأحاديث فيها، وذكْرها في كتب السنة، مع ما سبقها».

أقول: قضية ورود أحاديث في هذا الباب، كمّا أشار إليه السيد رشيد؛ فيه تسامح؛ لأنه لم يرد لعن المُسْرِجِينَ على القبور، إلا في حديث واحدٍ عن ابن عباس ﷺ، وهو قوله: «لعن رسول الله ﷺ، زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسّرج». رواه الترمذي (٣٢٠)، وأبو داود (٣٢٣٦)، والنسائي (٢٠٤٢)، وابن ماجه (١٥٧٥)، وابن حبان (٣١٧٩)، و(٣١٨٠)، والطيالسي (٣٥٧)، و(٢٧٣٣)، والبيهقي (٧٢٠٦)، والحاكم (١/ ٥٣٠)، وابن أبي شيبة (٣/ ٢٢٥)، وأحمد (٢٧٨)، و(١/ ٢٩٩)، و(١/ ٣٢٤)، و(١/ ٣٣٧)، كلّهم قد أخرجوه من طريق أبي صالح؛ مولى أمّ هانيء، عن ابن عباس. لكن أخرجه عبد الرزاق (٦٧٠٤)، عن معمر، عن أيوب، عن عكرمة.

وبأبي صالحٍ مولى أمّ هانيء؛ استضعف الألبانيُّ الحديثَ، كما في كتابه سلسلة الأحاديث

....

الضعيفة (٢٢٣)، وأحكام الجنائز، ص (٢٣٦)، وغيرهما من كتبه، وأشار إلى تفرّد أبي صالح بلفظ الإسراج، كما أشار ـ رحمه الله ـ إلى أن ما ورد فيه بلفظ (زائرات القبور)، فهو غير محفوظ، بل المحفوظ ما ورد في طرقه الأخرى بلفظ (زَوّارات)؛ ولهذا جعلها صالحةً للاستشهاد بها. والله أعلم.

والحديث حسّنه الترمذي عقب إخراجه له، فقال: «حديثٌ حسن، وأبو صالح هذا؛ مولى أمّ هانىء بنت أبي طالب، واسمه: باذان، ويُقال: باذام». وكذلك حسّنه الشيخ أحمد شاكر؛ بل رأى صحته بالشواهد التي زعم أنها تؤيّده؛ كما في تعليقه على سنن الترمذي (٢/ ١٣٧). ولشيخ الإسلام ابن تيمية كلامٌ حول هذا الحديث أيضاً؛ انفصل فيه إلى تحسينه، وأطال النّفس في الدفع عن أبي صالح هذا، ورجح أنه لا ينحط عن رتبة الحسن، فارجع إلى كلامه ـ رحمه الله ـ في مجموع الفتاوى (٢٤/ ٣٤٩-٣٥٠).

لكن الذي تميل إليه النّفس؛ هو القول بتضعيف حديث ابن عباس؛ لأجل الكلام الذي في أبي صالح، وقد انتهى الحافظ في التقريب، رقم (٢١)، إلى القول بتضعيفه، فقال في ترجمته: «...ضعيفٌ؛ يرسل...».

نعم! جملةُ لعن زائرات القبور؛ ثبت ما يشهد لها ـ كما أسلفتُ ـ من حديث أبي هريرة، وحديث حسّان بن ثابت:

فأمّا حديث أبي هريرة؛ فقد أخرجه: الترمذي (١٠٥٦)، وابن ماجه (١٥٧٦)، وابن حبان (٣١٧٨)، والبيهقي (٧٢٠٤)، والطيالسي (٢٣٥٨)، وأحمد (٢/ ٣٣٧)، و(٢/ ٣٥٦). وقال الترمذي بعد إخراجه له: «حديث حسن صحيح». وحسّنه أيضاً شيخ الإسلام ابن تيمية؛ كما في مجموع الفتاوى (٢٤/ ٣٥١)، و(٢٤/ ٣٦٠)، وصححه الألباني لشواهده؛ كما في كتابه أحكام الجنائز، ص (٢٣٥).

وأمّا حديث حسان بن ثابت، فرواه ابن ماجه (١٥٧٤)، والحاكم (١/ ٥٣٠)، والبيهقي (٧٢٠٥)، وابن أبي شيبة (٣/ ٢٢٦)، وأحمد (٣/ ٤٤٢)، والطبراني في الكبير (٣٥٩١)، و(٣٥٩٢)، وقال البوصيري في الزوائد (١/ ٥٠٢): «...رجاله ثقات»، واعترضه

أقول: يمكن أن يكون الكاتِبُ قد اطّلَع على النهي عن الإسراج، في بعض كتب الشيعة، ولم يطّلع القزوينيُّ عليه؛ فظَنّ أن ذلك موجود في سائر كتبهم؛ فأطلق في كلامه.

وعلى كل حال: فالواجب عليه ألّا يُطلِق إلّا بعد تحقّق وجود ذلك في كلّ كتابٍ من كُتب فقههم.



الألباني ـ بعد أن نقل عنه قوله في حديث حسان هذا: (إسناده صحيح؛ رجاله ثقات) ـ بأن فيه ابن بهمان؛ وهو لم يوثقه غير ابن حبان، والعجلي؛ وهما متساهلان؛ لكنّ الألباني قوّى الحديث بالحديثين السابقين. انظر: أحكام الجنائز، ص (٢٣٥-٢٣٦)، وإرواء الغليل (٣/ ٢٣٣).

وبعد هذا يقال: إذا ثبت أن (الإسراج) لم يرد في المنع منه حديثٌ صحيح؛ فما حكمه إذاً؛ فالجواب: حكمه التحريم، ويأثم فاعلُه؛ وهذا مُستفادٌ من عدّة وجوه:

أولها: أن هذا العمل بدعةٌ في الدين؛ وكل بدعة في الدين: لا شك في كونها ضلالة.

الثاني: أن إسراج القبور؛ فيه تعظيمٌ لها؛ يشبُه تعظيم الأصنام. [انظر: المغني (٣/ ٤٤١)، وكشاف القناع (٢/ ١٤١)].

الثالث: أن إسراجها تشبّهٌ بالمجوس؛ عُبّاد النار، ومعلومٌ أن التشبّه بهم وبغيرهم من الكفّار: حرامٌ. [انظر: الزواجر، للهيتمي، (١/ ١٣٤)].

الرابع: أن في هذا العمل إضاعة للمال من غير فائدة. [انظر: المغني (٣/ ٤٤١)، و كشاف القناع (٢/ ١٤١)].

وقد نقل شيخ الإسلام ابن تيمية، ـ كما في اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ٦٧٧) ـ اتفاق العلماء على تحريم إسراج القبور، والإيقاد عليها، فقال: «...وكذلك: إيقاد المصابيح في هذه المشاهد مطلقاً؛ لا يجوز بلا خلاف أعلمُه؛ للنهي الوارد...».

المبحث التاسع

شَنَّع القزويني على (المنار) ومكاتِبه، ورماه بالافتراء، والتحريف، والتّحامل على الشيعة، والسعي في تشويه سمعتهم[١]. اهـ.

أقول: أمّا مكاتِب (المنار)، فلا أعرف حاله، وأمّا صاحبُ (المنار)، فالذي أعتقده فيه؛ هو الصدق فيما ينقله، وأنه لا يتحامل على الشيعة، ولا يُغْضِي عن عيوب أهل السّنة، ويبحث عن عيوب الشيعة، بل كل من طالع (المنار) علِمَ يقيناً أنه انتقد على أهل السنة، وأنكر عليهم، أكثر ممّا أنكر على الشيعة. وهذه مجلدات (المنار) شاهدة بذلك.

قال القزويني: وكم مِن فَرْقٍ بين بناء نفْس القبر[٢]، وبين القُبّة المبْنيّة

---

(١) تعقّبه السيد رشيد؛ رادّاً على هذا الاتهام، بقوله: «أنه هو الذي لعب بنصوص الأئمة، وحرّفها؛ كما عُلِم ممّا أشرنا إليه؛ ومن ردِّ الأستاذ الهلالي».

وتعقّبه أيضاً، لـمّا قال الشيعيُّ ـ بعد أن نسب التلاعب إلى مُكاتِب المنار ـ: «كل ذلك؛ ليشوّه وجهَ الشيعة وسُمْعتهم عند من لم يعرف حقيقة الحال، ولم يدر ـ وليته درى ـ بأنه سوّد بذلك صحيفة تاريخه وتاريخ (المنار). فأين الكراهة من التحريم؟! وأين تجصيص القبور أو البناء عليها، من البناء الذي قصَد التشنيع به، كالقباب وغيرها؟!».

فقال السيد رشيد؛ رادّاً عليه: «الكراهة ليست بعيدة عن التحريم؛ كلّ البُعد، فكلٌّ منهما مذمومٌ؛ منهيٌّ عنه شرْعاً، إلّا أن التحريم أشد. ومُكاتِب (المنار)، لم يصرّح بلفظ التحريم؛ فيستحق به كلّ هذا التقريع، ويُشرك (المنار) معه فيه، ويشوّه تاريخه!».

(٢) علّق السيد رشيد على هذا الموضع، بقوله: «النهي عن بناء القباب ثابت في الأحاديث

على أساساتٍ؛ لا دخل لها بالقبر أصلاً. اهـ.

أقول: لو لم يرِدْ في الأحاديث إلا النهي عن البناء على القبر؛ لجاز أن يَتوهَّم متوهمٌ؛ أن النهي خاص ببناء القبر نفسه؛ لا يتناول القبّة التي تُبنَى عليه! أمّا وقد عزّز الشارعُ النهيَ عن البناء على القبور؛ بالنهي عن اتخاذ المساجد عليها، ولَعَنَ فاعل ذلك في مرضه الذي توفي منه(١)؛ فواضحٌ أن النبي ﷺ، كان ينهى عن كل بناء على القبر، أو حوله؛ ويأمر بهدمه؛ وكذلك فَعَلَ عليٌّ بعده، وسائرُ الأئمة، ولم يتجرأ أحدٌ على بناء قبةٍ على قبرٍ في زمانهم. والذي أعتقده في علي عليه السلام، أنه لو رأى ما يفعلُه الغلاة عند القباب، التي ابتدعوها؛ لحرّقهم بالنار؛ كما حرّق الغُلاةَ(٢).

الصحيحة، ومنها قول الصادق الذي ذكره المُكاتِب، وحرّفه الأستاذ كغيره. والغرض منه ومن النهي عن بنائها نفسها: واحدٌ؛ وهو: سدُّ ذريعة الشرك؛ كما فعل أهل الكتاب».

قلتُ: الحكمُ بالصحة على قول الصادق، من جهة السّند؛ لا يتأتّى؛ فالرافضة لا يعوّل على رجالها، ولا ثقة بمروياتها. ولو كان عبّر بالموافقة للأحاديث الصحيحة؛ لكان أفضل، ولا ينفي ذلك ثبوتَه عن الصادق في نفس الأمر، لكن المدار على صحة السّند، والله أعلم.

(١) سيسوق المصنّفُ بعضَ الأحاديث الواردة في هذا الباب، وسيأتي تخريجها ـ إن شاء الله تعالى ـ.

(٢) ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية، أن الشيعة التي حدثت في عهد عليّ رضي الله عنه، كانت ثلاث طوائف: مُفضِّلَة، وسبَّابة، وغالية. أمّا الغالية؛ فقد حرّقهم بالنار؛ فإنه خرج ذات يوم من باب (كندة) بالمسجد؛ فسجد له أقوامٌ، فقال: ما هذا؟! فقالوا: أنت هو الله؛ فاستتابهم ثلاثاً، فلم يرجعوا، فأمر في اليوم الثالث بأخاديد فخُدّتْ، وأضرم فيها النار، فقذفهم فيها. [انظر: الفتاوى الكبرى لابن تيمية (١/ ٣٩٨)، نشر: دار المعرفة، بيروت،

بتقديم: الشيخ حسنين مخلوف].

أخرج هذه القصة الطبري في تهذيب الآثار (١٤٧)، قال: «حدثنا محمد بن خلف، قال: حدثنا خلف بن عمر، عن معروف بن خربوذ، عن أبي الطفيل...».

قلت: شيخ الطبرى هو العسقلاني؛ ثقة، وخلف بن عمر إن لم يكن هو العكبري، فلا أدري من يكون، وعلي بن هاشم لعله ابن البريد، ومعروف بن خربوذ، صدوق ربما وهم، كما قال الحافظ في التقريب (٦٧٩١)؛ وأبو الطفيل، هو عامر بن واثلة؛ ثقة.

لكن أخرجه ابن جرير، في تهذيب الآثار (١٤٨)، عن محمد بن خلف، قال: «حدثنا نصر بن مزاحم، عن معروف بن خربوذ، عن أبي الطفيل». ونصر بن مزاحم متهم، كما في الميزان (٦/ ٣٢٨).

وأخرجه ابن جرير في تهذيب الآثار (٣/ ٢٨)، عن محمد بن خلف، قال: «حدثنا شبابة ابن سوار، عن سلام بن أبي القاسم، عن أبيه»، وسلام بن أبي القاسم وأبوه، لم أقف لهما على ترجمة.

لكن جاء الأثر عند الآجري في الشريعة (٢٠١٢)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٢/ ٤٧٥-٤٧٦)، من رواية شبابة بن سوار، عن خارجة بن مصعب، عن سلام بن أبي القاسم، عن عثمان بن أبي عثمان. وذكر ابن عبد البر في التمهيد (٥/ ٣١٧) أن عمر ابن شبّة أيضاً رواه من هذا الوجه. لكن خارجة بن مصعب الخراساني، مدلسٌ، وقد ضعّفه الجمهور، بل وهّاه أحمد، وكذّبه ابن معين، وتركه ابن المبارك وغيره، كما في الميزان (٢/ ٤٠٤)، وقد ساق الذهبي في الميزان (٢/ ٤٠٤)، هذا الخبر في ترجمته. وأيضاً: فقد قال الحافظ في اللسان (٤/ ١٤٨): «عثمان بن أبي عثمان المدني، عن علي. قال الأزدي: منكر الحديث؛ مجهول، لا أحفظ له إلا حديث خارجة بن مصعب، عن سلام عنه قال: (جاء ناس إلى علي) الحديث، في قصة تحريقه الزنادقة».

وسلام بن أبي القاسم، مجهول، كما مضى.

تنبيه: القصة أخرجها أيضاً أبو الشيخ في طبقات المحدثين بأصبهان (٢/ ٣٠٠)، من

وحاشا للسلف الصالح أن يرضوا بهذه الأوثان. هذا الذي أعتقده، وأدين اللهَ به.



طريق شبابة، «ثنا خارجة بن مصعب، عن سلام، عن الشعبي، عن عيسى بن أبي عثمان»، كذا في المطبوع، والظاهر أن في الإسناد تحريفاً.

وذكر الحافظ في الفتح (١٢/ ٢٧٠)، أنه روى هذه القصّة في الجزء الثالث من حديث أبي طاهر المخلص، من طريق عبد الله بن شريك العامري، عن أبيه، ثم ساق الرواية، وحسّن إسنادها.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في منهاج السنة (٥/ ٤٩٥): «...فعليٌّ حرّق جماعة بالنار...».

قلت: وهذه الأخبار أخرجها ابن جرير في تهذيب الآثار، ص (٧٨-٨٢). وأخرجها غيره أيضاً.

المبحث العاشر

قال القزويني: قال الكاتِبُ: وفي كتاب محمد بن يعقوب الكليني، عن سماعة، قال: «سألت الصادق عن زيارة القبور، وبناء المساجد عليها، فقال: أمّا زيارة القبور؛ فلا بأس، ولا تُبنى عليها مساجد. قال النبي ﷺ: لا تتخذوا قبري قبلةً، ولا مسجداً؛ فإن الله لعن اليهود حيث اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد». انتهى.

ثم قال القزويني: ولكن العجب منه، أنه ذكر الحديث النبوي عقيب حديث (سماعة)، بصورة تُوهم أنّ (الصادق) استشهد به على قوله، مع أن الحديث النبوي لا وجود له في كتاب (الكليني) أصلاً! نعم: توجد روايته مرسلة في بعض كتب الشيعة. وكيف كان: فليُعلم أن جميع ما جاء من بناء المساجد واتخاذها على القبور، أو فيها، أو عندها ـ حسب اختلاف النقل ـ: إنما يُراد به: النهي عن جعْل نفس القبر مسجداً؛ أي: موضعاً يُسجد عليه، وليس المراد ما هو معروف بين المسلمين، من المكان الذي يُصلَّى فيه. اهـ.

أقول: اعترف القزويني في هذا الكلام، بأن الصادق ـ وهو من الأئمة المعصومين عندهم، وقوله حجة عندهم ـ: أفتى بأنه لا يبنى على القبور مساجد؛ وهو صريح في المنع من بناء المساجد على القبور. لكن تأوّله على أن النهي إنما هو عن جعْل القبر مسجداً؛ أي: محلاً للسجود، لا عن بناء المسجد على القبر؛ لأن ذلك ـ أي: بناء المسجد على القبر ـ زعم القزويني أنه

لا يُتصوَّر، يعني: أن القبر لا يمكن أن يُبنى فوقه مسجد؛ فالمراد ـ حينئذ ـ بالنهي عن بناء المساجد على القبور: النهي عن السجود على القبور نفسها[١]. هذا معنى كلامه، وهو تأويلٌ بعيدٌ جداً، بل هو تحريف عجيب؛ يُستحى من ارتكابه، ويردُّه أمورٌ، منها:

أن قوله: (لا يبنى عليها مساجد)، نهيٌ عن البناء، لا عن السجود؛ فإن السائل سأله عن الزيارة والبناء؛ فأثبتَ الزيارة، ونفى البناء، ولم يتعرّض السائل ولا المجيب للسجود على القبر، ولا شمّ رائحته من كلامهما. فَحَمْلُ كلامِ الصادق عليه؛ من أبعد التأويل، بل هو سلب لمعنى اللفظ الذي يدل عليه دلالة مطابقة، وتحميله معنى آخر؛ لا علاقة بينه وبينه.

ومنها: أن بناء المسجد على القبر نفسه، لا يُتصور، ولا يُعقل، كما قال القزويني. وكذلك: لا يُعقل أن يريد الصادقُ وَجَدُّهُ ﷺ، النهيَ عن السجود على القبر، ويُعبِّرا عن ذلك: بالنهي عن بناء المساجد على القبور؛ والنبي ﷺ، أفصح العرب، والصادق ، من أفصح الناس. ولو أراد عَالِمٌ اليوم أن ينهى عن السجود على موضع، وقال للمخاطَب: لا تبْنِ مسجداً على هذا الموضع؛ لعيب عليه ذلك، وعُدّ غالطاً، أو جاهلاً باللغة، فكيف يقع ذلك من أبلغ الناس؟!

---

(١) قال السيد رشيد رضا: «قولُه: (فليُعلم أن جميع ما جاء في بناء المساجد)، إلى هنا، وما بعده: باطلٌ أصلاً، ودليلاً؛ كما ستعرفه في الردّ عليه. وأغربُه: دعواهُ أن أهل الكتاب يصلّون على قبور أنبيائهم!».

ومنها: أن القزويني اعترف بأن أحاديث الباب وردت بألفاظ في بعضها (النهي عن اتخاذ القبور مساجد)، وفي بعضها (النهي عن اتخاذ المساجد على القبور)، وفي بعضها (النهي عن اتخاذها عندها)، وفي بعضها (النهي عن اتخاذها فيها)، وفي بعضها (النهي عن بناء المساجد عليها). فهذه خمسة ألفاظ.

اللفظ الأول: وهو (النهي عن اتخاذ القبور مساجد)؛ يحتمل معنيين: أولهما: النهي عن بناء المساجد عند القبور؛ كما تدل عليه بقية الألفاظ.

الثاني: ما ذكر القزويني؛ وهو: اتخاذ القبور نفسها موضعاً للسجود. ويتوجّه أن يكون دالاً عليهما معاً؛ فتكون فيه فائدة زائدة على ما بعده.

اللفظ الثاني: (النهي عن اتخاذ المساجد على القبور). هذا اللفظ واضح المعنى، وهو يفسّر سائر الألفاظ، ويقطع النزاع؛ لورود مثله في كتاب الله تعالى، وذلك قوله سبحانه: ﴿ قَالَ ٱلَّذِينَ غَلَبُواْ عَلَىٰٓ أَمْرِهِمْ لَنَتَّخِذَنَّ عَلَيْهِم مَّسْجِدًا ﴾[1].

قال الإمام الحافظ: إسماعيل بن عمر بن كثير في تفسيره[2] عند هذه الآية، ما نصّه: «حكى ابن جرير في القائلين ذلك قولين: أحدهما: أنهم المسلمون منهم. والثاني: أهل الشرك منهم. والله أعلم[3]».

(١) سورة الكهف، آية (٢١).

(٢) (٥/ ٢١٥٣).

(٣) انظر: تفسير ابن جرير (١٥/ ٢٢٥). ورجّح شيخ الإسلام ابن تيمية، أن القائلين =

والظاهر أن الذين قالوا ذلك، هم أصحاب الكلمة والنفوذ. ولكن: هل هم محمودون [في ذلك][1]؟ فيه نظر؛ لأن النبي ﷺ، قال: ((لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد))[2].

باتخاذ المسجد على أهل الكهف، كانوا من الكفّار النصارى، كما في كتابه: الرد على البكري (٢/ ٥٦٧-٥٦٨). وهو ما رجّحه المصنّفُ ـ رحمه الله ـ. وذهب بعض أهل العلم إلى أن القائلين ﴿لَنَتَّخِذَنَّ عَلَيْهِم مَّسْجِدًا ﴾، هم أهل البغي، والعدوان، والغلبة على الأمور. انظر: «البناء على القبور»، ص(٧-٢٥)، للعلامة: عبد الرحمن المعلمي اليماني، و«تحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد»، للعلامة الألباني، ص (٦٥-٧٨). وعلى القول بأن القائلين كانوا من المسلمين؛ فلا حجة في قولهم أيضاً، كما حققه شيخُ شيوخنا: العلاّمة الأصولي، المفسر: محمد الأمين الشنقيطي، في «أضواء البيان» (٢/ ٣٠١-٣٠٢).

(١) ما بين المعكوفتين ليس في مطبوعتي.

(٢) قوله: «وصالحيهم»، وهم فيه الإمام ابن كثير؛ إذ لـم يرد في سياق هذا الحديث، بل ورد بدونه، ولفظُه كما في رواية عائشة رضي الله عنها، مرفوعاً: «...لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد..».الحديث. وقد أخرجه البخاري في الصحيح (١٣٣٠)، ومسلم، (٥٢٩)، وأخرجه البخاري من حديث عائشة وابن عباس، (٤٣٥، ٤٣٦)، ومسلم (٥٣١).

وروى البخاري في الصحيح (٤٣٧)، ومسلم (٥٣٠)، من حديث أبي هريرة مرفوعاً: «قاتل الله اليهود والنصارى؛ اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد».

وأما الحديث الذي ورد فيه أن من كان قبلنا، كانوا يتخذون قبور الأنبياء والصالحين مساجد، فهو من أفراد مسلم، وقد رواه برقم(٥٣٢)، من حديث جندب بن عبد الله البجلي ﷺ، مرفوعاً، وفيه: «...ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد...» الحديث.

وقد روينا عن أمير المؤمنين عمر [ابن الخطاب] ﷺ[١]، أنه لمّا وجد قبر (دانيال) في زمانه بالعراق، أمر أن يُخفى عن الناس، وأن تدفن تلك الرقعة التي وجدوها[٢] عنده، فيها شيء من الملاحم وغيرها»[٣]. اهـ.

ولم يفهم أحد من المفسرين - فيما علمتُ - أنهم أرادوا أن يسجدوا على أجساد أهل الكهف، أو يبنوا فوقها مسجداً، بل فهموا وورووا عمَّن قبلهم: أنهم أرادوا أن يتخذوا مسجداً؛ أي: يبنوه عند باب كهفهم؛ تبرّكاً بهم، وتعظيماً لهم. وذلك مُخِلٌّ بالتوحيد. ولذلك رجح الحافظُ ابن كثير، أنهم

---

(١) ما بين المعكوفتين زيادة من مطبوعتي.

(٢) في مطبوعتي: «وجدها».

(٣) القصة عزاها ابن كثير في البداية والنهاية (٢/ ٤٠)، إلى ابن إسحاق، من رواية أبي العالية، وصحح إسنادها. وأخرجها أيضاً نُعيم بن حماد في كتاب الفتن (٣٧) [تحقيق: سمير الزهيري، نشر: مكتبة التوحيد، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة: ١٤١٢هـ - ١٩٩١م]، لكن مختصرةً.

فوائد: قال ابن كثير - بعد أن صحح الخبر -: «...ولكن إن كان تاريخ وفاته محفوظاً من ثلاثمائة سنة؛ فليس بنبي، بل هو رجلٌ صالح...».

وعن قضية إخراج جسد دانيال للاستسقاء به، ونحو ذلك؛ فليس فيه متمسّك لأهل الباطل؛ إذ ليس فيه أنه من فعْل المسلمين، أفاده شيخ الإسلام ابن تيمية، في كتاب الاستغاثة (١/ ٩٣) وعبارتُه: «وهذا من فعل أهل الكتاب، لا من فعْل المسلمين؛ فليس فيه حجة؛ فلا يحتج به محتج».

وقال الإمام ابن قيم الجوزية في كتاب إغاثة اللهفان: (١/ ٢٢٢): «...**ففي القصة**: ما فعله المهاجرون والأنصار، من تعمية قبره؛ لئلا يُفتتن به، ولم يبرزوه للدعاء عنده، والتبرك به. ولو ظفر به المتأخرون، لجالدوا عليه بالسيوف، ولعبدوه من دون الله».

مذمومون على ذلك. فللّه در الإمام ابن كثير، ما أدق نظره، وأوسع اطلاعه، وأعلمه بتفسير الكتاب بالسنّة.

ويظهر لي أن الذين غلبوا على أمرهم؛ هم أهل الشرك؛ لأن أهل التوحيد لا يتخذون المساجد عند قبور الأنبياء والصالحين؛ لأن الله حرم ذلك، ولعن فاعله، على لسان نبيّه. وقد اتضح أن المراد بنهي النبي ﷺ، عن اتخاذ المساجد على القبور؛ هو: بناؤها حولها، أو بالقرب منها؛ خوفاً على الناس من الفتنة، والوقوع في الشرك، كما وقع للذين من قبلنا. وقد اتّبع سننهم من أراد الله فتنته من هذه الأمة؛ فوقعوا في مثل ما وقع فيه مَن قبلهم من الشرك.

ومن تأوّل الحديث على النهي عن السجود فوق القبر؛ يلزمه أن يفسّر الآية بذلك، وتأوليها بذلك؛ ظاهرُ البطلان.

اللفظ الثالث: (النهي عن اتخاذ المساجد عند القبور).وإذا أردنا أن نعرف معنى هذا اللفظ على التحقيق؛ ينبغي لنا أن ننظر علام يدلُّ لفظُ (عند) في اللغة؟

قال المختار بن بونا[1]، في أرجوزته الممزوجة بألفية ابن مالك:

(١) ترجمه أحمد بن الأمين الشنقيطي في كتابه: «الوسيط في تراجم أدباء شنقيط» ص(٢٢٧-٢٨٣) [بعناية فؤاد السيد، طبع: مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، سنة: ١٣٧٨هـ-١٩٥٨م] وورد اسمه ـ كما في الكتاب السالف ص(٢٧٧) ـ هكذا: المختار بن بون الجكني. وأشار ص(٢٨٠-٢٨١) أن من أنفع ما ألّفه، هو نظمُه الذي سمّاه (الاحمرار) =

وَعِندَ للحُضُور والقُرْبِ وقَدْ ... تُضَم عينُها وفتحُها وَرَد

قال في حاشيتها: "للحضور حسّاً أو معنى، واجتمعا في قوله تعالى: ﴿قَالَ ٱلَّذِى عِندَهُۥ عِلْمٌ مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ أَنَا۠ ءَاتِيكَ بِهِۦ قَبْلَ أَن يَرْتَدَّ إِلَيْكَ طَرْفُكَ فَلَمَّا رَءَاهُ مُسْتَقِرًّا عِندَهُۥ﴾[1]".

والقُرْب نحو: ﴿عِندَ سِدْرَةِ ٱلْمُنتَهَىٰ ﴿١٤﴾ عِندَهَا جَنَّةُ ٱلْمَأْوَىٰٓ﴾[2][3]. اهـ.

وإذا تحقق هذا: فـ(عند) في الحديث إمّا: بمعنى القُرب، أو الحضور؛ وكلا المعنيين موجودٌ في القباب والمَشاهِد المبنيّة حول القبر، أو بقُربه؛ فهي داخلة في النهي. وهذا واضحٌ لا يحتمل التأويل.

اللفظ الرابع: (النهي عن اتخاذ المساجد في القبور)، وهو بمعنى اللفظ

وقد عقد فيه من تسهيل ابن مالك، ما يذكره في الألفية، ومزجه به مزجاً جيداً، يدل على مهارة تامة. وأشار كذلك ـ كما في ص(٢٨٣) ـ إلى أن هذا النظم طبع في مصر، وقد وقفت عليه في مكتبة الشيخ محمد بن مانع، المحفوظة في مكتبة الملك فهد الوطنية بالرياض، لكن النسخة فيها نقص كبير جداً، ثم وقفتُ على نسخة تامة من الكتاب في مكتبة الملك عبد العزيز العامة بالرياض، فالحمد لله على توفيقه. والكتاب قد طُبِعَ في سنة ١٣٢٧هـ، بالمطبعة الحسيّنية المصرية، على ذمّة العالم الفاضل: عبدالكريم مراد، بعنوان (ألفية الإمام العالم العلاّمة: المختار بن بونه، ممزوجة في ألفية إمام النُّحاة أبي عبد الله: محمد جمال الدين بن عبد الله بن مالك، لتتميم أحكامها وشرح مسائلها، وبهامشه: حاشية المختار بن بونه).

(١) سورة النمل، الآية (٤٠).

(٢) سورة النجم، الآيتان (١٤-١٥).

(٣) ألفية المختار بين بونه الممزوجة بألفية ابن مالك مع حاشيتها، للمؤلف المذكور، ص(١٣٨-١٣٩).

الثاني؛ لأن (في) فيه؛ بمعنى: (على) كما في قوله تعالى: ﴿ وَلَأُصَلِّبَنَّكُمْ فِي جُذُوعِ ٱلنَّخْلِ ﴾[1]. وتقدّم بيانه.

اللفظ الخامس: (النهي عن بناء المساجد على القبور)، وهو بمعنى اللفظ الثاني سواء؛ لأن المراد باتخاذ المساجد عليها: بناؤُها عليها.

فتضافرت الألفاظ الخمسة على معنى واحد؛ وهو: النهي عن بناء المساجد عند القبور؛ أي: بحضرتها، وبقُربها.

وإذ صَحب البناءَ قصْدُ التبرك والتعظيم: اشتد تحريمه؛ لعظم مفسدته حينئذ، وكونه ذريعة موصلة ـ لا محالة ـ إلى اتخاذ قبر ذلك النبي، أو الصالح؛ وثناً يُعبَد، كما هو واقعٌ في غالب الأقطار التي ينتسب أهلها للإسلام؛ وهم عاكفون على عبادة الخشب، وسُتُور الحرير، والجدران؛ تبعاً لعبادة المقبور فيها. ولا حول ولا قوة إلا بالله.

وممّا يرُدّ تأويلَه: أننا لو سلّمنا أن أحد الألفاظ وحده؛ لا يدلّ على تحريم بناء القباب على القبور؛ لكانت الألفاظ بمجموعها دالةً أوضح دلالة على ذلك. ومن عرف المعنى الذي لأجله خصّ النبي ﷺ، قبور الأنبياء والصالحين بالذِّكر، دون سواهم ـ وإن كان داخلاً في النهي ـ: عَلِمَ يقيناً: أن هذه القباب المُشيّدة، المُزخْرَفة بأنواع الزخارف، على قبور الأنبياء والصالحين، وغير الصالحين: شرٌّ على الإسلام مِنْ سقْم على بَدَنٍ، وعرف

(١) سورة طه، الآية (٧١).

مقدار حماية النبي ﷺ، لجانب التوحيد. إنّ في ذلك لآيات لقوم يفقهون(١).



(١) الوارد في التنزيل، هو قوله تعالى: ﴿ قَدْ فَصَّلْنَا ٱلْآيَٰتِ لِقَوْمٍ يَفْقَهُونَ ﴾[الأنعام:٩٧]. وقد وُضعتْ في الطبعة الأولى بين علامتيْ تنصيص، فلعلّ هذا من تصرّفات الطابع؛ بدليل خلو هذه الجملة من علامتيْ التنصيص في المقال المنشور للكاتب نفسه، في مجلة (المنار)، في الجزء السادس، من المجلد الثامن والعشرين، ص(٤٤٩). فالمؤلف ـ رحمه الله ـ لـم يوردها على أنها آية؛ بدليل أنه لم يُصَدّرها بقوله: قال الله تعالى، ونحو ذلك ـ وإن كان لا يلتزم تصدير ما يستشهد به من الآيات، بهذه الجملة ونحوها ـ كما في مواضع عديدة من كتابه هذا. والمقصود: أنه استعمل هذا الأسلوب؛ أعني: أسلوب الاقتباس، في عدّة مواضع من كتابه هذا. ولكن مثل قوله في ص(٨٦): «ولكن القبوريين لا يعقلون». لا يشتبه بكونها ليست آية، لكن قد يشتبه في بعض المواطن على العوام، أو من لم يكن العلم صنعته؛ كما في قوله هنا: «إن في ذلك لآيات لقوم يفقهون»، فيظن أنها آية! فالأولى ترك مثل هذا الأسلوب عند خوف الاشتباه، والإيهام. والله أعلم.

المبحث الحادي عشر

قال القزويني: ويشهد لما قلناه، نفس الحديث النبوي: «**لا تتخذوا قبري قبْلةً، ولا مسجداً**»؛ فإنه نهى عن اتخاذ قبره قبلةً؛ يتوجّه إليه المصلّي؛ ولا يستقبل القبلة. ونهى عن اتخاذ قبره موضعاً للسجود عليه؛ فإنَّ الله لعن اليهود حيث اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد.

قال: ومن المعلوم أنه ليس لليهود مساجد بالمعنى المعروف عند المسلمين؛ فالمقصود: أنهم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد؛ أي: مواضع يسجدون عليها.

أقول: لا شك أن الحديث دالٌّ على ما ذكر من النهي عن التّوجه إلى القبر، والسجود عليه، لكن معناه غير منحصر فيما حصره فيه؛ لأن من تحرّى السجود عند قبر نبي، أو صالح؛ فإنما يفعل ذلك بقصد التبرّك، أو التعظيم. وكذلك: من سجد على قبر النبي، أو الصالح؛ فإنما يفعل ذلك؛ تبرّكاً، وتعظيماً. وذلك هو المعنى الذي وقع النهيُ لأجله؛ لأنه ذريعة للشرك. فالسجود على القبر، وعنده: سواءٌ؛ ما دام المعنى المحذور موجوداً. وهناك قرائن كثيرة: لفظيّة، ومعنوية؛ تدلُّ على ما ذكرتُ.

فإن أبى القزوينيُّ إلا الوقوف مع ظاهر اللفظ، وتعامى عن القرائن: ففي غيره من الأحاديث الدالة على تحريم الصلاة عند قبور الأنبياء

والصالحين؛ كفاية. وقد تقدّم بعضها، وسيأتي منها ما لا يبقى معه رَيْبٌ في ذلك - إن شاء الله -.

قوله: ومن المعلوم أنه ليس لليهود مساجد بالمعنى المعروف عند المسلمين.

إن أراد أن المتقدمين منهم والمتأخرين، ليست لهم معابد عند قبور أنبيائهم؛ فذلك ممنوع، والعلم به مستحيل، وعدمُ العلم بالشيء: ليس علماً بعدمه.

وكيف ينفي ذلك عن اليهود، وقد أخبر به الصادق المصدوق ﷺ، وذكرتْ له أُمُّ سلَمة كنيسةً رأتها بأرض الحبشة، وذكَرتْ له ما رأت من حسنها، وتصاويرَ فيها، فقال ﷺ: «**أولئك إذا مات فيهم العبد الصالح، أو الرجل الصالح؛ بنوا على قبره مسجداً، وصوّروا فيه تلك الصور، أولئك شرار الخلق عند الله**». رواه البخاري[1]، ومسلم[2]، من حديث عائشة.

فسمّى النبي ﷺ الكنيسةَ مسجداً؛ لأنها في معناه؛ إذ المسجد محل عبادة الله؛ من ذكْرٍ، وصلاةٍ، ودعاءٍ؛ وكذلك الكنيسة عند النصاري.

وروى مسلم[3] عن جندب بن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «**ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد**» اهـ.

---

(١) (١٣٤١).

(٢) (٥٢٨).

(٣) (٥٣٢).

والمراد بالحديثين: واحدٌ؛ وهو: النهي عن الصلاة عند القبر، وجعْله محلاً للعبادة، وبناء المسجد عليه.

وخصّ قبور الأنبياء والصالحين بالذّكر؛ لأن الفتنة إنما وقعت للأوّلين والآخرين بها.

واتخاذ قبور الصالحين مساجد؛ هو أعظم بابٍ للإشراك بالله. وما قرّت عينُ إبليس بفتح بابٍ مثله ـ نسأل الله العافية ـ.

ويظهر من حديث عائشة، أنّ الكنيسة التي ذكرتها أُمُّ سلمة للنبي ﷺ، كانت على قبر صالح؛ تبرّكاً به، وصوّروا فيها الصّور؛ لأن الصُّوَرَ التي أشار إليها النبي ﷺ، في حديث عائشة، في قوله: «**وصوّروا فيه تلك الصور**»، هي التي رأتها أم سلمة؛ وهي كانت في كنيسة؛ فسمّاها النبي ﷺ، مسجداً.

والكنيسة لا يمكن أن تُبنى فوق القبر فقط، فلا بدّ أنها كانت حوله، أو بقربه، وأخبر النبي ﷺ، أن مَنْ بنوها؛ شرارُ الخلق، ونهانا أن نفعل كما فعلوا؛ في حديث جندب وغيره.

فوضح أن المعنى المقصود بأحاديث الباب كلها: هو النهي عن تحرّي العبادة عند قبور الأنبياء والصالحين؛ لا السجود عند القبور نفسها ـ وإن كان اللفظ شاملاً ـ.

وقد فهم البخاريُّ ـ وهو من أدق الناس فهماً، وأورعهم، وأبعدهم من تحريف النصوص، والتعصب للمذهب ـ: أنَّ مَنْ ضَربتْ قبّةً على قبر زوجها؛ استمتاعاً بقربه؛ وتعليلاً للنفس، وتخييلاً باستصحاب المألوف؛ من

الأنس، ومكابرة للحس؛ يشملها نصّ اتخاذ القبور مساجد؛ لأنها لا بد أن تصلى مدّة إقامتها في تلك الخيمة ـ وكانت مدّة إقامتها هناك سنة ـ مع أنها لم تضرب عليه القبّة؛ لأجل الصلاة عنده، والتبرّك به؛ لأن هذه البدعة لم تكن موجودة في ذلك الزمان، وإنما قصدتْ الاستئناس بقُربه ـ وكانت قبتُها مِنْ شَعر، أو نحوه، لا من مَدَرٍ ـ: فسمعتْ هاتفاً فهمتْ من كلامه؛ أن فعْلها مكروه عند الله. ولمّا كان كلام ذلك الهاتف مطابقاً للدليل، أورده البخاري في الباب[1]، ولم يورده على أنه دليلٌ صحيح يُحْتَج به؛ لأن الأحكام لا تثبت بمثله، فكيف بمن يشيّد قبةً من مدَر؛ مُزخرفة على القبر؛ يقصدها الناس من كل صوب؛ للصلاة، والدعاء عندها؛ وذلك هو معنى بناء المساجد عليها، واتخاذها أعياداً. وقد نهي النبي ﷺ عن ذلك أشدّ النهي، ولَعَنَ فاعله، وأخبر أنه من شرار الخلق عند الله؛ وشرارُ الخلق عند الله: هم

(١) الأثر الذي أشار إليه المصنّف، علّقة البخاري في الصحيح (٣/ ٢٠٠ ـ فتح الباري)، جازماً به، ووصله الحافظ في الفتح (٣/ ٢٠٠)، من طريق المحاملي، وابن أبي الدنيا في كتاب (القبور)، ووصله في تغليق التعليق (٢/ ٤٨٢)، لكن من طريق المحاملي وحده.

ولم يذكر المصنف اسم المرأة التي ضربت القبة على قبر زوجها، وهي: فاطمة بنت الحسين بن علي، كما في الفتح (٣/ ٢٠٠)، وأما اسم زوجها فقد جاء مصرّحاً به عند البخاري في الموضع المحال إليه من صحيحه، وهو: الحسن بن الحسن بن علي ﷺ.

وهذا الأثر ضعّفه العلامة المعلّمي اليماني في كتابه «البناء على القبور»، ص(٦٠-٦١)، وبين وجه ذلك: روايةً، ودرايةً.

تنبيه: كلام الشيخ تقي الدين الهلالي منقول من «الفتح» بالمعنى، وبعضه باللفظ، وأصله لابن المنيّر، كما في الموضع المحال إليه من «الفتح».

الكفّار؛ وذلك يقتضي كفر من يتخذون القبور مساجد؛ ويؤيّده ما رواه أحمد ابن حنبل[١]، عن عليﷺ، من حديث كسْر الأوثان، وتسوية القبور، ولطْخ الصور، فإنه قال في آخره: «يا رسول الله! لم أَدَعْ بها وثناً إلا كسرته، ولا قبراً إلا سوّيته، ولا صورةً إلا لطختها. فقال رسول الله ﷺ: **من عاد إلى صنيعةِ شيء من هذا: فقد كفر بما أُنزل على محمد**» انتهى.

وهو صريح في أن من بنى بناء على قبر: كَفَرَ بذلك، ولا إشكال فيه؛ لأنه لا يبني على القبر إلا من غلا في صاحبه؛ وذلك باب الشرك، كما تقدّم.

والحديث يدل على أنهم كانوا يجعلون[٢] التماثيل في القبور ويبنونها؛ تعظيماً لأهلها؛ فخاف النبي صلوات الله عليه، على أمته الشركَ؛ فنهاهم عن اتخاذ القبور مساجد؛ ولو كان السجود فيها لله وحده؛ لأنها مظنة الشرك وبابه؛ لأن المصلي عند القبور يخشع في صلاته لأهلها، ويكون قلبه مع الله تارةً، ومع أهلها أخرى. ولا يزال الغلو يزداد في الجهلة، ويستدرجهم

---

(١) (٦٥٧)، ورواه أيضاً أبو داود الطيالسي في المسند(٩٦)، وأبو يعلى في مسنده(٥٠٦١)، والطبراني في الأوسط(٣٤١٢)، وهو منكر بهذا السياق. انظر: «غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام»، رقم (١٤٤) تأليف: محمد ناصر الدين الألباني [نشر: المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، سنة: ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م].

تنبيه: صح هذا الحديث عن علي بغير هذا السياق، وسيأتي تخريجه.

(٢) في المطبوع: «كانوا لا يجعلون»، وهو تحريف ظاهرٌ؛ يقلبُ المعنى، والصواب المُثْبَتُ. وهكذا على الصواب ورد في المقال المنشور من مجلة (المنار)، في الجزء (٧)، من المجلد (٢٨)، الصادر في ربيع الأول، عام ١٣٤٦هـ، الموافق لـ٢٦ من سبتمبر عام ١٩٢٧م.

الشيطان؛ حتى ينسوا الله، ويخلصوا التوجه لصاحب القبر. وهذا أمر واقع، معلوم يقيناً عند كل من خالط القبوريين، ومن كان مبتلى بعبادة القبور ثم تاب منها؛ يُقرّ على نفسه بذلك، فلا معنى لتجاهله وهو وشمس الضحى صحواً؛ سواء. وما أكثر ذلك في هؤلاء الذين ينتسبون إلى السنّة، وهم من أبعد الناس عنها، وأشدهم عداوة لأهلها، اللهم إلا أن تكون سنّة الشيطان الليطان[1]، الذي استزلهم وأغواهم، وأضلهم، وأرداهم، وزيّن لهم عبادة الأحجار. فنعوذ بالله من حال أهل النار.



(١) الغالب على استعمال هذه المادة «ليط»، وما تصرّف منها؛ أنها كلمةٌ تدل على اللّزق بالشيء، والتّعلق به، قال القالي: «لِيْطان؛ من: لاط بقلبه؛ أي: لصق». [لسان العرب لابن منظور(٧/ ٣٩٧)، مادة (ليط)].

وقيل شيطانٌ ليطانٌ: إتباعٌ. قال ابن دريد في «الجمهرة» (٣/ ١٢٥٣)، تحت باب: جمهرة من الإتباع، ما يلي: «وشيطانٌ ليطانٌ، وقالوا: لِبْطان؛ ولا أدري ممّا اشتقاقه».

المبحث الثاني عشر

أشار القزويني إلى ما رواه البخاري عن عائشة، أن النبي قال: «**لعن الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد. قالت: ولولا ذلك لأُبرز قبرُه؛ غير أنه خشي أن يُتخذ مسجداً**»[1].

أقول: وقع القزوينيُّ في مثل ما عاب على مُكاتِب (المنار)، من حذْف شيء من ألفاظ الحديث، فحذف من أوّله أنه قال ذلك في مرضه الذي مات فيه؛ وهذه الألفاظ التي حذفها مُحتَاجٌ إلى معناها في المقام، بخلاف ما حذفه مُكاتِب (المنار).



(١) الحديث مضى تخريجه.

المبحث الثالث عشر

نقل القزوينيُّ عن (فتح الباري)، أن صاحبه قال عند لفظ «لأُبرِز قبرُه»؛ أي: «لكُشف عن قبر النبي ﷺ، ولم يُتخذ عليه الحائل». واقتصر على هذا القدر من شرح الحديث، وحَذَفَ قولَه بعده: «والمرادُ: الدفن خارج بيته. وهذا الكلام قالته عائشة قبل أن يوسَّع المسجدُ النبوي؛ ولهذا: لَمّا وُسِّع المسجدُ؛ جُعلتْ حجرتُها مثلّثة الشكل؛ محدّدة؛ حتى لا يتأتى لأحدٍ أن يصلي إلى جهة القبر»[1]. انتهى كلام صاحب (الفتح).

وحذْفُ القزويني لبقية كلامه؛ أخلَّ بالمعنى وأبهمه؛ لأن من رأى ما نقله، ولم يطلع على بقية كلامه؛ يظنّ أن الحائل المذكور، هو الذي جُعل على القبر، بعد إدخاله في المسجد؛ فيكون المعنى: ولولا ذلك؛ أي: خشية اتخاذ الناس قبر النبي مسجداً؛ لأُبرز قبرُه؛ أي: كُشف، ولم يُتخذ عليه حائل، بعد ما أُدخل في المسجد.

وليس كذلك، بل مراد صاحب (الفتح): ولولا ذلك لأُبرز قبره؛ أي: كُشف عنه؛ بأن يُدفَن خارج البيت، ولا يُتخذ عليه حائل؛ وهو الحجرة التي كانت تسكنها عائشة؛ هذا معنى كلامه.



(١) فتح الباري (٤/ ٣٩٠).

المبحث الرابع عشر

قال القزويني ـ بعد نقْل كلام الحافظ ـ: فهل يوجد أصرح من ذلك؟ ولا شك أن السجود على نفس القبر: لا يجوز.

أقول: إنما يستقيم ما أراده، لو كان الحائل المذكور في كلام الحافظ، هو الجدران الثلاثة المتَّخذَة على القبر، بعد إدخال الحجرة في المسجد؛ كما أوهمه إسقاطُه ذيلَ كلام الحافظ. أما وقد تبيّن أن المراد بالحائل؛ إنما هو حجرة عائشة: فالمخشيّ منه أولاً؛ هو: السجودُ لله عند القبر؛ تبرّكاً، وتعظيماً؛ والسجودُ فوق القبر تابعٌ له؛ ولذلك دُفن النبي ﷺ، في حُجرة مسكونة، فكان قبره محجوباً عن الناس، لا يسهُل الوصول إليه، ولاسيما للعامة، الذين يخشى عليهم أن يُصلّوا عند القبر، ويُفتَنوا به؛ لجهلهم.

فحَصْرُ المعنى في السجود على القبر نفسه دون ما حوله: لا تدل عليه أحاديث الباب، ولا كلام الحافظ. وسأنقل من كلام الحافظ في (الفتح)، ما لا يبقَى معه شكٌ في أنه فَهِمَ من أحاديث الباب: النّهيَ عن الصلاة عند القبر، كما فَهِمَهُ سائرُ الأئمة، لكن بعض المتأخرين التبس عليهم الأمر؛ لأنهم نشأوا في أوطان غلبت البدعةُ على أهلها، حتى أَلِفُوهَا، وصارت عندهم ديناً يُدان به، حين ماتت السُّنن، وعفت معالمها. ومن أولئك: البيضاويّ الذي احتج القزويني بكلامه؛ فإنه لم يفهم معنى الحديث؛ فتناقَض

في كلامه أقبحَ تناقضٍ؛ إذْ جوّز بناءَ المسجدِ عند قبرِ الصالح؛ تبرّكاً به؛ إذا أُمن التعظيم[١]!

أوَ لا يدري أن التبرك ملازمٌ للتعظيم؛ لا ينفك عنه، فلا يبني أحدٌ قبّةً، أو مسجداً على قبر، إلا وقصدُه تعظيمَ صاحب القبر بذلك. والشارعُ سدّ هذا الباب البتّة؛ فنهى أشد النهي عن الصلاة عند القبور، واتخاذ المساجد عليها، ولَعَنَ فاعلَ ذلك، وأخبر أنه من شرار الخلق عند الله؛ ولم يفرّق في ذلك بين قصْد التعظيم لأهل القبور، أو التبرك بهم. فكيف يسوغ للبيضاوي أو غيره أن يفتح هذا الباب الجهنمي بالتأويل والتحريف؟! فعسى أن يكون قد التبس عليه الأمر.

وهذا كلام الحافظ الموعود به: قال الحافظ في (الفتح)[٢]، عند قول البخاري[٣]: «باب: هل تُنْبَشُ قبور مشركي الجاهلية، ويُتخَذ مكانها مساجد؛ لقول النبي: ((**لعن الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد**))، وما يُكرَه من الصلاة في القبور».

"قوله: (وما يُكره من الصلاة في القبور) يتناولُ ما إذا وقعت الصلاةُ

---

(١) نقله عنه أحمد بن محمد القسطلاني في «إرشاد الساري شرح صحيح البخاري» (٢/ ٤٣٧-٤٣٨)، [وبهامشه: شرح صحيح مسلم للنووي، نشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، وهي مصورة عن الطبعة الأميرية الكبرى ببولاق، سنة: ١٣٠٤هـ].

(٢) (١/ ٥٢٤).

(٣) (١/ ٥٢٤ ـ فتح الباري).

على القبر، أو إلى القبر، أو بين القبريْن".

وقال الحافظ أيضاً في آخر شرحه حديث عائشة، في الباب المذكور: «فيه كراهية الصلاة؛ سواء كانت بجنب القبر، أو عليه، أو إليه»[(١)].

وقال في ص(٤٤١)، جـ(١)[(٢)]، بعد ما تقدّم بقليل: «قوله - أي: البخاري - باب كراهية الصلاة في المقابر. استنبط من قوله - يعني: النبيَّ -: ولا تتخذوها - أي: بيوتكم - قبوراً: أن القبور ليست بمحل للعبادة؛ فتكون الصلاة فيها مكروهة. ثم ذكر حديث أبي سعيد الخدري، عند أبي داود، والترمذي؛ مرفوعاً: «الأرضُ كلُّها مسجد، إلا المقبرة والحمّام»[(٣)].

---

(١) (١/ ٥٢٩).

(٢) هذه الإحالة على الطبعة التي نقل منها الشيخ، ولا أطولها الآن.

(٣) هذا الحديث أُختُلف في وصله وإرساله؛ فممّن وَصَلَهُ: أبو داود في السنن (٤٩٢)، والترمذي في السنن (٣١٧)، وفي العلل (١١٣)، وابن ماجه في السنن (٧٤٥)، وأحمد في المسند (١١٩٣٨)؛ (١١٨٠٥)، وابن حبان في صحيحه (١٦٩٩)، و(٢٣١٦)، و(٢٣٢١)، والدارمي في السنن (١٣٥٠)، والحاكم في المستدرك(١/ ٢٥١)، وابن خزيمة في الصحيح (٧٩١)؛ (٧٩٢)؛ والبيهقي في السنن الكبرى (٤٠٧٠)، و(٤٠٧١)، و(٤٠٧٣)، وأبو يعلى في المسند (١٣٥٠)، والدارقطني في العلل (١١/ ٣٢١)، وابن حزم في المحلّى (٤/ ٢٧)، وابن المنذر في الأوسط (٧٥٨)، [الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر، تحقيق: د.صغير أحمد محمد، نشر: دار طيبة، الرياض، الطبعة الثانية، سنة: ١٤١٤هـ-١٩٩٣م].

وأمّا الرواية المرسلة، فقد أخرجها ابن ماجه في السنن(٧٤٥)، والإمام أحمد في المسند (١١٨٠٥)، وأبو يعلى في المسند (١٣٥٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٤٣٤-

وقد اتضح مِمّا نقلتُه من كلام صاحب (الفتح)، أنه لا يُفْهَم من كلامه، أن النهي خاص بالسجود فوق القبر فقط، كما ذكر القزويني، وقال: إنه لا يوجد أصرح منه في إثبات ما ادّعاه! فإذا به لا يوجد أصرح من كلامه في ردّه!



---

٤٣٥)، وفي معرفة السنن والآثار (١٢٨٥)، من طريق الشافعي، وهو في مسند الشافعي ص(٢٠)، ورواه أيضاً مرسلاً: عبدُ الرزاق في المصنف (١٥٨٢)، وابن أبي شيبة في المصنف (٧٥٧٤)، والدارقطني في العلل (١١/ ٣٢١).

وأهلُ الصناعة إزاء هذا الحديث: فريقان؛ منهم من استضعفه وأعلّه بالإرسال، وهم جماعةٌ، منهم: الترمذي فإنه قال ـ بعد أن ساقه في السنن، وأشار إلى الاختلاف في وصله وإرساله ـ (٢/ ١٣١): «...هذا حديث فيه اضطرابٌ»، ثم رجّح الرواية المرسلة كما في المصدر السابق، (٢/ ١٣٢)، وقال في العلل رقم (١١٣) ـ بعد أن ساقه متصلاً ـ: «...والصحيح رواية الثوري وغيره، عن عمر بن يحيى، عن أبيه مرسل». وضعّفه أيضا: النووي في كتابه خلاصة الأحكام (١/ ٣٢١-٣٢٢)، ورجّح الدارقطنيُّ إرساله كما في كتابه العلل (١١/ ٣١٩-٣٢١)، وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (١/ ٢٧٧): «...وأفْحَشَ ابنُ دِحية في كتاب (التنوير) فقال: لا يصح من طريق من الطرق!».

وأما العلماء الذين رجحوا الوصل على الإرسال، وصححوا الحديث، وتلقوه بالقبول، فهم جماعةٌ أيضاً، منهم: الحاكم؛ كما في كتابه المستدرك (١/ ٢٥١)، وصححه على شرطهما، وابن حزم في كتابه المحلّى (٤/ ٢٩)، وابن المنذر في الأوسط (٢/ ١٨٢)، وابن حبان؛ كما في الفتح (١/ ٦٩٦)، وشيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى (٢١/ ٣٢٠)، و(٢٧/ ١٥٩)، واقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ٦٧٧)، وابن حجر في التلخيص الحبير (١/ ٢٧٧) وذكر له شواهد، والألباني في أحكام الجنائز، ص(٢٧٠)، والشنقيطي في أضواء البيان (٣/ ١٧٣-١٧٤).

المبحث الخامس عشر

قول القزويني: وتوجَد أيضاً معان ثلاثة، غير المعنى الذي قررناه، إلا أنه لا يمكن تفسير الأحاديث بواحدٍ منها؛ أحدها: أن يراد النهي عن وصْل المساجد بموضع القبور. وهذا التأوّل خطأ فاحش؛ لأن مسجد النبي ﷺ، قد وُصل بموضع قبره في زمان الصحابة والتابعين، فكيف يُدَّعَى أن ذلك منهيٌّ عنه؛ وقد رضي به الصحابة والتابعون، وسائرُ المسلمين؟!

أقول: قوله: لا يمكن تفسير الأحاديث بواحد منها: ممنوعٌ؛ لما تقدّم، وما يأتي - إن شاء الله -.

وقوله: أحدها: أن يُراد النهي عن وصْل المساجد إلى قوله: وهذا التأوّل خطأ فاحشٌ.

أقول: من نَظَر في أحاديث الباب؛ متجرّداً من العصبية، وله أدنى نصيب من معرفة لغة العرب: يَعْلَمُ يقيناً؛ أن الأحاديث ناطقة ومصرِّحة أتم تصريح؛ بالنهي عن وصْل المساجد بالقبور. والنصوصُ في ذلك واضحة كشمس الضحى؛ لا تحتاج إلى شرح، ولا تأويل؛ تفسيرُها: قراءتُها - عند من يعرف لغة العرب - وليس له في العصبية من أرب.

وَلِمَ لا يمكن تفسير الأحاديث بذلك؟! وَلِمَ صار تأوّلاً؛ وهو نصٌّ جليٌّ؟! وَلِمَ صار خطأً فاحشاً؟! قال القزويني: لأنه فُعِلَ في زمان الصحابة

والتابعين، ورضوا به، هم وسائر المسلمين.

في تعبيره بموضع القبور، وموضع قبر النبي ﷺ: احتراسٌ واعترافٌ بأن مسجد النبي ﷺ، لم يوصل بالقبر نفسه، بل بالحجرة. وعبّر عنها بالموضع؛ وليسا سواءً، وإن كان يشملها؛ فإنّ وصْلَ المسجدِ بالقبر نفسه؛ أكثر فتنةً مِنْ وصْله لحجرةٍ فيها قبر.

وقوله: وقد رضي به الصحابة والتابعون، وسائر المسلمين؛ ممنوعٌ، ودون إثباته خرط القتاد، ونحن نطالب القزويني أن ينقل لنا ذلك بأسانيد تفيد العلم، كما هي شريطة نقل الإجماع عند علماء الأصول. فيلزمه أن يثبت ما ادّعى؛ فالدليل على الناقل، والبيّنة على المدَّعي. وليس علينا أن نأتي بما يبطل هذه الدعوى؛ لأنها لم تثبت بعدُ، ولكن نتبرع بذلك فنقول: ممّا يدلّ على أن أهل العلم والفضل من الصحابة والتابعين لم يرضوا بذلك؛ ما نقله السمهودي في كتابه (خلاصة الوفا بأخبار دار المصطفى)، ص(١٣٧)، طبع مصر: «وللواقدي، عن عطاء الخُراساني، قال: أدركتُ حُجَرَ النبي ﷺ، وحضرتُ كتابَ الوليد بن عبد الملك؛ يأمر بإدخالها، فما رأيتُ يوماً أكثر باكياً من ذلك اليوم. قال عطاء: فسمعتُ سعيد بن المسيّب يقول: والله لوددتُ أنهم تركوها على حالها»[1]. ثم قال السمهودي في الصفحة نفسها:

---

(١) رواه ابن سعد في الطبقات (١/ ٤٩٩)، و(٨/ ١٦٧)، وفي سنده الواقدي، وهو متروك، وفي السند أيضاً: معاذ بن محمد الأنصاري ـ راويه عن عطاء الخراساني ـ ولم أتبين من هو.

«وقال ابن زبالة[1]: حدثني محمد بن عبد العزيز[2]، عن بعض أهل العلم قال: «قدم الوليد بن عبد الملك حاجاً، فبينا هو يخطب الناس على منبر رسول الله ﷺ، حانت منه التفاتة، فإذا بحسن بن حسن بن علي بن أبي طالب، في بيت فاطمة بيده مرآة ينظر فيها. فلما نزل أرسل إلى عمر بن عبد العزيز فقال: لا أرى هذا قد بَقِيَ بَعْدُ، اشتر هذه المواضع، وأدخلْ بيتَ النبي المسجدَ، واسدُدْهُ.

وفي خبرٍ ليحيى: أنه لما نزل من خطبته؛ أمر بهدم بيت فاطمة، وأن حسن بن حسن، وفاطمة بنت الحسين، أبوا أن يخرجوا منه، فأرسل إليهم

---

(١) ابن زبالة هذا، قال عنه الحاكم: أبو عبد الله، في المدخل، ص(١٩٩): «...روى عن مالك ابن أنس، والدراوردي المعضلات». قلت: وقد وهّاه النُّقاد، واتهمه البعض بسرقة الحديث. وانظر عنه المصادر التالية: الجرح والتعديل (٧/ ٢٢٧)، والتاريخ لابن معين، رواية الدوري عنه، رقم (١٠٦٠)، والضعفاء للعقيلي رقم (١٦٠٩)، والكامل لا بن عدي رقم (١٦٥٥)، والميزان للذهبي (٦/ ١٠٨)، ولسانه لابن حجر رقم (٤٥٦٧).

(٢) كذا في المطبوع، ووقع الخطأ نفسه في المقال المنشور في (المنار)، الجزء (٧)، المجلد (٢٨)، ص (٥٢٣). ولعله سبق قلم، أو قلب في نسخة المصنف، ولم يتيسر لي الوقوف عليها. والصواب: عبد العزيز بن محمد؛ وهو: الدراوردي، وكذا وقع على الصواب في المطبوع من كتاب (خلاصة الوفا)، (٢/ ١٠٦)، بتحقيق الدكتور: محمد الأمين محمد محمود أحمد الجكني، الطبعة الأولى، سنة: ١٤١٨هـ-١٩٩٨م، بدون اسم دار النشر، أو بلده. وكذا وقع على الصواب أيضاً في أصله (وفاء الوفا بأخبار المصطفى)، للسمهودي (٢/ ٢٦٢)، تحقيق: الدكتور: قاسم السامرائي، نشر: مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، فرع مؤسسة مكة المكرمة والمدينة المنورة، الطبعة الأولى، سنة: ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.

الوليدُ؛ إن لم تخرجوا منه: هدمتُه عليكم، فأبوا أن يخرجوا، فأمر بهدمه عليهم، وهما فيه وولدهما؛ فنزع أساس البيت ـ وهم فيه ـ فلما نزع قالوا لهم: إن لم تخرجوا منه، قوضناه عليكم؛ فخرجوا منه[١]. ثم ذكر نحوه عن ابن زبالة أيضاً[٢]، ثم ذكر أن الحجاج اغتصب بيت حفصة، من عبد الله بن عمر[٣] فأبى أن يسلِّمه، فهدده بهدمه، فقال: والله لا تهدمه إلا على ظهري، فأمر بهدمه، فجاءت بنو عدي عبدَ الله فقالوا: ما أضعفك! هو يتأسف على قتل أبيك، وينزع عن قتلك. فأخرَجوه؛ فهدمه الحجاج[٤].

ثم قال السمهودي في الكتاب المذكور، في ص(١٤٤): «وعن عروة قال: نازلتُ عمرَ بن عبد العزيز، في قبر النبي ﷺ، ألا يُجْعَل في المسجد ـ أشد

(١) خلاصة الوفا (٢/١٠٦-١٠٧). والخبر أخرجه إبراهيم الحربي في "المناسك" ص(٣٦٦)،[تحقيق: حمد الجاسر، نشر: مؤسسة دار اليمامة للبحث والترجمة والنشر، الرياض، الطبعة الأولى، سنة: ١٣٨٩هـ-١٩٦٩م، والثانية، سنة: ١٤٠١هـ-١٩٨١م]، وفي سنده مجاهيل.

(٢) انظر السابق (٢/١٠٧).

(٣) كذا في المطبوع، وهو أيضاً كذلك في المقال المنشور في مجلة (المنار) للمؤلف نفسه، في الجزء (٧)، المجلد (٢٨)، ص (٥٢٤). لكن وقع في كتاب وفاء الوفا (٢/ ٢٦٥)، عبيد الله بن عبد الله بن عمر، فلعل ما في نسخة المؤلف خطأً. وقد ذكر الدكتور محمد الأمين في تحقيقه لخلاصة الوفا (٢/١٠٨)، أن في نسخة (ح) عبيد الله بالتصغير، وهي نسخة المكتبة المحمودية، بالمدينة النبوية؛ التي اعتمدها أصلاً في التحقيق؛ لوضوحها، وكمالها، وقِدَمِهَا.

(٤) خلاصة الوفا (٢/١٠٨).

المنازلة ـ فأبى وقال: كتاب أمير المؤمنين؛ لا بد من إنفاذه. قال: فإن أبيتَ فاجعل له جؤجؤاً[١]؛ أي: وهو الموضع الـمُزْوَّرُ شبه المثلث، خلف الحجرة»[٢] اهـ.

أقول: أفتكون أعمال أولئك الظَّلَمة، الغَصَبَة: حجةً على حديث رسول الله، الصريح في النهي عن اتخاذ القبور مساجد، وبناء القباب عليها؛ تعظيماً لها، وغلواً؟! وإن لم يصرح في الحديث بالنهي عن بناء القباب، فقد ورد النهي عن البناء على القبور مطلقاً غير مقيد بالمساجد ولا غيرها؛ فالقباب داخلة فيه، والأحاديث الناهية عن بناء المساجد على القبور؛ دالة بفحواها على تحريم بناء القباب على القبور. وإذا منعنا من بناء المساجد هناك ـ وهي بيوت الله، ومحل عبادته ـ فالقباب من باب أولى؛ لأنها لا فائدة فيها، بل فيها أعظم الضرر؛ لأنها ذريعة إلى الذنب الأكبر، الذي لا يُغفر.

---

(١) قال محقق خلاصة الوفا (٢/ ١٢٩)، في التعليق رقم (٣): «وورد في الحاشية من (ك ـ ١٣١/ أ) (كما يقال: جؤجؤ السفينة، والطائر؛ أي: صدرها، وقيل: عظامه)».

(٢) خلاصة الوفا (٢/ ١٢٩)، وقال في وفاء الوفا (٢/ ٣٠٦): «وقال أبو غسان ـ فيما حكاه الأقشهري ـ: أخبرني الثقة، عن عبد الرحمن بن مهدي، عن منصور بن ربيعة، عن عثمان ابن عروة...»، فذكر القصة.، وفيها راوٍ مبهم، ومنصور بن ربيعة لم أقف له على ترجمة، وأبو غسان، هو محمد بن يحيى بن علي بن عبد الحميد، جهَّله ابنُ حزم، وتعقبه الذهبي في "الميزان" (٨/ ١٨٩)، فقال: "...بل معروف بالثقة، قال النسائي: ليس به بأس، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن مفوز: إنه أحد الثقات". ونقل الحافظ في "التهذيب" (٩/ ٤٥٦) توثيقه عن الدارقطني أيضاً.

وقد ظهر من الأخبار السابقة: أن الذي أدخل القبر في المسجد؛ ليس من الصحابة، ولا من خيار التابعين، وإنما هو من الجبابرة، ولم يرض بذلك أبناءُ المهاجرين والأنصار، ومن بقي من الصحابة، كعبد الله بن عمر[1]، بل بكوا لذلك أشد البكاء. وتأمل إنكار عروة، على عمر بن عبد العزيز، إدخالَ القبرِ المسجد، وجواب عمر له.

وفي كتاب السمهودي ما يدل على أن الوليد، إنما بنى المسجد لأغراض فاسدة. وحسبك دليلاً على جهله بالأحكام، أو مخالفتها؛ أنه زخرف المسجد، فبناه بالفسيفساء، وذهّبه، وزيّنه بأنواع الزينة. وقد جاء في الحديث النهي عن زخرفة المسجد، وفيه: «**لتزخرفنها كما زخرفتها اليهود**»[2].

---

(١) قول المصنف: «ممن بقي من الصحابة، كعبد الله بن عمر». وهم منه ـ رحمه الله ـ فإن ذلك كان بعد انقراض عصر الصحابة؛ في إمارة الوليد بن عبد الملك، سنة بضع وثمانين من الهجرة، كما ذكر ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى (٢٧/ ٣٤٨). وابن عمر توفي سنة ٧٣هـ، أو في أوائل سنة ٧٤هـ، وقد قال شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ في الفتاوى (٢٧/ ٣٩٩): «...وكانت الحجرة على عهد الصحابة خارجة عن المسجد؛ متّصلة به، وإنما أُدخلت فيه، في خلافة الوليد بن عبد الملك بن مروان؛ بعد موت العبادلة: ابن عمر، وابن عباس، وابن الزبير...».

(٢) قوله: «لتزخرفنها كما زخرفتها اليهود...»، ليس من الحديث، إنما هو مدرج من كلام ابن عباس ﷺ. قال الصنعاني في سبل السلام (١/ ١٥٨): «وهذا مدرج من كلام ابن عباس؛ كأنه فهمه من الأخبار النبوية؛ من أن هذه الأمة تحذوا حذو بني إسرائيل...». والجملة المرفوعة من الحديث، أرودها المصنّف بالمعنى؛ ولفظ الحديث؛ هو قوله ﷺ: «ما أُمِرتُ بتشييد المساجد»، وقد أخرجه أبو داود (٤٤٨)، ومن طريقه ابنُ حزم في المحلى =

فمن زخرف المساجد؛ فقد تشبّه باليهود، وكذا من بنى المساجد والقباب على قبور الأنبياء والصالحين.

ونقل السمهودي أن الوليد لمّا أتم بناء المسجد بالرخام، والذهب والفسيفساء، وأنواع الزينة، والنقوش؛ التفتَ إلى أبان بن عثمان فقال: أين بناؤنا من بنائكم؟! فقال أبان: «بنيناه بناء المساجد، وبنيتموه بناء الكنائس» ا.هـ[1].

(٤/ ٤٤)، وأخرجه كذلك: ابن حبان في الصحيح (١٦١٣)، وأبو يعلى الموصلي في المسند (٢٤٥٤)، و(٢٦٨٨)، و(٢٦٨٩)، دون قول ابن عباس، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٤٣٨-٤٣٩)، وعبد الرزاق في المصنف (٥١٢٧)، والبغوي في شرح السنة (٢/ ٣٤٨)، و(٤/ ٢٤٧-٢٤٨)، وأحمد في الورع، ص(١٨٣)، وص(١٩٥)، والطبراني في الكبير (١٣٠٠٠)، و(١٣٠٠١)، و(١٣٠٠٢)، و(١٣٠٠٣)، لكن بدون الجملة المدرجة. وأخرجه أيضاً: أبو نعيم في الحلية (٧/ ٣١٣)، وأشار إلى الاختلاف فيه على يزيد بن الأصم ـ راويه عن ابن عباس ـ فقال: «لـم يوصله إلا محمد بن الصباح. ورواه عبد الجبار وغيره، فوقفه على يزيد».

قلت: ورواية يزيد الموقوفة هذه، أخرجها عبد الرزاق في المصنف (٥١٢٧)، عن الثوري، عن أبي فزارة، عن يزيد ـ وكان ابن خالة ابن عباس ـ قال: قال النبي ﷺ، فذكره.

والحديث قال عنه النووي في الخلاصة (١/ ٣٠٥): «إسناده صحيح على شرط مسلم».

وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (١/ ١٣٣/ ٤٤٨) [نشر: مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى، سنة: ١٤١٩هـ-١٩٩٨م].وانظر كلاماً للحافظ ابن حجر حول هذا الأثر، في كتاب: تغليق التعليق (٢/ ٢٣٨-٢٤٠).

فائدة: قول ابن عباس علقه البخاري في الصحيح (١/ ٥٤٠ ـ فتح الباري)، وأشار الحافظ في الفتح (١/ ٥٤٠) إلى من وصله، وأن البخاري لم يذكر المرفوع منه؛ للاختلاف على يزيد بن الأصم في وصله وإرساله.

(١) الخبر أسنده إبراهيم الحربي في كتاب "المناسك" ص(٣٦٩-٣٧٠)، ونقله السمهودي

ثم لو لم يكن مُدْخِل القبور في المسجد النبوي؛ غير صالح للاقتداء به، ولم ينقل لنا غصبه بيوتاً، وأمره بهدمها عليهم، ومباهاته بزخرفة المساجد، وإنكار الناس عليه، وبكاؤهم على إدخاله الحجرات النبوية في المسجد: ما صلح فعلُه، ولا قولُه للاحتجاج به؛ لو لم يكن مخالفاً لأمر رسول الله ﷺ؛ لأن العصمة خاصة به، عند أهل الحق، وأمر المعصوم لا يُعارَض بقول أو فعل من ليس معصوماً.

ثم لو لم يرِد إنكارُ إدخال قبر النبي ﷺ المسجد، عن أحد من الذين شهدوه؛ ما كان ذلك دليلاً على عدم إنكارهم؛ فضلاً عن رضاهم؛ لأن عدم العلم بإنكارهم: ليس علْماً بعدمه، فكيف يكون علْماً برضاهم؟! وكم أشياء ينكرها الصالحون بقلوبهم، ولا يستطيعون إنكارها بألسنتهم، أو ينكرونها همساً إلى خاصّتهم؛ بعدما يأخذون عليهم العهد ألّا يبوحوا بذلك.

وليس إنكار إدخال القبر المسجد ممّا تتوفر الدواعي على نقله، كأفعال رسول الله ﷺ، وأقواله، بل هذا بالعكس؛ فالدواعي على كتمانه: وافرةٌ؛ لأن في التّصريح به؛ تلاف الأعراض، والأموال، والأرواح؛ فلا يتأتى لأحد أن يقول: فُعِل، ولم يُنكَر: فكان إجماعاً!

هذا لو لم يكن الخصم ممن يدين بالتقية[1]، فكيف وهو يعتقد أن علياً

في وفاء الوفا (٢/ ٢٧٤) وأورده صاحبُ كتاب: التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة (١/ ٦٠) ممّرَضاً. وفي إسناده عند إبراهيم الحربي مجاهيل.

(١) التُّقية عرّفها المفيدُ ـ من أئمتهم ـ بقوله: «التقية: كتمان الحق، وستر الاعتقاد، وكتمان

وسائر أهل بيته، وكثيراً من الصحابة، والتابعين؛ كانوا يعتقدون بطلان خلافة الخلفاء الثلاثة، وارتدادهم بعد النبي ﷺ[1]، ومع ذلك لم ينكروا عليهم، بل بايعوهم، وكانوا يصلون خلفهم، ويقاتلون معهم، ويطيعونهم، ويعينونهم على إثبات خلافتهم، التي يزعم الرافضة أنهم كفروا بسبب تولّيها، ولا يقبل القزويني احتجاج أهل الحق بتصريح أهل البيت بصحة

المخالفين، وترك مظاهرتهم؛ بما يعقب ضرراً في الدين أو الدنيا». [شرح عقائد الصدوق، ص(٢٦١)].

وهذه العقيدة الفاسدة؛ من ضروريات مذهبهم، ومهمات اعتقاداتهم؛ حتى افتروا على لسان أبي عبد الله: جعفر الصادق أنه قال: «لو قلتُ: إن تارك التقية كتارك الصلاة؛ لكنتُ صادقاً». [الكنى والألقاب، لعباس القمي، تقديم: محمد هادي الأميني(١/ ١٤٢)، والهداية في الأصول والفروع، لابن بابوية القمي ص(٥١)، تحقيق: مؤسسة الإمام الهادي، بقم، الطبعة الأولى، سنة: ١٤١٨هـ].

ومن كذبهم عليه؛ أنه قال: «إن تسعة أعشار الدين في التقية، ولا دين لمن لا تقية له».[أصول الكافي (٢/ ٢١٧)، والخصال للصدوق، ص (٢٢)، صححه وعلق عليه: علي أكبر الغفاري، منشورات: جماعة المدرسين في الحوزة العلمية بقم، إيران، الطبعة الثانية، سنة ١٤٠٣هـ].

(١) نصوصهم في الحكم بكفر أصحاب النبي ﷺ، وردّتهم؛ لا يعدُّها العادُّ، وقد وردت في مصادرهم أرسالاً، فانظر منها على سبيل المثال: الكافي (٢/ ٢٤٤)، ورجال الكشّي، ص(٦-٩)، وص(١١)، و تفسير العياشي (١/ ١٩٩)، وتفسير الصافي (١/ ٣٨٩)، و الاختصاص، ص(٤-٥)، وبحار الأنوار (٢٢/ ٣٤٥، ٣٥١، ٣٥٢، ٤٤٠). ويكفي هذا الأخير ضلالة، أن عقد في كتابه بحار الأنوار (٣٠/ ١٤٥)، باباً عنوانه (باب كفر الثلاثة ونفاقهم، وفضائح أعمالهم، وقبائح آثارهم، وفضل التّبري منهم ولعنهم).

خلافة الخلفاء، ورضاهم بها؛ قولاً، وفعلاً - وهم معصومون عنده - ومعهم على ذلك خير القرون: أهل بدر، وأهل أُحد، وأهل بيعة الرضوان، والسابقون الأولون، الذين رضي الله عنهم، ورضوا عنه، وأمر باتّباعهم، كما في سورتي التوبة[١]، والفتح[٢]، وغيرهما، ثم يحتج علينا بعدم علْمه بإنكار بعض الصحابة والتابعين، إدخال قبر النبي ﷺ، المسجد؟!

وعدمُ العلْم: جهلٌ، ولا يحتج بالجهل؛ إلا جاهلٌ؛ مُبطِل.

ومعاذ الله أن تجتمع أمة محمد الذين جعلهم الله وسطاً؛ ليكونوا شهداء على الناس، على ما نهى عنه النبي ﷺ، من البناء على القبور، واتخاذها مساجد؛ وقد لعن فاعل ذلك، وأخبر أنه من شرار الخلق، وأخبر في حديث أحمد؛ أن من عاد إلى بناء القبور: فقد كفر. فكيف تجتمع أمة محمد على الكفر؟! ولكن القبوريين لا يعقلون.



(١) يعني قوله تعالى في سورة التوبة، الآية (١٠٠): ﴿ وَٱلسَّـٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَـٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَـٰنٍ رَّضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّـٰتٍ تَجْرِى تَحْتَهَا ٱلْأَنْهَـٰرُ خَـٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴾.

(٢) يعني قوله تعالى في سورة الفتح، الآية (١٨): ﴿ لَّقَدْ رَضِىَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ ٱلشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِى قُلُوبِهِمْ فَأَنزَلَ ٱلسَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَـٰبَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا ﴾.

المبحث السادس عشر

قال القزويني: ثانيهما: أن يُراد النهيُ عن أن يقوم المصلِّي حول القبر، ويسجد على الأرض؛ قريباً من القبر.

وهذا التأوّل خطأ لا يصح حَمْل الأحاديث عليه؛ لأنه لا رَيْب: أن البقعة المتضمنة لقبر نبيٍّ، أو إمام عادل، أو وليٍّ لله تعالى، أو غيره ـ ممّن له عند الله منزلة جليلة، وجاه عظيم ـ: تكون أشرف وأفضل من غيرها؛ بنسبة شرف المدفون فيها.

قال النووي في شرحه لصحيح مسلم[1] ـ في باب: فضل الصلاة بمكة والمدينة ـ: قال القاضي عياض: أجمعوا على أن موضع قبره[2]؛ أفضل بقاع الأرض. اهـ.

قوله: وهذا التأوّل خطأ؛ لا يصح حمل الأحاديث عليه. أقول: هذا المعنى قد دلت عليه الأحاديث؛ أوضح دلالة، فكيف يُسمَّى تأوّلاً؟!

---

(١) (١٦٣/٩).

(٢) يعني: قبر النبي ﷺ. ونبّه السيد رشيد رضا إلى أنّ القزويني زاد جملةَ (ولا ريب أيضاً)، إلى السياق الذي نقله عن النووي، ولم يشر إلى ذلك،. قال السيد رشيد: " قوله: (ولا ريب أيضاً)، هو من كلامه، لا من كلام النووي. وكان ينبغي له الفصل بينهما بكلمة (انتهى)، أو علامة أخرى؛ كما فعل في مواضع أخرى ".

وسيرد النقل عن شيخ الإسلام ابن تيمية، برد كلام القاضي هذا، وإبطاله.

قوله: لأنه لا ريب أن البقعة المتضمنة لقبر نبي إلخ؛ غير مُسلَّم؛ لأن فضل الحالّ؛ لا يستلزم فضل المَحِل. قال البخاري في باب الصلاة في مواضع الخسف والعذاب: ويُذكر أن علياً كره الصلاة بخسف بابل[1].

قال الحافظ ابن حجر في (الفتح)[2]: «هذا الأثر رواه ابن أبي شيبة[3]، من طريق عبد الله بن أبي المُـحِلّ[4]، قال: (كنّا مع عليّ فمررنا على الخسف

(١) (١/ ٥٣٠ ـ فتح الباري).

(٢) (١/ ٥٣٠). وقد ساق الشيخ الهلالي ـ رحمه الله ـ كلام الحافظ ببعض حذف، فاقتضى التنبيه.

(٣) الأثر رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٧٥٥٧)، و(٧٥٥٨)، والخطيب في التاريخ (٨/ ٢٧٤٠)، وعبد الرزاق في المصنف (١٦٢٣)، وذكر أبو عمر بن عبد البر في التمهيد (٥/ ٢٢٤)، أن أبا نعيم: الفضل بن دُكيْن، رواه عن المغيرة بن أبي الحر الكندي، قال: «حدثني أبو العنبس: حُجر بن عنبس». ثم ساق الأثر، وحسّن إسناده. و حسّنه أيضاً الحافظ في تغليق التعليق (٢/ ٢٣١).

تنبيهان: الأول: الأثر عزاه الحافظ في (الفتح) إلى ابن أبي شيبة، وساق لفظه، وفيه اختلافٌ، وتغايرٌ، ولفظ عبد الرزاق أقرب إلى السياق المذكور، وقد عزاه إليهما، في تغليق التعليق (٢/ ٢٣١)، وفي تهذيب التهذيب (٥/ ٣٤١-٣٤٢)، وأورده في الكتابيْن بلفظ عبد الرزاق.

الثاني: الأثر رواه ابن أبي شيبة أيضاً (٧٥٥٧) عن ابن أبي المُحل بدون القصة، فقال: «حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عبد الله بن أبي المحل، عن علي: أنه كره الصلاة في الخسوف». وقال الحافظ ابن رجب في فتح الباري (٢/ ٤٣٢): " وخرّجه وكيع، عن مغيرة بن أبي الحر به، نحوه، وهذا إسناد جيد...".

(٤) في المطبوع (المحلي) وهو خطأ. والصواب (المُحِلّ)؛ بضم الميم، وكسر الحاء المهملة، ثم لام مشدّدة؛ كذا ضبطه الحافظ في الفتح (١/ ٥٣٠).

الذي ببابل، فلم يُصَلِّ حتى أجازه).

ومن طريق أخرى عن علي قال: (ما كنتُ لأُصلّي في أرض خسف الله بها).

ورواه أبو داود[(١)]، مرفوعاً من وجه آخر، عن عليّ قال: (نهاني حبيبي ﷺ، أن أصلي في أرض بابل؛ فإنها ملعونة). وفي إسناده ضعف». اهـ.

ثم أسند البخاري حديثَ عبد الله بن عمر، مرفوعاً: **«لا تدخلوا على هؤلاء المعذَّبين إلّا أن تكونوا باكين؛ فإن لم تكونوا باكين فلا تدخلوا عليهم؛ لئلا يصيبكم ما أصابهم»**[(٢)].

---

(١) (٤٩٠)، و(٤٩١). وقال البيهقي في معرفة السنن والآثار (٢/ ٢٥٦): «...فإسناده غير قوي».

وقال الحافظ ابن عبد البر في التمهيد (٥/ ٢٢٤): «...وهذا إسناد ضعيف؛ مجتمع على ضعفه، وهو مع هذا منقطع؛ غير متّصل بعليٍّ رضي الله عنه.

وعمّار، والحجاج، ويحيى؛ مجهولون، لا يُعرَفون بغير هذا، وابن لهيعة، ويحيى بن أزهر؛ ضعيفان؛ لا يحتج بهما، وأبو صالح هذا، هو: سعيد بن عبد الرحمن الغفاري؛ مصري ليس بمشهور أيضاً، ولا يصح له سماع من علي...».

والأثر ضعّفه ابن القطان الفاسي في بيان الوهم والإيهام (٣/ ١٤٦-١٤٨)، والألباني في ضعيف سنن أبي داود رقم (٤٩٠) [نشر: دار المعارف، الرياض، الطبعة الأولى، سنة: ١٤١٩هـ-١٩٩٨م]..

تنبيه: ابن لهيعة لم يتفرد به، بل هو في الإسناد مقرون بغيره، وهذا الحديث من رواية ابن وهب عنه؛ وهي مقبولة عند المحققين، فانحصرت العلّة فيما تقدّم. والله أعلم.

(٢) (٤٢٣).

زاد في المغازي: «ثم قنّع رأسه، وأسرع السير، حتى أجاز الوادي»[١].

وروى البخاري في كتاب أحاديث الأنبياء من صحيحه[٢]، عن ابن عمر: «**أن رسول الله ﷺ، لمّا نزل الحِجْر في غزوة تبوك، أمرهم ألّا يشربوا من بئرها، ولا يستقوا منها**» الحديث.

فمنزل النبي ﷺ، بأرض ثمود ـ وهي أرض عذاب ـ: من شرار البقاع، ولا تزال كذلك، ولم يلزم فضلها بنزول أفضل الخلق فيها، وأفضل الناس بعده: أبو بكر، ثم عمر، ثم عثمان، ثم علي، ثم باقي العشرة، ثم أهل بدر، ثم أهل أُحد، ثم الذين بايعوه تحت الشجرة، ثم بقية أصحابه الكرام. ولم يقل أحد منهم ـ فيما نعلم ـ: أنه يُستحب السفر إلى الموضع الذي نزل به النبي ﷺ، من الحجر، أو يُبنى عليه قبّة، و يصلَّى فيها، بل نهى عن الصلاة في أرض العذاب ـ كما تقدّم عن عليّ ـ وعن الشرب والاستقاء من مائها ـ كما في حديث ابن عمر ـ.

وقد مرّ عليٌّ ﷺ ـ وهو أفضل الناس بعد الأنبياء، والخلفاء الثلاثة ـ بأرض (بابل)، وهي أرض خسف وعذاب؛ فلم تصر بمروره؛ أرضَ رحمةٍ، بل نهى عن الصلاة فيها.

ولا يستحب أن تبنى فيها قُبّة، ولا أن يصلَّى فيها.

---

(١) (٤١٥٧).

(٢) (٣١٩٨).

وقول القزويني: أو وليّ لله أو غيره؛ ممّن له منزلة عند الله، وجاه عظيم. فيه: أن غير وليّ الله؛ عدو لله، ولا منزلة له، ولا جاه؛ لأن كل مؤمن فيه ولاية لله، ولا بدّ؛ لقوله تعالى: ﴿أَلَآ إِنَّ أَوْلِيَآءَ ٱللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٦٢﴾ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَكَانُوا۟ يَتَّقُونَ﴾[١]، وقوله: ﴿ٱللَّهُ وَلِىُّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ يُخْرِجُهُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ ۖ وَٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ أَوْلِيَآؤُهُمُ ٱلطَّٰغُوتُ يُخْرِجُونَهُم مِّنَ ٱلنُّورِ إِلَى ٱلظُّلُمَٰتِ﴾ الآية[٢]؛ فلا واسطة بين الولاية والعداوة.

قوله: قال القاضي عياض: أجمعوا على أن موضع قبره ﷺ، أفضل بقاع الأرض[٣]. قال شيخ الإسلام: أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية ـ رحمه الله ـ في المجلد الأول من الفتاوى، ص(٢٩٢)[٤]: «أما نفس محمد ﷺ؛ فما خلق الله خلقاً أكرم عليه منه. وأما نفس التراب ـ يعني: القبر ـ فليس هو أفضل من الكعبة: البيت الحرام، بل الكعبة أفضل منه. ولا يُعْرَف أحدٌ من العلماء، فضّل ترابَ القبر على الكعبة؛ إلا القاضي عياض، ولم يسبقه أحد إليه، ولا وافقه أحد عليه». اهـ.

فقولُ عياضٍ: لا يصحّ؛ لأنه دعوى بلا دليل.

---

(١) سورة يونس، الآيتان (٦٢-٦٣).

(٢) سورة البقرة، الآية (٢٥٧).

(٣) انظر: شرح مسلم للنووي (٩/ ١٦٣)، وعمدة القاري، للعيني (٧/ ٢٥٧).

(٤) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٧/ ٣٨)، والفتاوى الكبرى له أيضاً (١/ ٣٤٩).

المبحث السابع عشر

قال القزويني: ولا ريب أيضاً أن الصلاة، ومثلها الدعاء، وقراءة القرآن، وسائر الأذكار، والأعمال الشرعية، في الأماكن الشريفة: تكون أقرب إلى قبولها عند الله[1]؛ ولهذا صارت الصلاة في المسجد أفضل من الصلاة في غيره. ولأجل الحصول على هذا الفضل؛ كان السلف الصالح وأئمة المسلمين، حتى في زماننا هذا؛ يدعون، ويصلّون، ويتضرعون عند قبر النبي ﷺ، حتى إن الصفوف تحاذي نفس القبر الشريف[2]. اهـ.

قوله: إن الصلاة، والدعاء، وسائر الأعمال الشرعية في الأماكن

---

(١) علّق السيد رشيد على هذا الموضع بقوله: «قوله هذا: باطلٌ من وجهين:
أحدهما: أنّ ما هو الأقربُ إلى القبول عند الله تعالى؛ لا يُعْلَمُ إلّا بنصٍّ من كتابه، أو كلام رسوله ﷺ؛ لأنه تعبّدي؛ لا مجال للرأي فيه؛ فالنبي ﷺ، صرّح لنا بفضل الصلاة في المساجد الثلاثة على غيرها، على نسبة؛ لا مجال للرأي فيها، ونهى عن شدّ الرحال إلى غيرها؛ فلا يقاس عليها غيرها.
وثانيهما: أنه ﷺ، قد نهى وزجر عن تعظيم قبور الأنبياء والصالحين؛ بالصلاة فيها، أو إليها، وتشريف بنائها، ووضع السّرج عليها ـ وهو موضوع المناظرة ـ فكيف يقيس ما نهى عنه، على ما أمر به؟! وحِكْمَةُ هذا النهي ظاهرةٌ؛ وهي: أن الناس عبدوا الصالحين وقبورَهم ـ كما سيأتي بيانه ـ».

(٢) تعقّب السيد رشيد كلام الرافضي هنا، بقوله: «ما عزاه إلى السلف الصالح، وأئمة المسلمين: باطلٌ قطعاً، لم يستطع ولا يستطيع أن يأتي بنصّ فيه. وما عداهم؛ لا قيمة لفعله؛ ولاسيما بعد انتشار البدع، ولاسيما أهل زماننا هذا».

الشريفة: أقرب إلى قبولها عند الله. فيه إجمالٌ، وهو على إطلاقه؛ غير صحيح؛ حتى على ما ذهب إليه القزويني، من أن النهي عن الصلاة، وبناء المسجد: يختصان بالقبر نفسه؛ لأن الشرف إن كان في مدافن الصالحين؛ فإنما هو في القبور نفسها، وما حولها تابعٌ لها. والقزويني نفسه يُقِرُّ معنا بأن الصلاة على القبر نفسه لا تجوز، فضلاً عن أن تكون أقرب إلى القبول، ونحن نقول: إنَّ ما حول القبر أيضاً في حُكْمه؛ للنصوص الدالة على ذلك؛ أوضح دلالة. فلو كانت الصلاة في كل مكان شريف أقربَ إلى القبول؛ لكان الأولى أن تكون فوق القبر نفسه. وهو لا يجوز حتى عند القزويني. فما هذا التناقض؟!

وجهٌ ثانٍ في ردّ ما ادّعاه؛ هو: أنه لا يلزم من كون البقعة لها فضيلة، أن تُشرع فيها الصلاة، فضلاً عن أن تكون أقرب إلى القبول؛ فغار (حراء) له فضيلة؛ لتعبّد النبي ﷺ فيه، ونزول الوحي عليه لأول مرة فيه؛ ولم يُشرع إتيانه للصلاة، والدعاء فيه، فضلاً عن أن يكون ذلك فيه، أقرب إلى القبول.

وكذلك الغار الذي اختبأ فيه النبي ﷺ، وخليفتُه: أبو بكر صدِّيق الأُمّة ـ وهو المذكور في القرآن ـ[1]: لا يُشرعُ إتيانه لصلاةٍ، ولا دعاءٍ.

---

(١) يعني في قوله تعالى في الآية (٤٠) من سورة التوبة: ﴿ إِلَّا تَنصُرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ ٱللَّهُ إِذْ أَخْرَجَهُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ثَانِىَ ٱثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِى ٱلْغَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَٰحِبِهِۦ لَا تَحْزَنْ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَنَا ۖ فَأَنزَلَ ٱللَّهُ سَكِينَتَهُۥ عَلَيْهِ وَأَيَّدَهُۥ بِجُنُودٍ لَّمْ تَرَوْهَا

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابة (اقتضاء الصراط المستقيم في مخالفة أصحاب الجحيم)[1]: «أجمع العلماء، على ما علموه بالاضطرار من دين رسول الله ﷺ، أن الصلاة عند القبر - أيّ قبرٍ كان -: لا فضل فيها، ولا للصلاة في تلك البقعة مزية خير أصلاً، بل مزية شرّ. واعلم أن تلك البقعة وإن كانت تنزل عندها الملائكة والرحمة، ولها شرف وفضل، ولكن دين الله بين الغالي فيه، والجافي عنه؛ فإن النصارى عظّموا الأنبياء حتى عبدوهم، واليهود استخفّوا بهم حتى قتلوهم" ثم قال: "فإذا قُدّرَ أن الصلاة هناك؛ توجب من الرحمة أكثر من الصلاة في غير تلك البقعة: كانت المفسدة الناشئة من الصلاة هناك؛ تربى على هذه المصلحة، حتى تغمرها، وتزيد عليها؛ بحيث تصير الصلاة هناك؛ مُذهبةً لتلك الرحمة، ومُثْبتةً لما يوجب العذاب».

ثم أطال الكلام في تقرير أن تحرّي الصلاة والدعاء عند القبر؛ من المنكرات.

وفي كلامه ذلك خفاء بالنسبة إلى بعض الأذهان؛ وتوضيحُه: أنه ليس كل بقعة ثبت لها فضل من نزول رحمةٍ، أو ملائكةٍ، أو غير ذلك: تُشرَعُ الصلاة والدعاء فيها، وينال المصلِّي والداعي بركتها؛ لأن رحمة الله قريب من المحسنين، ولا تُكتَب إلا للذين يتبعون الرسول النبي الأُمّي، ويطيعونه؛ كما

= وَجَعَلَ كَلِمَةَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ ٱلسُّفْلَىٰۗ وَكَلِمَةُ ٱللَّهِ هِيَ ٱلْعُلْيَاۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾.

(١) (١/ ٣٣٤-٣٣٥). والنسخة التي لديّ - التي حققها فضيلة الدكتور: ناصر العقل - فيها زيادات على ما ها هنا.

تدلّ عليه آيات الأعراف(١). والمصلّي عند القبر قصداً؛ ليس من المحسنين، المتّبعين للرسول، بل هو مسيء؛ عاصٍ لله ورسوله؛ معدود عنده من شرار الخلق؛ فاعل ما أوجب اللعنة: فلا يناله شيء من تلك الرحمات، ولا تصلّي عليه تلك الملائكة، بل تناله اللعنات الواردة في الحديث؛ ولا سيما إذا بلغه حديث النبي ﷺ، فأصرّ على مخالفته؛ للهوى والأغراض الفاسدة.

ومن العجب أن القزويني جعل السبب الذي لأجله حُرّمتْ الصلاة عند القبور، ولُعن فاعلها، وكان من شرار الخلق ـ وذلك السبب هو فضل أصحاب القبور، ونبوتهم، وصلاحهم ـ: سبباً لاستحباب الصلاة عندها، وفضّلها على الصلاة في غيرها. وهذا عكْسُ قضية أحاديث الباب ـ نسأل الله السلامة من اتباع الهوى المضل عن سبيل الله ـ.

وإنّما قلنا: إن علّة النهي عن الصلاة عند القبور؛ هي: فضيلة أهلها؛ المفضية إلى الافتتان؛ المفضي إلى الشرك؛ لأننا رأينا النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ نهى عن الصلاة عند قبور الأنبياء والصالحين، وأمر بنبش قبور المشركين، واتّخذ مكانها مسجداً؛ لأنها لا حرمة لها، ولا تُخشَى منها فتنة.

---

(١) يعني: قوله تعالى في سورة الأعراف، في الآيتين (١٥٦-١٥٧): ﴿وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَالَّذِينَ هُم بِآيَاتِنَا يُؤْمِنُونَ ﴿١٥٦﴾ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ ۚ فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنزِلَ مَعَهُ ۙ أُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾.

وقد أشار البخاري إلى هذا المعنى، وبيّنه شارحُه[١]. على أنّنا لا نقول بجواز ذلك عند قبر، أيّ قبرٍ كان.

وقد نقل الشوكاني ـ في المجلد الثاني من (نيل الأوطار)، ص(١٣٦)، طبع سنة: ١٣٤٤ بمصر ـ تحريم الصلاة في المقبرة، عن أحمد بن حنبل، والظاهرية. قال: " قال ابن حزم: وبه يقول طوائف من السلف"[٢]. فحكى عن خمسة من الصحابة، النهي عن ذلك، وهم: عمر، وعلي، وأبو هريرة، وأنس، وابن عباس[٣]. قال: «وذهب إلى تحريم الصلاة عند القبر، من أهل البيت: المنصور بالله، والهادويّة، وصرّحوا بعدم صحتها إن وقعت فيها". ثم قال: "وقال الرافعي ـ يعني: أحد أئمة الشافعية ـ: أمّا المقبرة؛ فالصلاة فيها مكروهة بكل حال، وهو مذهب الثوري، والأوزاعي، وأبي حنيفة»[٤] اهـ، ببعض تصرّف.

وذكر البخاري في صحيحه[٥]، أن عمر رأى أنساً يصلّي عند قبر،

---

(١) انظر: فتح الباري (١/ ٥٢٤).

(٢) المحلّى (٤/ ٣٠).

(٣) انظر هذه الآثار في كتاب: المحلى (٤/ ٣٠-٣١).

(٤) انظر: نيل الأوطار (٢/ ١٣٦-١٣٧).

(٥) هذا الأثر علّقه الإمام البخاري في صحيحه (١/ ١٦٥) باب: هل تُنبش قبور مشركي الجاهلية...

وقال الحافظ في الفتح (١/ ٥٢٤): «...والأثر المذكور عن عمر، رويناه في كتاب الصلاة لأبي نُعيم، شيخ البخاري». ثم ساق الحافظ لفظه، ثم قال: «وله طرق أخرى بينتها في =

فقال: القبر؛ القبر اهـ.

أقول: فانظر كيف حذّر عمرُ أنساً منه، مع أنّ أنساً لم يقصد الصلاة عند القبر، ولم يعلم بوجوده هناك؛ حتى نبّهه عمرُ.

ولو كانت الصلاة عند القبر لها فضيلة: لفعلها أحرص الناس على الخير، وأسبقهم إليه، وأعلمهم به: السابقون الأولون من المهاجرين والأنصار، عند قبر أشرف الرسل، وقبور أصحابه. وحاشا لهم من ذلك؛ أن يعصوا النبي ﷺ، بل كانوا يحْذرون الصلاة عند القبور، ويحذّرون منها؛ كما فعل عمر مع أنس.

ولو كانوا يتحرون الصلاة عند القبور: لنُقل إلينا ذلك؛ لأن الدواعي على نقله متوفرة.

(تغليق التعليق)؛ منها: من طريق حميد، عن أنس، بنحوه».

قلت: وصله الحافظ في تغليق التعليق (٢/ ٢٩٩-٢٣٠)، عن أنس من وجهيْن، وأشار إلى أن عبد الرزاق أخرجه في مصنفه، عن معمر، عن ثابت، عن أنس، وفيه زيادة.

وهو في المصنف لعبد الرزاق، برقم (١٥٨١)، ومن طريقه، رواه ابن المنذر في الأوسط (٧٦٦).

والأثر أخرجه أيضاً البيهقي في السنن الكبرى (٤٠٧٥)، وساقه الحافظ في المطالب العالية (٣٩٩) من رواية أحمد بن منيع، وأبي بكر بن أبي شيبة، عن أنس، من وجهين، ثم قال: «هذا خبرٌ صحيح؛ علّقه البخاري». وزاد الألباني في «تحذير الساجد»، ص (٣٥)، في التعليق رقم (١)، نسبته إلى أبي الحسن الدينوري في «جزء فيه مجالس من أمالي أبي الحسن القزويني»، وصحح إسناده.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية، في اقتضاء الصراط المستقيم[١]: "...فأمّا إذا قصد الرجلُ الصلاةَ عند بعض قبور الأنبياء، أو بعض الصالحين؛ متبرّكاً بالصلاة في تلك البقعة: فهذا عَيْنُ المحادّاة لله ورسوله، والمخالفة لدينه، وابتداع دينٍ؛ لم يأذن الله به" أ.هـ.

وقد تقدّم نقْلُه الإجماعَ: أن الصلاة عند القبر؛ لا فضل فيها، فكيف يُظَنُّ ـ مع ذلك ـ بأحد من السلف، أو الخلف الصالحين؛ أنه يتحرّى الصلاة عند قبر النبي ﷺ، أو غيره؟!

قوله: ولهذا صارت الصلاة في المسجد، أفضل منها في غيره.

أقول: هذا أيضاً على إطلاقه: لا يصح؛ لأنه جاء في الحديث الصحيح: أن صلاة المرأة في بيتها؛ خيرٌ من صلاتها في مسجد النبي ﷺ[٢]،

(١) (١/ ٣٣٤).

(٢) لعل المصنّف ـ رحمه الله ـ يعني: حديثَ أم حُميْد الساعدية ـ رضي الله عنها ـ أنها جاءت إلى رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله! إني أحبُّ الصلاة معك؟ فقال: «قد علمتُ أنك تحبين الصلاة معي، وصلاتُك في بيتك خيرٌ من صلاتك في حجرتك، وصلاتُك في حجرتك خيرٌ من صلاتك في دارك، وصلاتُك في دارك خيرٌ من صلاتك في مسجد قومك، وصلاتُك في مسجد قومك خيرٌ من صلاتك في مسجدي».

قال: فأمرتْ فبُني لها مسجدٌ في أقصى شيء من بيتها، وأظلَمِه، وكانت تصلّي فيه؛ حتى لقيتْ الله ﷻ".

أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣٧١٦)، وابن خزيمة (١٦٨٩)، وابن حبان (٢٢١٧)، والروياني في مسنده (١١١٥)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٣/ ٣٩٨). وقال الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/ ٣٤): «رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح، غير عبد الله

وكذا جاء في الصحيح: أن صلاة النوافل في البيوت؛ أفضل منها في مسجد النبي ﷺ[(١)].

وفضيلة الصلاة في المسجد، ليست لكونه مسجداً فقط؛ فإن الله سمّى المكان الذي بناه المنافقون للصلاة: مسجداً، ونهى النبيﷺ، عن الصلاة فيه، بقوله: ﴿ لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا ﴾[(٢)]؛ فأمر النبيُّ ﷺ، بتحريقه[(٣)].

ابن سويد الأنصاري، وثّقه ابن حبان». والحديث حسّنه الحافظ في «الفتح» (٢/ ٣٤٩)، والألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (٣٣٨).

(١) تفضيل صلاة النافلة في البيوت على صلاتها في المساجد، ورد في عدّة أحاديث؛ بعضها في الصحيح، لكن النصّ على كون النافلة في البيوت أفضل منها في مسجد النبي ﷺ ـ كما أشار إليه المؤلف ـ جاء في حديث عند أبي داود (١٠٤٤)، وهو قوله ﷺ: «صلاة المرء في بيته أفضل من صلاته في مسجدي إلا المكتوبة». وصححه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب»، ص(١٧٨)، التعليق رقم (٢)، وذكر أن الحديث ـ باللفظ الذي ساقه المنذري ـ هو في البخاري [٧١٣] من رواية زيد بن ثابت، وفي مسلم [١/ ٥٣٩-٥٤٠] بلفظٍ قريب منه، وتعقّبَ المنذريَّ عزوه الحديثَ إلى غيرهما، مع أنه فيهما!

ويمكن أن يدل على ما ذكره المؤلف؛ من فضل النافلة في البيوت عنها في مسجد النبي ﷺ، حديثُ عبد الله بن سعد ﷺ، قال: «سألتُ رسولَ الله ﷺ: أيما أفضل؟ الصلاة في بيتي، أو الصلاة في المسجد؟ قال: ألا ترى إلى بيتي ما أقربه من المسجد! فلأن أصلّي في بيتي؛ أحبُّ إليّ من أصلّي في المسجد، إلا أن تكون صلاةً مكتوبة». رواه أحمد (٤/ ٣٤٢)، وابن ماجه (١٣٧٨)، وابن خزيمة في صحيحه (١٢٠٢)، وغيرهم، وصححه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (٤٣٩).

(٢) سورة التوبة، الآية (١٠٨).

(٣) قصة تحريق مسجد (الضِّرار)، أخرجها ابن إسحاق في السيرة، ومن طريقه ابن مردويه

وإنما كانت الصلاة في المسجد أفضل منها في غيره؛ لأن الله شَرَعَها فيه، وأثنى على أهلها بقوله في سورة النور[١]: ﴿ فِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ يُسَبِّحُ لَهُۥ فِيهَا بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْآصَالِ ﴿٣٦﴾ رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَٰرَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَإِقَامِ ٱلصَّلَوٰةِ وَإِيتَآءِ ٱلزَّكَوٰةِ ﴾ الآية. ولم يأذن الله قط، ولا رسوله، في الصلاة عند القبور، ولا شَرَعَهَا فيها، إلا صلاة الجنازة على القبر، إذا دُفن بغير صلاة، ولم تطل مدّة دفنه؛ كما هو مبيَّن في كتب الحديث[٢]. أما غيرها من الصلوات؛ فنهى عنها رسول الله ﷺ؛ أشدّ النهي.

ـ كما في تخريج أحاديث الكشاف (٢/ ١٠١) ـ واللباب، ص(١٢٤): «ذكر ابن شهاب الزهري، عن ابن أكيمية الليثي، عن ابن أخي أبي رهم الغفاري، أنه سمع أبا رهم...»، فذكر الواقعة.

لكن ابن إسحاق مدلس، ولم يصرح بالتحديث، وابن أخي أبي رهم قال عنه الحافظ في التقريب (٢/ ٥٣٤): «مقبول».

والقصة ساقها الطبري في التفسير (١١/ ١٧-١١٨)، بسنده إلى ابن إسحاق، عن الزهري، ويزيد بن رومان، وعبد الله بن أبي بكر، وعاصم بن عمر بن قتادة، جميعهم قالوا: «أقبل رسول الله...»، فساقوا القصة بطولها. لكنها مرسلة، وفيها أيضاً عنعنة ابن إسحاق، وهو مشهور بالتدليس. انتهي ملخصاً من كتاب: الاستيعاب في بيان الأسباب (٢/ ٣٣٠-٣٣١)، تأليف: سليم الهلالي ومحمد موسى نصر، نشر: دار ابن الجوزي، السعودية، الدمام، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٥هـ.

(١) سورة النور، الآيتان (٣٦-٣٧).

(٢) فصّل العلاّمة الألباني، في كتابه الماتع «أحكام الجنائز» (١١٢-١٥٥)، الكلام على الأحاديث الواردة بشأن الصلاة على من دُفن ولـم يُصَلّ عليه، فارجع إليه غير مأمور.

﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ﴾[1]. فكيف يُقاس ما شرعه الله وأثنى على فاعله، بما نهى عنه على لسان نبيه، ولَعَنَ فاعله، واشتد غضبه عليه، وكان عنده من شرار الخلق، كما نطقت بذلك صحاح الأحاديث؟!

قوله: ولهذا الفضل، كان السلف الصالح، إلخ. تقدّم جوابه.

وقوله: حتى إن صفوف الصلاة تحاذي نفس القبر الشريف؛ ممنوعٌ؛ لأن قبر النبي ﷺ في حجرته، وهي مُسَوَّرة بسور ـ كما مرّ، نقلاً عن السمهودي ـ: فلا يمكن صفوف الصلاة أن تَصِلَ قبرَه البتّة. وقد روى مالك في (الموطأ) وغيرُه في غيره، أن النبي ﷺ قال: «**اللهم لا تجعل قبري وثناً يُعْبَدُ؛ اشتدّ غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد**»[2] اهـ. وقد

وانظر ـ إن شئت ـ التفصيلَ الفقهي لهذه المسألة الآتي: «الأصل»، لمحمد بن الحسن الشيباني(١/ ٣٨٥)، و«مختصر الطحاوي»، ص(٤٢)، و«المبسوط»، للسرخسي (٢/ ٦٩)، و«الذخيرة»، للقرافي (٢/ ٤٧٣)، و«القوانين الفقهية»، لابن جُزي، ص(٦٥)، و«مواهب الجليل لشرح مختصر خليل»، للحطّاب (٢/ ٢٥٠)، و«الأم»، للشافعي (١/ ٤٥٤)، و«الحاوي الكبير»، للماوردي (٣/ ٥٩)، و«المغني»، لابن قدامة (٣/ ٤٤٤، ٥٠٠)، و«الفروع»، لابن مفلح (٢/ ٢٥٠).

(١) سورة النجم، الآيتان (٣-٤).

(٢) رواه مالك في الموطأ (١/ ١٥٨)، عن عطاء بن يسار، ومن طريقه، ابنُ سعد في الطبقات (٢/ ٢٤٠-٢٤١)، عن النبي ﷺ، وهو مرسل صحيح، كما في «تحذير الساجد»، ص (٢٦). لكن وصله عن عطاء، عن أبي سعيد الخدري، البزّارُ، فأخرجه عن طريق عمر بن محمد، عن زيد بن أسلم، عن عطاء، به، كما في كشف الأستار للهيثمي (٤٤٠)، [كشف الأستار عن زوائد البزار على الكتب الستة، لنور الدين الهيثمي، تحقيق: حبيب

الرحمن الأعظمي، نشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، سنة: ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م]، ومختصر زوائد البزار، للحافظ ابن حجر (٢٨٦)، وقد قال البزار - كما في مختصر زوائده (١/ ٢٢١) -: «لا نحفظه عن أبي سعيد ﷺ، إلا بهذا الإسناد». ورواه من طريق البزار السابقة، ابنُ عبد البر في التمهيد (٥/ ٤٢-٤٣)، وصحح كلتا الروايتيْن: المرسلة، والموصولة،فقال: «فهذا الحديث صحيح عند من قال بمراسيل الثقات، وعند من قال بالمسند؛ لإسناد عمر بن محمد له؛ وهو ممّن تُقبَل زيادته». لكن تعقّبه الحافظ ابن رجب الحنبلي في شرحه على البخاري (٢/ ٤٤١) [تحقيق: طارق عوض الله، نشر: دار ابن الجوزي، السعودية، الطبعة الأولى، سنة: ١٤١٧هـ-١٩٩٦م]، فقال: «خرّجه من طريقه البزار. وعمر هذا، هو ابن صهبان؛ جاء منسوباً في بعض نُسخ مسند البزار، وظن ابنُ عبد البر، أنه عمر بن محمد العمري، والظاهر أنه وهم...».

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/ ٢٨) بعد أن عزاه إلى البزار: «...وفيه عمر بن صهبان؛ وقد أجمعوا على ضعفه».

وابن صهبان هذا: منكر الحديث؛ متروكُه، عامّةُ أحاديثه: لا يُتَابَع عليها. وانظر عنه: [تهذيب الكمال (٢١/ ٤٠٠)]، وهو خالف غيره من الثقات؛ فهم أرسلوه، وهو قد تفرّد برفعه، على نكارةٍ فيما يروي.!

و قد ورد الحديث من وجه آخر، عن زيد بن أسلم؛ مرسلاً، كما أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٥٨٧)، وابن أبي شيبة في المصنف (١٨١٩)، و(٧٥٤٤). وقوّى هذا المرسلَ الألبانيُّ في تحذير الساجد، ص (٢٦).

وورد نحو الحديث المتقدم أيضاً، من رواية أبي هريرة ﷺ، كما عند الإمام أحمد في المسند (٧٣٥٢)، وابن سعد في الطبقات (٢/ ٢٤١-٢٤٢)، وأبو يعلى في المسند (٦٦٨١)، والحميدي في المسند (١٠٢٥)، وصححه الألباني في تحذير الساجد، ص(٢٥-٢٦). لكن رواه أبو نعيم في الحلية (٦/ ٢٨٣)، و(٧/ ٣١٧) عن أبي هريرة مرفوعاً، بسياق فيه بعض التغاير، وفيه زيادة، ثم قال: «غريب من حديث هشام؛ لم نكتبه إلا من حديث

استجاب الله دعاء نبيّه؛ فصان قبره بالحُجرة والسُّور.

وإلى ذلك أشار الإمام ابن القيم في (النونية)[١]؛ فقال ـ وأجاد ـ:

«ولقد نهانا أن نصيّر قبرَه عيداً حذار الشرك بالديّان

ودعا بألّا يُجْعل القبرُ الذي قد ضمَّه وثناً من الأوثان

فأجابَ ربُّ العالمين دعاءَه وأحاطه بثلاثة الجدران

حتى غدت أرجاؤه بدعائه في عزّة و حماية وصيان».

فكيف يُدَّعَى أن صفوف المصلّين تَصِلُ إلى القبر؟!

وقول ابن القيم: (ولقد نهانا...) البيت؛ إشارة إلى ما رواه الحفّاظُ من طرق كثيرة، منها: ما في سنن سعيد بن منصور: وحدثنا: حبّان[٢] بن عليّ، حدثني: محمد بن عجلان، عن أبي سعيد: مولى المهري[٣]، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تتخذوا بيتي عيداً، ولا بيوتكم قبوراً، وصلّوا عليّ حيثما كنتم؛ فإن صلاتكم تبلغني**»[٤].

ابنه: عبد الله».

(١) نونية ابن القيم مع شرحها (٢/ ٣٥٢). لابن عيسى: أحمد بن إبراهيم،[نشر: المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة، سنة: ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م].

(٢) في المطبوع، وكذا في المقال المنشور في مجلة (المنار)، الجزء (٧)، المجلد (٢٨)، ص(٥٣١): «حدثنا: حيّان، حدثنا: علي»، وهو تحريف: والصواب: حدثنا: (حبّان بن علي).

(٣) ووقع في المطبوع، وفي المقال المنشور في مجلة (المنار)، الجزء (٧)، المجلد (٢٨)، ص (٥٣١)،: (المهدي)؛ بالدال، وهو تحريف، والصوابُ: (المهري)؛ بالراء.

(٤) أخرجه أيضاً ابن أبي شيبة في المصنف (٤/ ٣٤٥)، وهو مرسلٌ، وأبو سعيد: مولى

ورواه أبو داود[١]، بسنده عن أبي هريرة، بلفظ: «**لا تجعلوا قبري عيداً**».

وقال سعيد بن منصور في سننه أيضاً: حدثنا عبد العزيز بن محمد، قال: أخبرني سهيل بن أبي سهيل، قال: رآني الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب، فناداني وهو في بيت فاطمة؛ يتعشّى، فقال: هلم إلى العَشاء! فقلتُ: لا أريده، فقال: مالي رأيتك عند القبر؟! فقلتُ: سلّمتُ على النبي ﷺ، فقال: **إذا دخلتَ المسجدَ فسلّم عليه**. ثم قال: إن رسول الله ﷺ، قال: **لا تتخذوا بيتي عيداً، ولا بيوتكم مقابر؛ لعن الله اليهود؛ اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد. وصلّوا عليّ؛ فإن صلاتكم تبلغُني حيثما كنتم**. ما أنتم ومن بالأندلس إلا سواء»[٢] اهـ.

المهري، لـم يوثقه غير ابن حبّان، لكن الحديث قوي بشواهده، كما سيأتي تفصيله.

(١) (٢٠٤٢)، وكذا أحمد (٢/ ٣٦٧)، وحسّنه شيخ الإسلام ابن تيمية في «الرد على الأخنائي» (١/ ١٣٢)، و عضّد ـ رحمه الله ـ في «اقتضاء الصراط المستقيم» (١/ ٣٢٢-٣٢٣)، مرسل أبي سعيد: مولى المهري، بمُرسل الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب، وجعلهما يدلان على ثبوت الحديث، وقوّاهما بالوجوه المسندة التي تقدمت. والحديثُ حسّنهُ أيضاً: العلاّمةُ الألبانيُّ في «تحذير الساجد»، ص (١٢٩).

(٢) رواه ابن أبي شيبة في المصنف: (٣/ ٣٠)، رقم (١١٨١٨)، و(٤/ ٣٤٥) رقم (٧٥٤٣)، بدون القصة، وعبد الرزاق في المصنف (٤٨٣٩)، و(٦٧٢٦)، وإسماعيل القاضي في فضل الصلاة على النبي (٣٠)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (١٣/ ٦١-٦٢)، وزاد الألباني في تحذير الساجد، ص (١٢٨)، نسبته إلى ابن خزيمة في حديث «علي بن حجر» (ج٤/ رقم٤٨).

فانظر إلى الإمام الحسن، كيف كره إتيان قبر النبي ﷺ؛ للسلام عليه، ونهى عنه، وأمر الرجلَ إذا دخل المسجد، أن يسلّم على النبي، ولا يدنوا من القبر؛ والسلام على النبي ﷺ مشروعٌ عند دخول كل مسجد، لا يختص بمسجد النبي.

وفي مسند أبي يعلى: حدثنا: أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا: زيد بن الحباب، قال: حدثنا: جعفر بن إبراهيم ـ من ولد ذي الجناحين ـ حدثنا: علي ابن عمر، عن أبيه، عن علي بن الحسين، أنه رأى رجلاً يجيء إلى فُرجةٍ كانت عند قبر النبي ﷺ، فيدخل فيها؛ فيدعو؛ فقال: ألا أحدثكم حديثاً سمعتُه من أبي، عن جدّي: رسول الله ﷺ، قال: «**لا تتخذوا قبري عيداً، ولا بيوتكم قبوراً؛ فإن تسليمكم يبلغني أينما كنتم**»[1] اهـ، ....

وله شاهدٌ بنحوه، من رواية علي بن الحسين، عن أبيه، عن جدّه: رسولِ الله ﷺ، وهو الآتي بعدُ.

(١) وقع في الأصل خطأً في موضعين: الأول: تسمية شيخ زيد بن الحباب، بزيد بن إبراهيم، والصواب(جعفر بن إبراهيم)، الثاني: سقوط العنعنة بين والد علي بن عمر، وبين علي ابن الحسين؛ فاقتضى التنبيه.

والحديث أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة في المصنف (٧٥٤٢)، وعنه البخاري في التاريخ الكبير (٢/ ١٨٦). وعن أبي بكر بن أبي شيبة رواه أيضاً: أبو يعلى الموصلي في مسنده (٣٦٩)، ومن طريق أبي يعلى، أخرجه الضياء في المختارة (٤٢٨).

وأخرجه أيضاً: الخطيب البغدادي في موضح أوهام الجمع والتفريق (٢/ ٢٥)، وإسماعيل القاضي في فضل الصلاة على النبي، (٢٠)، ولـم يذكر هذه الزيادة، وهي قوله: «ما أنتم ومن بالأندلس إلا سواء». قال الألباني في «تحذير الساجد»، ص(١٢٨)، =

من الصارم المنكي[١].

قال الحافظ: ابن عبد الهادي، في كتابه (الصارم المنكي)[٢]، عقب رواية هذا الحديث: «وهذا الحديث ممّا أخرجه الحافظ: أبو عبد الله المقدسي، فيما اختاره من الأحاديث الجياد الزائدة على الصحيحيْن».

فانظر إلى أهل البيت ـ ﷺ ـ كيف صانوا حمى التوحيد؛ اقتداءً بجدهم ـ عليه الصلاة والسلام ـ؛ والقزويني ينتسب إليهم، ويسلك غير سبيلهم؛ فينصر اتخاذ القبور أوثاناً!!

فلم يرخص الإمامان: الحسن بن الحسن، وعلي بن الحسين، في إتيان قبر النبي ﷺ؛ للسلام عليه، ولا للدعاء، فكيف يدَّعي أن السلف الصالح كانوا يتحرون الصلاة والدعاء عند القبر؟! سبحانك هذا بهتان عظيم.

التعليق رقم (١): «...وسنده مسلسلٌ بأهل البيت ﷺ، إلا أن أحدهم ـ وهو: علي بن عمر ـ: مستورٌ، كما قال الحافظ في التقريب».

لكن لم يتعرض الألباني ـ رحمه الله ـ لراويهِ عن علي بن عمر؛ وهو: جعفر بن إبراهيم؛ فقد أورده ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (١٩٢٨)، ولم يحك فيه شيئاً، وبهذا أعله الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/ ٣) بعد أن عزاه لأبي يعلى، ووقع في المطبوع من المجمع تسمية الراوي بحفص بن إبراهيم، وهو خطأ. ووقع في إسناد إسماعيل القاضي إبهام لشيخ جعفر هذا، لكن وقع تعينه في رواية غيره. والحديث ثابتٌ بشواهده. وقد قوّى العلاّمة الألبانيُّ، في كتابه «تحذير الساجد»، ص(١٢٨)، حديثَ علي بن الحسين هذا، بحديث حسن بن حسن بن علي، وهو الذي مضى قبله. والله أعلم.

(١) انظر: الصارم المنكي، ص(٢٥٦-٢٦٠)، و(٤١٩-٤٢٠).

(٢) ص(١٦٠).

وإذا وقع ذلك من بعض المسلمين؛ خطأً، وجهلاً: فليسو معصومين من الخطأ والزلل، ولا تثبت المشروعية بفعل أحدٍ سوى رسول الله ﷺ. فكيف يردّ حديثه بمخالفتهم له؟!

فلو كان الأمر كذلك: لنُسخت جميعُ الأحاديث، إلا ما شاء الله.

﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا﴾[1].

وقال شيخ الإسلام: ابن تيمية ـ نضّر الله وجهه في الجنّة، بعد ما ساق الأحاديث، في النهي عن اتخاذ القبور مساجد ـ: «فهذه المساجد المبنيّة على قبور الأنبياء، والصالحين، والملوك، وغيرهم: يتعيّن إزالتها؛ بهَدْمٍ أو غيره. هذا ممّا لا أعلم فيه خلافاً بين العلماء المعروفين. وتُكره الصلاة فيها من غير خلاف أعلمُه. ولا تصح عندنا في ظاهر المذهب؛ لأجل النهي واللعن[2]، ولأحاديث أُخَر». اهـ، من اقتضاء الصراط المستقيم[3].



(١) سورة الأحزاب، الآية (٣٦).

(٢) في المطبوع (١/ ٣٣٠)، الذي بتحقيق الدكتور العقل: «لأجل النهي واللعن الوارد في ذلك، ولأحاديث....».

(٣) (١/ ٣٣٠).

المبحث الثامن عشر

قال القزويني: ثالثها: أن يُراد بها؛ النهي عن إنشاء المساجد واتخاذها حول القبور، وهذا التأوّل خطأ أيضاً، لأنه لا محذور في أن يتقرّب العبد إلى الله تعالى، ببناء مسجد؛ تُقام فيه الصلوات في تلك البقاع الشريفة؛ مع ما ورد من أن من بنى مسجداً؛ بنى الله له بيتاً في الجنّة(١). وهو عامٌّ؛ لا يختصّ ببُقعةٍ دون بقعة، ولا بزمانٍ دون زمان، بل بناؤُه وإنشاؤُه: أولى؛ لأنه ـ حينئذ ـ يشتمل على جهتين من الشّرف: شرف البقعة، وشرف المسجديّة(٢). ثم أيّد

---

(١) حديث: «من بنى لله مسجداً» متواترٌ، وقد نصّ على تواتره الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١/ ٢٠٣). وذكر السيوطي في كتابه الأزهار المتناثرة في الأحاديث المتواترة، ص(١٥) [نشر: مطبعة دار التأليف، بالقاهرة، بدون تاريخ النشر] أنه رواه ٢١ صحابياً، وكذا الزبيدي في كتابه لقط اللآلِىء المتناثرة في الأحادبث المتواترة، ص(٢٠٤) [تحقيق: محمد عبد القادر عطا، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، سنة: ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م]، وعدّ له الكتاني في «نظم المتناثر»، ص (٧٦-٧٧)، مخرجاً عن اثنين وعشرين صحابياً.

(٢) تعقّب السيد رشيد رضا عبارة الرافضي هذه، قائلاً: «هذه مغالطة ظاهرة البطلان؛ لأنها عبارة عن منع النبي ﷺ، من تخصيص ما كان عاماً من أقواله ـ وسيأتي تفصيله ـ.

ومسجد الضرار حجة من الله تعالى، عليه. وما ذكره عن البيضاوي عليه، لا له. على أن البيضاوي ليس شارعاً؛ وذلك أن المسلمين فعلوا بمساجد الأنبياء والصالحين؛ كما فعل أهل الكتاب؛ من كل وجه؛ وفاقاً لقوله ﷺ،: (**لتتبعن سنن من قبلكم؛ شبراً بشبر، وذراعاً بذراع**)، إلخ، وهو في الصحيحيْن وغيرهما، ولكن المتأولين والجدليين منهم، =

كلامه هذا، بكلام البيضاوي الذي تقدّم ردّهُ في المبحث الرابع عشر(١).

أقول: في كلامه مردوداتٌ؛ أوَّلها: قولُه: إن تفسير الأحاديث بالنهي عن البناء حول القبر؛ تأوّلٌ.

يُسَمُّون عبادتَها؛ تبرّكاً، ودعاءَ أصحابها من دون الله؛ توسّلاً ـ كما سيأتي ـ».

(١) كلام البيضاوي الذي نقله الرافضي؛ محتجّاً به، هو قوله: «لمّا كانت اليهود والنصارى يسجدون لقبور الأنبياء؛ تعظيماً لشأنهم، ويجعلونها قبلةً؛ يتوجهون في الصلاة نحوها، واتخذوها أوثاناً؛ لعنهم ـ أي: رسول الله ﷺ ـ ومنع المسلمين عن مثل ذلك، فأمّا من اتخذ مسجداً في جوار صالح، وقصد التبرك بالقُرب منه، لا التعظيم له، ولا التّوجه نحوه: فلا يدخل في ذلك الوعيد».

قال السيد رشيد رضاً، في الردّ على هذا الاحتجاج: «أن حديث الباب المذكور، وما ذكره الحافظ في شرحه من (الفتح)؛ حجة على هذا العالم الشيعي، وهادمٌ لتأويله الباطل في المسألة، ولكنه لا ينقل من الكتب إلا ما يوافق مذهبه؛ لأن المذاهب عنده، وعند سائر المقلدين المتعصبين: هي أصل الدين، والكتابُ والسُّنةُ: فرعان؛ إنْ أيدا المذهب: قُبِلا، وإلّا حُرّفا بالتأويل».

ثم قال الرافضي: «وفي الكتاب المذكور، في باب قول النبي ﷺ: (جُعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً)، قال: (وإيراده ـ يعني: حديث جابر ـ هنا، يحتمل أن يكون أراد أن الكراهة في الأبواب المتقدمة؛ ليست للتحريم؛ لعموم قوله ﷺ: (جُعلت لي الأرض مسجداً)؛ أي: كل جزء منها، يصلح أن يكون مكاناً للسجود، أو يصلح أن يُبنى فيه مكان للصلاة. ويحتمل أن يكون أراد أن الكراهة فيها للتحريم. وعموم حديث جابر مخصوص بها. والأول أولى؛ لأن الحديث سيق في مقام الامتنان؛ فلا ينبغي تخصيصه) انتهى».

قال السيد رشيد رضا؛ رادّاً عليه: «قد أسقط الأستاذ الشيعي من نقْله هنا عبارةً صريحةً، في أن المراد بالعموم: الأرض لذاتها، قبل طروء ما يمنع صحة الصلاة عليها؛ كالنجاسة، ومثلُها: سائرُ المنهيات. وهل هذا إلا خيانة في النقل؛ لأجل العصبيّة المذهبية؟!».

والله يعلم، وأهل العلم يعلمون أن ذلك هو معناها الذي تدلّ عليه؛ دلالة مطابقة؛ بلا تأويل، ولا تحتمل خلافه البتّة.

وقوله: إنه خطأ: خطأٌ، وتسميةٌ للشيء بضدّه. وجميع علماء أهل الحق؛ شاهدون بالله: أن ذلك هو عين الصواب؛ يقيناً.

قوله: إذ لا محذور في أن يتقرّب العبد إلى الله ببناء مسجد في تلك البقاع الشريفة. أقول: بلى والله! فيه أعظم محذور؛ وهو: معصية الرسول، ومحادّته ـ كما تقدّم عن شيخ الإسلام ـ والتّعرض للعنة الله ـ كما تقدّم في الأحاديث ـ وفتح باب الشرك، وإضلال الناس، والتّشبّه بالأُمّتيْن: المغضوب عليها، والضّالة.

فلا جرم أن جميع البلاد التي تُعبَد فيها الأوثان؛ من القبور: غَضِبَ اللهُ عليها، وضَرَبَ الذّلةَ والمسكنةَ على أهلها، وبعث عليهم أعداءَه؛ يجوسون خلال ديارهم، ويسومونهم سوء العذاب.

ولا توجد بلادٌ طاهرةٌ من الشرك، إلا بلاد نجد؛ فلذلك أعزّ الله أهلها، ونصرهم، وأمّن بهم حَرَمَهُ. فهذه ثمرات التوحيد؛ يجنيها أهله في الدنيا. وما أعدّ الله لهم في الآخرة: خيرٌ وأبقى. لمثل ذلك فليعمل العاملون، وفي ذلك فليتنافس المتنافسون، فتنبهوا أيها الغافلون.

وهل يكون التقرب إلى الله بمعصية رسوله، ومشاقّته، والاستخفاف بأمره ونهيه؟!

وقوله: مع ما ورد: أن من بنى لله مسجداً؛ بنى الله له بيتاً في الجنة.

أقول: هذا من أقبح المغالطات؛ فإن الحديث عامٌّ، وأحاديث النهي عن بناء المساجد على القبور؛ خاصّة. ومن المعلوم: أن الخاص يقضي على العام، ويخصّصه. ولو تُرِك على عمومه؛ ولم يُلتفَت إلى المُخصِّصَات: لكان الذين اتخذوا مسجداً؛ ضراراً: مستحقّين أن يبني اللهُ لهم بيوتاً في الجنّة. ولكن الله أخبر أنهم معاقبون على بنائهم ذلك المسجد؛ لأنهم بنوه لمعصية الرسول؛ وكذا من بنى مسجداً عند قبرٍ.

وفي (الزواجر)[١] لابن حجر الهيتمي[٢] ـ وهو ممّن يجوّز شدّ الرحال لزيارة القبور، وغير ذلك من المردودات[٣] ـ قال: إن اتخاذ القبور مساجد، وإيقاد السّرج عليها، واتخاذها أوثاناً، والطواف بها، واستلامها: كلّ ذلك من كبائر المعاصي. ثم ذكر الأحاديث في ذلك، ونقل كلام الفقهاء من: الحنابلة، والشافعية، إلى أن قال: إنها من أسباب الشرك، وتجب المبادرة إلى هدمها، وهدم القباب التي على القبور؛ إذ هي أضرّ من مسجد الضرار؛

---

(١) انظر: الزواجر عن اقتراف الكبائر، ص (٢٨٧)، [نشر: المكتبة العصرية – لبنان، صيدا، الطبعة الثانية، سنة: ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م].

(٢) هو أحمد بن محمد بن علي بن حجر، الهيتمي، السعدي الأنصاري، فقيه، باحث، كثير التصانيف، مولده بمصر، ووفاته بمكة، سنة: ٩٧٤هـ، انظر ترجمته في الأعلام للزركلي (١/ ٢٣٤).

(٣) وله فيه تصنيف مُفردٌ، سمّاهُ (الجوهر المنظّم في زيارة النبيّ المُكرّم)، كما في كتابه الفتاوى الفقهية (٢/ ١٣٥)، نشر: دار الفكر- بيروت. وكتاب (الجوهر المنظم) مطبوع، كما أشار إلي ذلك الزركلي في ترجمته للهيتمي.

لأنها أُسّست على معصية الرسول. اهـ.

فمن بنى لله مسجداً مأذوناً فيه شرعاً؛ بنى الله له بيتاً في الجنة. وأما من بنى مسجداً منهياً عنه أشد النهي، ملعوناً بانيه، معدوداً من شرار الخلق عند الله، مُشتداً عليه غضبُ الله: فإنما يبوء دركاً في النار، إن لم يتُبْ، ويسارع إلى هدم ما بناه على القبر.

قوله: بل بناؤه وإنشاؤه في البقاع الشريفة: أولى؛ لكونه ـ حينئذ ـ يشتمل على جهتين من الشرف.

أقول: هذا رأي مصادمٌ للنصوص، وهو فاسد. وشرفُ الأماكن لا يثبت بالعقل، بل مرجعُه إلى الوحي؛ لأن البقاع من حيث هي بقاع: سواء. فلا يثبت لبقعةٍ شرفٌ، إلّا بنصّ من الوحي.

وأعلَمُ الناس بشرف البقاع وفضلها: هو الذي لعن باني المسجد على قبور الأنبياء والصالحين، وأخبر أنه من شرار الخلق، ونهانا عن ذلك، وقال: " اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد". أفيُتصوّرُ بعد هذا: أن يكون للمسجد المُتَخَذ على القبر: شرفٌ، فضلاً عن أن يكون أشرف من المساجد، التي أذن الله في بنائها، وأثنى على عامريها؟!.

وأما كلام البيضاوي في تجويز بناء المسجد عند قبر الصالح؛ للتّبرك به؛ فهو فاسدٌ؛ مصادمٌ للنص. وتقدّم ردُّه.

ثم رأيت الشوكاني ردّه بمثل ما رددتّه به ـ ولله الحمد ـ وهذا نصّه في المجلد الثاني من نيل الأوطار، ص (١٤٠): «واستنبط البيضاوي من علّة

التعظيم؛ جواز اتخاذ المساجد في جِوار قبور الصلحاء؛ للتبرك، دون التعظيم. ورُدَّ بأن قصْد التبرك: تعظيمٌ»[١] اهـ. بتغيير يسير.



(١) انظر: نيل الأوطار (٢/ ١٤٠).

المبحث التاسع عشر

قال القزويني: ولا يُتصوّر صدور السجود للقبور من مسلم[1].

أقول: إن كان مراده: المسلمَ، المؤمن، الذي يميّز التوحيدَ من الشرك: فنعم. وإن كان مراده: أنّ كلّ من انتسب إلى الإسلام، لا يُتصوّر منه السجود لغير الله: فليس كذلك، بل هو مُتَصوَّر، وواقع. وسجود أصحاب

(١) حرّف الرافضي ـ كما في مقاله المنشور في (المنار)، الجزء (٥)، المجلد (٢٨)، ص (٣٥٩) ـ معانيَ الأحاديث الناهية عن اتخاذ القبور مساجد، ونقل أقوالاً من شرح النووي على مسلم، ومن شرح الحافظ على البخاري، لم يرتضها، ثم قال: «نقولُ: إن ما ذكره هؤلاء، في تأويل هذه الأحاديث؛ غير مفهوم منها، ولا ظاهر من سياقها، وعسى أن يكونوا لم يهتدوا إلى المعنى الذي قررناه، مع أنه في غاية الظهور، فتأولوها بذلك. وعلى أي حال: فلا ريب في أن السجود للقبور؛ تعظيماً لها: لا يجوز، بل هو كفر وشرك؛ لكونه عبادة وسجوداً لغير الله جل وعلا، ولا يتصور صدور ذلك من مسلم».

قال السيد رشيد؛ متعقباً: «ما قاله هؤلاء؛ هو معناها الذي فهمه السلف، وليس تأوّلاً، وما قاله هو عصبية لأفعال الشيعة المتأخرين: باطلٌ، وبطلانه في غاية الظهور، ولعلّه لذلك؛ لم يخطر في بال غيره، إلا أن يكون مثله في التعصب ـ الذي يُخفي الحقائق ـ وفي ضعف العلم باللغة العربية».

ثم قال الرافضي: «إذا شرحنا معني الأحاديث، فليفصح لنا مُكاتِب (المنار)، على جهة انتقاده على الشيعة».

فردّ عليه السيد رشيد؛ قائلاً: «قد جعل شرحه الباطل للأحاديث ـ المجهول لغيره ـ: أصلاً؛ فَرَضَ أنّه مُسَلَّمٌ عند خصْمه؛ فبنى احتجاجَه عليه! وهو تحكُّمٌ عجيبٌ، ومنطق غريب!».

الطّرق لأشياخهم؛ مشهودٌ؛ حتى إنهم ليدَّعون جوازه، ويجادلون عليه. وكذا السجود للقبور، والصلاة لها؛ موجودان في زماننا، وقد أخبرني ثّقةٌ - وأنا أكتب هذا - بأنه شاهد في السَّنة الماضية - حين كان في النّجف، وكربلاء - الناس؛ يصلّون إلى الضُّرح، ويسجدون لها، فقلت له: إن القزويني يستبعد هذا، بل يعدّه مُحالاً! فقال لي: أنا أذهب معك إليه، وأخبره أني رأيت ذلك بعيني. وأنا عازم أن آتيك به أيها القزويني، بعد عيد الفطر - إن شاء الله -.. وقد تعجّبتُ كثيراً من إنكارك ما يفعلُه أهل فرقتك بكربلاء، والنّجف، وما أظنّه يخفى عليك - ولكنّها الأهواء عَمّت؛ فأعمتْ - وما يفعله الجهلة عند القبور بكربلاء، والنجف، وبغداد، وأكثر البلاد التي ينتسب أهلها إلى الإسلام؛ من الغلو: شائعٌ، فمحاولةُ إخفائه، وجحوده: ضربٌ من الجنون.

قال القزويني: مع أن أضرحة الأئمة؛ محاطة بصناديق، وشبابيك؛ تمنع من وصول أحد إلى نفس القبر[1].

---

(١) قال الرافضي بعد هذا: «وإن زعم موافقة عمل الشيعة، لأحد المعاني الثلاثة المتقدّمة؛ فقد بيّنّا أن ذلك غير منهي عنه، ولا محذور فيه».

استبعد الرافضي؛ كما في مقاله التالف - المنشور في (المنار)، الجزء (٥)، المجلد (٢٨)، ص (٣٥٦-٣٥٧) - حَمْل أحاديث النهي عن البناء على القبور، واتخاذ المساجد عليها، وتفسيرها؛ بأحد معان ثلاثه؛ **أوّلها**: أن يراد بها: النهي عن وصل المساجد بمواضع القبور، **ثانيها**: أن يُراد النهي عن أن يقوم المُصلّي حول القبر، ويسجد على الأرض قريباً من القبر. **ثالثها**: أن يُراد: النهي عن إنشاء المساجد، واتخاذها حول القبور.

فردّ السيد رشيد على هذا الاستبعاد بقوله: «لكن مُكاتِب (المنار)، فَهِمَ من الأحاديث. ما

أقول: ولكنها لا تمنع من السجود له، والصلاة له، بل تلك التوابيت المزخرَفة؛ هي التي تملأ قلوب الجهلة هيبةً، وإجلالاً؛ فيعبدون القبور، ويتخذون المقبورين فيها: آلهةً من دون الله؛ ولذلك نهى النبي عن البناء على القبور، وأمر بهدمه.



فَهِمَهُ جماهير العلماء؛ وهو ما نقله آنفاً عن الإمامَيْن الحافظين: النووي، وابن حجر، ولم يكن هو عالماً بتأويل حضرته! ولو علمه؛ لمّا قلّده فيه».

المبحث العشرون

قال القزويني: وأهل السنّة مشاركون للشيعة في ذلك، ولكن صاحب (المنار)، أغضى عنهم، وأنكر على الشيعة[1]، إلخ.

أقول: اللهم نعم! فإن كثيراً ممّن ينتسبون إلى السّنة؛ مشاركون للشيعة في عبادة القبور. ولم يُغْضِ عنهم صاحبُ (المنار)، بل أنكر عليهم؛ أكثر من إنكاره على الشيعة.



(١) قال السيد رشيد رضا؛ متعقباً: «إنّ مُكاتِب (المنار)، يُنكِر هذه المخالفة للإسلام ـ لذاتها ـ لا لصدورها عن الشيعة؛ فمن شاركهم من المنتسبين إلى السنّة فيها: فهو مثلهم».

المبحث الواحد والعشرون

قال القزويني: مضافاً إلى أنّا لم نجد أحداً بنى مسجداً حول القبور المشهورة[١].

أقول: إن لم تطّلع عليه؛ فلا يجوز لك أن تنفي كلَّ ما لم تطّلع عليه؛ فإنك إن فعلتَ: نفيتَ أشياء كثيرة واقعة، والجهلُ بالشيء؛ ليس حجة على عدمه.

بلى والله! بناءُ المساجد على القبور: شائعٌ في مصر، والشام، والمغرب، والعراق. فالأزهر، والمؤيد، وجامع محمد علي ـ وهذه الثلاثة: أحسن مساجد القاهرة بناءً ـ، وكلٌّ منها: في وسطه قبر، بله مسجد الحسين، المبني على مدفن رأس الحسين ـ وهو كذبٌ؛ لم يثبت أن رأسه بَلَغَ مصر ـ[٢]، وعلى قبر البدوي[٣] بطنطا؛ مسجدٌ، وعلى قبر البوصيري[٤]، والمُرسي

---

(١) علّق السيد رشيد على هذا الموضع، بقوله: " قوله هذا؛ مخالفٌ للواقع".

(٢) لشيخ الإسلام ابن تيمية رسالة جلّى فيها هذا الأمر وبسطه، بما لم يسبق إليه، وقد طُبعتْ مفردة، وضمن مجموع فتاواه، في (٢٧/ ٤٥٠-٤٨٩).

(٣) وهو مشهورٌ؛ يُزار إلى يومنا هذا، ويهرع إليه القبوريون من كل حدب وصوب، ويقع عنده من ألوان الشرك ما يفوق الوصف؛ فضلاً عن سائر المنكرات. فإلى الله المشتكى ممّا بلغ حال أهل الإسلام في هذا الزمان!!

(٤) صاحب قصيدة (البردة) النَّظم المعروف، المشتمل على ألفاظ شركية صريحة. ومحل قبره الآن في مدينة الإسكندرية؛ في مواجهة مسجد أبي العباس المرسي. انظر: مساجد مصر وأولياؤها الصالحون (٣/ ٩١) للدكتورة: سعاد ماهر محمد، [نشر: وزارة الأوقاف ـ

بالإسكندرية[1]؛ كلٌّ منها: مسجد. وكذا قبر إدريس[2]،.................

المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، بالقاهرة، بدون تاريخ].

(١) هو أبو العباس: أحمد بن عمر المرسي، من مشاهير الشاذلية، أصله من (مرسية) في الأندلس، توفي سنة ٦٨٦هـ، بالإسكندرية، وضريحه بها معروفٌ؛ يَفِد إليه عبدة القبور من مصر وغيرها من الأقطار. [انظر ترجمته في كتاب الأعلام للزركلي (١/ ١٨٦)].
يقول علي باشا مبارك، في الخطط التوفيقية - [(٧/ ٦٩)، طبع المطبعة الأميرية الكبرى، ببولاق، الطبعة الأولى، سنة: ١٣٠٥هـ] -: عن جامع المرسي هذا: «...بجوار القرافة. كان في الأصل مسجداً صغيراً، وفي سنة ١١٨٩ جدّد فيه بعضُ المغاربة القاصدين الحج جزءَه الذي يلي القبلة، والمقصورة، والقُبّة». إلى أن قال: «...حتى صار إلى ما هو عليه الآن، من السّعة والمتانة، والمنظر الحسن. وشعائرُه مقامة على الوجه الأتم، ويُصرَف عليه من طرف ديوان الأوقاف بالإسكندرية. كما أن ريعه ومرتباته مضبوطة به...مات رحمه الله تعالى ٦٨٦، ودُفن في جامعه. وقبره به؛ في غاية الشُّهرة، يزوره أهل الإسكندرية وغيرهُم من المترددين عليها، ولهم فيه اعتقاد زائد؛ لاسيما المغاربة. وله خَدَمة يقتسمون وظائف الخدمة، كما يقتسمون النذور - على شروط مسجّلة في ديوان الأوقاف -. وكلّ سنة يُعمَل له مولد؛ ثمانية أيام، بعد مولد النبي ﷺ، وليلة في نصف رمضان».

(٢) هو إدريس بن إدريس بن عبد الله بن الحسن المثنى، ثاني ملوك الأدارسة في المغرب الأقصى، باني ومؤسس مدينة (فاس)، ببلاد المغرب، توفي فيها سنة ٢١٣هـ، وبها دُفن.[انظر: (الأعلام) للزركلي (١/ ٢٧٨)].
قلت: ولأهلها فيه اعتقادٌ كبير، ومكان ضريحه قبلة؛ يقصدها الداني والقاصي من بلاد المغرب وغيرهم من عبدة القباب والمقاصير. ومن جملة اعتقاداتهم الفاسدة فيه، ما ذكره عبد الكبير بن هاشم الكتاني في كتابه (زهرة الآس في بيوتات أهل فاس)، (١/ ٤٣)، [الكتاب الأول، بذيله كتاب تحفة الأكياس ومفاكهة الجُلاّس فيما غفل عنه صاحب زهر الآس في بيوتات أهل فاس، تأليف: محمد بن عبد الكبير بن هاشم الكتاني، تحقيق:

....

د. علي بن المنتصر الكتاني، نشر: مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، الطبعة الأولى، سنة: ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م]. في ترجمة مولاهم إدريس، بعد أن تكلّم عن النهضة العلمية التي أحدثها بسبب بنائه مدينة (فاس) قال: «...وذلك بسبب مؤسسها المولى إدريس بن إدريس ﷺ، ودعائه لها؛ بدءاً وتماماً؛ ببركة جدّه ﷺ. وكذا روضته التي بها ضريحه الشريف الشهير به؛ للزيارة والتبرّك به بفاس؛ فهو شهير للتعبّد والتهجد وتلاوة القرآن والأذكار، والصلاة والسلام على جدّه المختار ﷺ. والأدعية فيه مستجابة، والصدقة مقبولة، والاعتكاف فيه مطلوب عند أربابه، وقراءة العلم، وغير ذلك من أنواع البر والطاعات، في جلّ الأوقات، وغالب الساعات؛ فتُفتَحُ بابُ قبّة ضريحه قبل الفجر بساعتين، وتبقى إلى بعد العشاء من غَدِهِ بساعةٍ، أو أكثر، وتُغلَقُ. وما بين الفتح والغلق: كلّه معمور بها ذُكر؛ على الدوام، والاستمرار. وكيف لا يكون ضريحه على هذا؛ وقد أجمع أهل العلم أنه من أهل الخصوصية كوالده، ومن أهل التصريف؛ وأنه يتصرّف؛ حيّاً، وميّتاً؛ في عالم الملك والملكوت؛ كما هو شأن الخواص والأكابر...».

ويقول عنه إدريس الفضلي في كتابه (الدرر البهية والجواهر النبوية) (٢/ ١٢): «...إنه كان غوثاً كاملاً، ومحبوباً واصلاً؛ تصرَّف في الحياة وبعد المات؛ حسبما أسنده إلينا الثقات...». ويقول في أبيات شركية أنشأها؛ متوسلاً بمولاه هذا:

«إدريسُ نجل أبي العُلا قرينُ علا
به نجا الغربُ بعد الهول من نقم
فلُذْ به ضارعاً بالباب منطرحاً
وعُذْ به تحظ بالمُنا وبالنعم
....
....
وناده بلسان الشوق مبتهلاً
وحيّه تنج من همّ ومن سقم
أقسمتُ بالطور والبيت العتيق ومن

والتجاني[١]: بفاس؛ كلٌّ منها عليه مسجد. والمسجد الأموي بدمشق؛ في وسطه قُبّة؛ زعموا أنها على قبر نبي الله: يحيى عليه السلام[٢]؛ والناس يعبدونها في وسط المسجد؛ رأيت ذلك بعيني.

والمساجد المبنيّة على القبور؛ أكثر من أن تُحصَى؛ ومنها: المسجد المبني على قبر عبد القادر الجيلاني ببغداد؛ رأيتُ هذا كلّه في الحواضر. وأما القرى: ففيها من ذلك شيءٌ كثير، بل اتّسع الخرق حتى صار العامة، وأكثر من يزعم أنه من الخاصة: إذا أرادوا بناء مسجد؛ التمسوا قبر صالح؛ ليبنوه عليه، ويعتقدون أنهم إذا بنوه على غير قبرٍ: يكون عملهم ناقصاً! وهذا من أعظم معجزات نبينا؛ فإن الله أطلعه على ذلك؛ فشدّد النهيَ عنه؛ حتى في مرضه الذي توفيّ فيه ـ جزاه الله عن أُمّته خيراً ـ.

=

به يطوف ولا أرتاب في قسم
ما حام عبدٌ حماه يرتجي فرجاً
إلا وراح بفضلٍ غير مُنفصم».

(١) هو: أحمد بن محمد بن المختار التجاني، صاحب الطريقة الصوفية المعروفة في إفريقية والمغرب العربي، وفاته بمدينة (فاس)، سنة ١٢٣٠هـ.[انظر ترجمته في كتاب الأعلام للزركلي (١/ ٢٤٥)]، ولأتباعه فيه غلوّ واعتقادٌ مشين. وطريقته كسائر طرق الصوفية؛ مترعة بالشركيات، ومفعمة بالضلالات ـ نسأل الله العافية ـ.

(٢) أشار العلامة الألباني في «تحذير الساجد»، ص(٨٥) ـ في الحاشية ـ: أن لشيخه محمد راغب الطّباخ بحثاً نُشر في «مجلة المجمع العلمي العربي بدمشق»، (ج١، ص٤١-١٤٨٢) بعنوان «رأس يحيى ورأس زكريا»، وراجع ـ إن شئتَ ـ ما ذكره الألباني حول هذا الموضوع في ص(٨٣-٨٤)، في حاشية الكتاب السابق.

المبحث الثاني والعشرون

قال القزويني: على أن مجرد الصلاة والدعاء في مشاهد قبور الأئمة؛ لا يصيّرها مساجد؛ ولو أن أحداً واظب على أن يصلي ويدعو، ويقرأ القرآن مدّة حياته، في مكان خاص من بيته؛ فإن ذلك المكان ـ بالضرورة ـ: لا يصير مسجداً؛ بكثرة العبادة فيه[1]. اهـ.

---

(١) قال السيد رشيد: «بل يصيّرها مساجدَ خاصّة. ولا يشترط في المسجد أن يكون عامّاً. وقد عقد البخاري في صحيحه باباً خاصّاً بمساجد البيوت».
ثم قال الرافضي ـ بعد أن نفي صيرورة أيّ مكانٍ مسجداً؛ بالمواظبة على الصلاة فيه، والدعاء عنده ـ: «وحينئذٍ: ما وجه تعجّب مُكاتِب (المنار)، من علماء الشيعة، وأنه لا يرى منهم أحداً مُنْكِراً لذلك؟! فليُصرِّح برأيه؛ فأيّ المعاني المتقدمة يجب ـ في نظره ـ أن ينكره علماء الشيعة؟ هل المعنى الذي لم يرتكبه حتى الجاهل من الشيعة، بل لا يمكن ارتكابه؛ وهو: السجود على نفس القبر؟ أو أحد المعاني الثلاث التي بعضها لا وجود له أصلاً، وبعضها مشترك العمل، بين الشيعة وأهل السنّة، وهو عمل راجح شرعاً وعقلاً؟. ولو أنه فهم معاني أحاديث بناء المساجد، واتخاذها على القبور، وراجع وجدانه في ذلك: لما تورّط في هذا الخطأ الفاحش».
قال السيد رشيد: «ملخص هذا: أن مُكاتِب (المنار)، مخطئ؛ لأنه موافق لعلماء الحديث، ومتبع للسلف الصالح ﷺ، ومنهم أئمة آل البيت عليهم السلام، ولكنه مخالف له، وللخلف من الشيعة!! فهكذا تكون الحجج، وهكذا يكون العلم».
ثم قال الرافضي بعدها: «وأعجب منه: أن صاحب (المنار)، نشر هذا الخطأ الفاحش، مع ادعائه التّبحّر في المعارف!».
ردّ عليه السيد رشيد رضا، فقال: «أين ادّعى هذه الدعوى صاحب (المنار)؟ وهل ينافي

أقول: ما قاله فاسدٌ. والحق: أن كل مكان أُعدّ للصلاة؛ فهو مسجدٌ؛ سواء اتخذه رجلٌ في بيته، أم عند قبرٍ، أم في غير ذينك. قال البخاري: «باب المساجد في البيوت: وصلّى البراء بن عازب في مسجد؛ في بيته جماعةً»[(١)]. ثم روى بسنده عن عتبان بن مالك، أنه أتى رسول الله، فقال: قد أنكرتُ بصري، وأنا أصلي لقومي، فإذا كانت الأمطار؛ سال الوادي الذي بيني وبينهم، ولم أستطع أن آتي مسجدهم فأصلي بهم. ووددتُ يا رسول الله أنك تأتيني فتصلي في بيتي؛ فأتخذه مصلى" الحديث. وفيه: أن النبي ﷺ غدا عليه، ومعه أبو بكر، فصلّى في ناحية من بيته[(٢)].اهـ. بعضه بالمعنى.

وأخرج أحمد، وأبو داود، والترمذي، عن عائشة قالت: «أمر رسول الله ـ اللهم صلّ عليه وسلم ـ ببناء المساجد في الدور، وأن تُنظف، وتُطيَّب»[(٣)].

التّبحر في المعارف، نشر رسالة لسائح؛ فيها شيء من الخطأ؟ ولم توجد في الدنيا مجلة، ولا جريدة تشترط في كل ما يُنشَر فيها لغير صاحبها؛ أن يكون صواباً في نفسه، ولا في رأي صاحبها. دع اشتراط موافقة آراء المخالفين لها، إذا فرضنا أنهم يعلمونها. إنّ هذا النوع من تَحَكُّم التّعصّب؛ غريبٌ جدّاً».

(١) (١/ ١٦٤). قال الحافظ في الفتح (١/ ٥١٩): «وهذا الأثر أورد ابنُ أبي شيبة معناه في قصّة».

لكن الحافظ لّما ساقه في تغليق التعليق (٢/ ٢٢٨)، لم يتكلم عليه بشيء، وكذا محقق الكتاب! ولم أقف عليه، فالله أعلم.

(٢) صحيح البخاري (٤١٥)، و(٤٠٨)، و(١١٣٠)، و(٥٠٨٦).

(٣) رواه أحمد (٢٦٤٢٩)، وأبو داود (٤٥٥)، ومن طريقه: ابن حزم في المحلى (١/ ١٧٢)، و(٤/ ٤٤)، و(٤/ ٢٤٠)، ورواه الترمذي (٥٩٤)، و(٥٩٥)، وابن ماجه (٧٥٨)،

....

وابن حبان (١٦٣٤)، وابن خزيمة (١٢٩٤)، والبيهقي (٢/ ٤٣٩-٤٤٠)، وابن أبي شيبة (٧٤٤٤)، وابن عبد البر في التمهيد (١٤/ ١٦٠)، والطحاوي في مشكل الآثار (٧/ ٢٣٩). وصححه الحافظ في الفتح (١/ ٣٤٢)، والشوكاني في نيل الأوطار (٢/ ١٦٠)، وحسّنه ابنُ مفلح في الآداب الشرعية (٣/ ٣٩٨)، والشيخ محمد بن عبد الوهاب؛ كما في مجموع مؤلفاته (٨/ ٣٣٥)، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي (١/ ٣٢٧/ ٥٩٤،٥٩٥) [نشر: دار المعارف، الرياض، الطبعة الأولى، سنة: ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م].

لكن رُوِيَ الحديثُ عن عروة بن الزبير، عمّن حدثه من أصحاب رسول الله ﷺ؛ كما عند أحمد في المسند (٢٣١٩٥). ووردت رواية أخرى عنه ـ أي: عن عروة ـ مرسلةً، ورجحها الترمذي، فقال (٢/ ١٨٥): «وهذا أصح من الحديث الأول». وكذا رجّح المرسلةَ، ابنُ أبي حاتم في العلل (١/ ١٦٨/ ٤٨١)، وأشار عبد الحق في كتابه الأحكام الوسطى (١/ ٢٨٦) [تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، وصبحي السامرائي، نشر: مكتبة الرشد، الرياض، سنة: ١٤١٦هـ-١٩٩٥م]، إلى حديث عائشة هذا، وذكر أنه أشهر إسناداً من حديث سمرة، وإن كان حديث عائشة قد روي مرسلاً عن عروة. فتعقّبه ابن القطان الفاسي في بيان الوهم والإيهام (٥/ ١٣٨) قائلاً: «كذا قال! ويقتضي ظاهره بأن حديث سمرة شيء مُلتَفتٌ إليه؛ بحيث يفاضَلُ بينه وبين حديث عائشة، وهذا لا شيء؛ فإن حديث عائشة: لا شك في صحته؛ رَفَعَه مُسنداً جماعةٌ من أصحاب هشام بن عروة؛ ولا يضره إرسال ابن عيينة إياه، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن النبي ﷺ. فأما حديث سمرة؛ فإسناده مجهول البتة، وفيه جعفر بن سعد بن سمرة، وخبيب بن سليمان بن سمرة، وأبوه: سليمان بن سمرة؛ وما مِن هؤلاء مَنْ تُعرَف له حال، وقد أجهد المحدّثون فيهم جهدهم».

وحديث سمرة هذا، أخرجه أحمد (٥/ ١٧)، وأبو داود في السنن (٤٥٦)، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٤٤٠)، والبزار كما في كشف الأستار (١/ ٢٠١)،

وفي البخاري[1]، أن أبا بكر ابتنى مسجداً بفناء داره، فكان يصلي فيه، ويقرأ القرآن.

وفيه[2]، أيضاً: «وصلّى ابن عون في مسجد؛ في دار يغلق عليهم الباب».

فثبت ما قلتُه: من أن كل مكان أُعدّ للصلاة؛ يسَمَّى مسجداً؛ شرعاً، ولغة، وبطل ما ادّعاه القزويني.



والطبراني في الكبير (٧/ ٢٥٤)، وفي مسند الشاميين (٢٣١٩٥)، عن مكحول عن سمرة،وهو لم يسمع منه، لكن جنح الألباني إلى تصحيحه، وأطال بتقرير ثبوته، كما في صحيح سنن أبي داود، (٢/ ٣٥٥-٣٥٩) [نشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، الطبعة الأولى، سنة: ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م].

(١) الأثر رواه البخاري في الصحيح (٤٦٤) مختصراً، و(٢١٧٥) مطولاً، وفيه قصّة.

(٢) علّقه البخاري في الصحيح (١/ ١٨١)، باب الصلاة في مسجد السوق؛ جازماً به. ولم يشر الحافظ في الفتح (١/ ٥٦٤-٥٦٥)، ولا في تغليق التعليق (٢/ ٢٤٤)، إلى من وصله، فالله أعلم.

المبحث الثالث والعشرون

قال القزويني: أمّا الحديث الذي وعدنا ببيان معناه، فيما سبق؛ وهو المروي عن أمير المؤمنين ﷺ، قال: «**بعثني رسول الله ﷺ، في هدم القبور، وكسر الصّور**»؛ فليس فيه بيان المواضع المبعوث إليها، ولا بيان القبور التي بعثه في هدمها، لكن متن الحديث يرشد إلى أن الموضع؛ كان في بلاد المشركين يومئذ.

ثم قال ـ ما ملخصه ـ: إن الصور التي بَعث النبيُّ علياً لكسرها؛ هي الأصنام. ويؤيّد ذلك؛ ما يجده الباحثون عن الآثار في قبور الفراعنة وغيرهم. ثم قال: ومن المعلوم أن في زمان النبي ﷺ، لم تكن قبور المسلمين مشيّدة بالبناءات الضخمة؛ حتى يبعث من يهدمها، ولم يكن المسلمون يعملون الصور والتماثيل[١]. ونظير هذا الحديث: ما رواه مسلم في صحيحه[٢]، عن أبي الهيّاج الأسدي، عنه ﷺ، قال: «**ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله؟ ألّا تدع تمثالاً إلا طمسته، ولا قبراً مُشرفاً إلا سويّته**» ا.هـ.

أقول: قوله: ليس فيه بيان المواضع، ولا بيان القبور. إلخ. هذا حجة لنا على أن الحديث عام؛ غير مُخَصَّص بموضع دون موضع، ولا بقبر دون قبر،

---

(١) قال السيد رشيد رضا: «الحمد لله؛ هذا حجة عليه، وعلى شيعته».

(٢) (٩٦٩).

بل لو عيّن الموضع فيه، أو في غيره من الأخبار: ما كان ذلك مُخَصِّصاً له؛ لأن العبرة بعموم اللفظ، لا بخصوص السبب. وكلّ ما تكلّف في استنباطه؛ لتأييد أن القبور؛ قبور المشركين: لا يجدي نفعاً؛ لأن (أل) في القبور؛ للاستغراق، أو الجنس. فاللفظ شاملٌ لقبور الأنبياء والأئمة، بل هي من باب أوْلى؛ لعظم المفسدة بالبناء عليها، وللوعيد الشديد الوارد فيها بخصوصٍ من اللعن، وشدة غضب الله، وأن فاعل ذلك: من شرار الخلق عند الله.

ولو زعم زاعم أن الهدم خاص بقبور الأنبياء والصالحين: لكان أقربَ من عكسه ـ عند من أنصف ـ مع أنّا لا نقول بجواز البناء على قبرٍ ما.

وممّا يرُدّ تأويل القزويني: أن هذا الحديث؛ اتفق الفريقان على روايته، ولم يطعن أحد في صحته، وقد استدل به أئمة أهل السنة؛ على عدم جواز البناء على القبور؛ كائنة ما كانت، بل نقل الشوكاني اتفاق المسلمين على ذلك ـ وهو خبير بمذاهب الشيعة، وكثيراً ما ينقل أقوالهم في كتبه ـ. قال في كتابه (شرح الصدور بتحريم رفع القبور)[١]: «اعلم أنه قد اتفق الناس: سابقهم ولاحقهم، وأولهم وآخرهم، من لدن الصحابة [ﷺ]، إلى هذا الوقت: على[٢] أنَّ رفع القبور، والبناء عليها: بدعةٌ من البدع، التي ثبت النهي عنها، واشتد وعيد رسول الله ﷺ، لفاعلها[ا] ـ كما سيأتي [بيانه] ـ ولم يخالف في ذلك أحد

(١) ص(١٦ -١٧) بتصحيح وتعليق الشيخ: حامد الفقي، وما بين المعكوفتين زيادات من طبعته.

(٢) قوله: «على»، ليس في طبعة الشيخ حامد.

من المسلمين أجمعين، لكنه وقع للإمام يحيى بن حمزة، مقالة تدلّ على أنه [يرى أنه] لا بأس بالقباب والمشاهد على قبور الفضلاء، ولم يقل بذلك غيره، ولا رُوِيَ عن أحد سواه». ثم ردّ عليه أبلغ رد، وساق النصوص. وقد تقدّم منها ما فيه مقنع للمنصف، ومزجر للمتعسّف.

ثم قال إثر ذِكْر حديث أبي الهياج المتقدم، وحديث جابر: «**نهى رسول الله أن يجصص القبر، وأن يبنى عليه، وأن يوطأ**»[1]. قال: «وفي هذا: التصريحُ بالنهي عن البناء على القبور، وهو يصدُق بالبناء[2] على جوانب حفرة القبر؛ كما يفعله كثير من الناس، من رَفْع قبور الموتى ذراعاً فما فوقه؛ لأنه لا يمكن أن يجعل نفس القبر مسجداً؛ فذلك يدلّ على أن المراد: بعض ما يقربُه؛ ممّا يتصل به. ويصدق على من بنى قريباً من جوانب القبر [كذلك]؛ كما في القباب والمساجد، والمشاهد الكبيرة؛ على وجهٍ يكون القبر

(١) حديث جابر ﷺ، ورد بألفاظ فيها اختلافات يسيرة، وزيادات في بعض سياقاتها، وقد رواه جماعة، منهم: الإمام مسلم في الصحيح (٩٧٠)، والإمام أحمد في المسند (٣٣٢)، و(٣٩٩)، وأبو داود (٣٢٢٥)، والترمذي (١٠٥٢)، وصححه، وأخرجه أيضاً: النسائي (٤/ ٨٦-٨٨)، وابن حبان (٣١٦٢)، و(٣١٦٤)، والحاكم (١/ ٣٧٠)، وابن أبي شيبة في المصنف (١/ ١٣٤). وقد حاول الكوثري الجهمي، تضعيفه؛ كما في «مقالاته»، ص (٥٩)، وردّه عليه العلامة الألباني في «تحذير الساجد»، ص (٣٩-٤٠). وأوعب، وأطنب، وأعجب، وأطرب، العلامةُ: النجم اليماني، في كتابه «البناء على القبور»، ص(٦٧-٩١) في ردّ التضعيف المشار إليه؛ بما لا تجده عند غيره.

(٢) في طبعة الشيخ حامد، ص (٢٥) «وهو يصدق على ما بني على جوانب حفرة القبر».

في وسطها، أو في جانبٍ منها؛ فإن هذا بناءٌ على القبر؛ لا يخفى ذلك على من له أدنى فهم؛ كما يقال: بنى السلطان على مدينة كذا [أو على قرية كذا] سوراً، وكما يقال: بنى فلانٌ في المكان الفلاني مسجداً، مع أن سُمك البناء لم يباشر إلا جوانب المدينة، [أو القرية] أو المكان. ولا فرق بين أن تكون تلك الجوانب، التي وقع[وَضْع] البناء عليها؛ قريبة من الوسط؛ كما في المدينة الصغيرة، [والقرية الصغيرة]، والمكان الضيّق، أو بعيدة من الوسط؛ كما في المدينة الكبيرة، [والقرية الكبيرة]، والمكان الواسع. ومن زعم أن في لغة العرب ما يمنع من هذا الإطلاق؛: فهو لا يعرف لغة العرب، ولا يفهم لسانها، ولا يدري ما تستعمله[1] في كلامها»[2]. اهـ.

وفيه فوائد: منها: اتفاق المسلمين، على أن البناء على القبور، ورفعها: بدعة؛ منهيٌّ عنها، قد اشتد وعيد رسول الله لفاعله؛ وما كان كذلك فلا ريب في حرمته، وهذا؛ مع ما تقدم عن شيخ الإسلام؛ من نقل اتفاق العلماء على وجوب إزالة المساجد المبنية على قبور الأنبياء والصالحين، وما تقدم عن أئمة أهل البيت، الذين ينتسب الشيعة إليهم، ويعصون أمرهم: كلُّ ذلك يفيدنا؛ الجزمَ الذي لا ريب معه: أن البناء على القبور؛ متفقٌ على عدم جوازه، بين جميع الطوائف الإسلامية، وإنما اخترعه شياطين الإنس من الدجالين، المحتالين على أكل أموال الناس بالباطل، ووافقهم الملوك الجهلة؛

---

(١) في طبعة الشيخ حامد «استعملته».

(٢) شرح الصدور، ص(٢٥-٢٦).

حين صار الدين غريباً، وقلّ العلم، وكثر الجهل.

ولو لم يرو لنا عن أئمة أهل البيت ـ الذين ينتسب الشيعة إليهم، ويعصون أمرهم، ويسلكون غير سبيلهم ـ أنهم نهوا عن البناء على القبور، وأمروا بهدم ما بني عليها، ورووا في ذلك حديث جدهم ﷺ، وفيه: لَعْنُ البانين على القبور: لما ظنّنا بهم تجويز هذا المنكر العظيم؛ وهو: بناء القباب والمشاهد على القبور؛ إذ كيف يجهلون ما يعلمه غيرهم بالضرورة من شريعة جدهم ـ عليه الصلاة والسلام ـ؟! كيف وقد تقدم من حديث عليٍّ وأولاده: الحسن، والحسين، والحسن المثنى، وعلي بن الحسين، وجعفر بن محمد، وموسى الكاظم، وعلي بن جعفر ـ عليهم السلام ـ؛ ما يفيد موافقتهم لسائر أئمة المسلمين؛ في المنع من البناء على القبور، ووجوب هدمه متى وقع، وأين وقع؟!.

وبعض الأحاديث المروية عن أهل البيت في هذا المعنى؛ اتفق على روايتها أهل السنة والشيعة، باعتراف القزويني. وبعضها من رواية أحد الفريقين.

وتذكّرْ ما مرّ عن علي بن الحسين، والحسن بن الحسن، من منع إتيان قبر النبي ﷺ؛ للسلام عليه، والدعاء؛ أي: دعاء الله تعالى؛ يتبيّن لك أن أهل البيت ﷺ: هم من أشد الناس حمايةً، وصيانةً لجانب التوحيد، وأبعدهم عن ساحات الشرك. ومن كان محبّاً لأهل البيت؛ معظّماً لهم؛ لا ينسب إليهم الرضا ببناء القباب والمشاهد، وما يُصنَع عندها من المنكرات، التي تقشعر

منها الجلود.

ثم نقل القزويني عن فقهاء الشيعة، أنهم استدلوا بحديث علي ﷺ، قال: «بعثني النبي ﷺ، في هدم القبور»؛ على كراهية تجصيص القبور.

ومعلوم أن فقهاء الشيعة، لم يريدوا كراهة تجصيص قبور المشركين فقط، بل المقصود بالذات؛ قبور المسلمين؛ لأن المسلم لا يجصص قبر المشرك. ولو كان حديث عليٍّ خاصاً بهدم قبور المشركين ـ كما ادّعاه القزويني ـ: ما استدل به علماء الشيعة، على كراهة تجصيص قبور المسلمين، ولا فهموه منه.

فهذا أوضح دليل على أن فقهاء الشيعة لم يخصصوا حديث الهدم بقبور أهل الشرك، وإلا كانوا متناقضين.

وأظن أن تخصيص الهدم بقبور المشركين، شيء اخترعه القزويني من تلقاء نفسه، أو تلقّفه من بعض المتأخرين من أهل التحريف، وأتباع الهوى.

ودلالة حديث عليّ على هدم القبور مطلقاً؛ أوضح من دلالته على النهي عن التجصيص؛ لأن البناء على القبر؛ شرٌّ من تجصيصه، وأدنى إلى محادّة الرسول. فاحفظ هذا؛ فسترى قريباً من كلام القزويني، ما يناقضه، بل يصرّح أنه من أقبح القياس وأشنعه. وهنالك الجواب ـ بحول الله ـ.



المبحث الرابع والعشرون

تقدم ذكْر القزويني حديث أبي الهيّاج الأسدي عند مسلم، في تسوية القبور، ثمّ تعلَّق هنا بلفظ (التسوية)[1]، وأطال في ذكر اختلاف أهل السنة،

(١) مراده بهذا: أن الرافضي نازع في دلالة لفظ (التّسوية)، على هدم القبور. وإليك عبارة الرافضي، قال: «وفي مختار الصحاح: (سوّيْتُ الشيءَ؛ تسويةً؛ فاستوى). ثم قال بعد ذلك: (واستوى الشيءُ: اعتدل)؛ لأن تسوية الشيء: تعديلُه. وحينئذٍ: فتسوية القبور؛ عبارة عن تعديلها، ولا معنى لتعديلها؛ إلا تسطيحها، وهو الذي فهمه الشافعي من معنى الحديث ـ وتعقّبه النواوي في كلامه المتقدم ـ ونطقت به اللغة. وليس معنى تسوية الشيء: قلْعُهُ، وهدمُهُ؛ قال الله تعالى: ﴿ فَإِذَا سَوَّيْتُهُۥ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِن رُّوحِى ﴾[الحجر: ٢٩]، و[ص: ٧٢]، ﴿ ٱلَّذِى خَلَقَ فَسَوَّىٰ ﴾[الأعلى: ٢]، ﴿ رَفَعَ سَمْكَهَا فَسَوَّىٰهَا ﴾[النازعات: ٢٨]، ﴿ فَسَوَّىٰهُنَّ سَبْعَ سَمَٰوَٰتٍ ﴾[البقرة: ٢٩]. وبمعناه كثيرٌ من كلام الفصحاء».
تعّقبه السيد رشيد؛ بقوله: «المُتَبادر من تسوية القبور؛ هو جعلها مساوية، ومعادلة لسطح الأرض، ومنه قوله تعالى: ﴿ لَوْ تُسَوَّىٰ بِهِمُ ٱلْأَرْضُ ﴾[النساء: ٤٢]، وقد تجاهل المعترض هذا المعنى ـ وهو المراد ـ وجاء بالشواهد على تسوية الخَلْق!
وتشريفُها: رفْعُ بنائها؛ فقوله ﷺ: (ولا قبراً مشرفاً إلا سويته)؛ ولا قبراً مرتفع البناء؛ إلا هدمتَه، وسويتَه بالأرض. وقد رووه عن الصادق، بلفظ (الهدم)، وهو مع ذلك يُنكِر أن يكون معناه (الهدم)، فأين اتِّبَاعُه للإمام الصادق؟!. وقد نقل الإمامُ النووي عن (الأم)، للإمام الشافعي، أن الأئمة بمكة، كانوا يأمرون بهدم ما رُفع من القبور، وكان العلماء يقرونهم على ذلك؛ عملاً بهذا الحديث. ولم ينقل المعترض هذا عن النووي، مع علمه به؛ لأنه لا ينقل إلا ما وافق هواه؛ وإن عاب ذلك على مُكاتِب (المنار). وأما تسوية الخلق؛ فلها معنى آخر؛ ظاهر».

فيما هو الأفضل: أتسطيح القبور، أم تسنيمها؟ ونَصَر الثاني، وصوّبه، وخطّأ أهلَ القول الأول، واستأنس بهذا الخلاف! وهذا مع خروجه عن مسألة النزاع؛ لا يسمنه ولا يغنيه من جوع، وليس فيه ما يُستروَح منه جواز البناء على القبور، أو تركه بلا هدم؛ متى وقع، وأين وقع. ورواية الشيعة مصرّحة بالهدم؛ فهو المراد بالتّسوية ـ بلا شك ـ لأن النبي ﷺ، لـم يبعث عليّاً، ولا بعث عليٌّ أبا الهياج الأسدي؛ إلّا لتسوية القبور المبنيّة، لا لتسطيح القبور المُسنَّمة. فَفَهْمُ التّسطيح من هذا الحديث؛ غير صحيح. والرواية الشيعية قد بيّنتْ المرادَ من الحديث، ورفعتْ ما عسى أنْ يكون فيه من الإبهام. فلا أدري لم تركها القزويني؛ وهي رواية أئمته، وتعلّق بروايه التّسوية؟!

يأبى الفتى إلا اتباع الهوى ومنهجُ الحقِّ له واضح[1]

وبصرف النظر عن الرواية الشيعية؛ يظهر من المقام بأدنى تأمّل؛ أن المراد بالتّسوية: الهدم.



(١) البيت أنشده أبو نواس، انظر ديوانه ص(٢٢١)، وأيضاً: تاريخ بغداد (٧/ ٤٤٢).

المبحث الخامس والعشرون

قال القزويني: فبأيّ وجهٍ يزعم من ليس له قدم راسخة في العلم؛ أنه عليه السلام، أمر بهدم القباب والبناءات التي تكون حول قبور الأنبياء، والأئمة، والشهداء، والصالحين. اهـ.

أقول: البدء بالشتم والحطّ عند المناظرة؛ آية الهزيمة. والسبّ؛ ملجأ العاجز؛ وهو بيتُ مال الرافضة؛ فإن أكابر الصحابة، الذين أثنى عليهم الله في كتابه بقوله: ﴿ وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ رَّضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى تَحْتَهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴾(١)، وقوله: ﴿ لَّقَدْ رَضِىَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ ٱلشَّجَرَةِ ﴾(٢)، وقوله: ﴿ وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ ﴾(٣)، إلى غير ذلك من الآيات، بله الأحاديث المبيّنات: لم يسْلَموا ـ مع ذلك ـ من سبّ الرافضة؛ فإنهم سخطوا عمّن رضي الله عنهم، وأعدّوا النار لمن أعدّ الله لهم الجنّة، ووَعَدُوا بالسوأى من وعدهم الله بالحسنى، وكان وعد الله مفعولاً، ووعد الرافضة مكذوباً.

ومن يصدّق أن أهل القرون الثلاثة المفضَّلَة، من الصحابة والتابعين

---

(١) سورة التوبة، الآية (١٠٠).

(٢) سورة الفتح، من الآية (١٨).

(٣) سورة الحديد، من الآية (١٠).

وتابعيهم، وفيهم أهل البيت ـ الذين يزعم الرافضة أنهم متّبعون لهم ـ، ثُمَّ أئمة المسلمين كلهم: ليس لهم قدَمٌ راسخة في العلم؛ وما رسخت في العلم إلا قدم هذا القزويني الجاهل بمبادئ علوم العربية! فكم له من خطأ في هذه الورقات، أضربتُ عنه صفحاً؛ لأن المقصود إدحاض شبهاته، لا بيان إزجاء بضاعته. فمن خطئه: جمعُهُ (البناء) على (بناءات)، و(القياس)، على (قياسات)؛ والصواب: (أقيسة)، و(أبنية)؛ قال ابن مالك في (الألفية):

في اسم مذكَّر رباعي بمد ثالث أفعلة عنهم اطّرد[1].

والزمان أنفس من أن يضيع في تتبع عثراته اللفظية. وكيف يدّعي رسوخ القدم لنفسه، وينفيه عن أئمة المسلمين، من لا يعرف جموع التكسير؟!

والدعاوى ما لم تقيموا عليها بيّنات أبناؤها أدعياء

وادّعاء الإنسان رسوخ القدم في العلم، ونفيه عن علماء الأُمّة، وسلفها الصالح: يقدرُ عليه كل أحد، ولا يمنع منه إلا الورع. ولكن الشأن ـ كل الشأن ـ، في إثبات الدعوى وتدعيمها بأساطين البراهين، التي تثلج الصدور، وتستولي على الألباب، وتنقاد لها أعناق النقّاد؛ والحقّ: أبلج؛ والباطل: لجلج.

وجوابه: أن ما أنكره من مشروعية هدم القباب وما شابهها على

---

(١) انظر: ألفية ابن مالك بشرح ابن عقيل (٤/ ١١٨) [تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، نشر: دار الفكر، سوريا، سنة: ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م].

القبور - أيّ قبورٍ كانت -: ثابتٌ بالأخبار المحمديّة، الصحاح، والآثار الصحابية الجياد، وإجماع السلف، الذي هو أصح إجماع - وقد استوفيتُ الكلام على ذلك، بقدر ما يحتمله المقام - وهل يشك عالم بأحاديث الباب، ناصح لنفسه، خائف من ربه: في وجوب هدم القباب؛ وهي مبنيّة على معصية الرسول؟!

ولا يقدح في تعظيم الأنبياء والصالحين؛ هدمُ ما بناه الجهلة على قبورهم؛ لأن الرسول ﷺ؛ هو أعرف الناس بحقوقهم، وأرعاهم لها، وقد لعن من اتخذ المساجد على قبور الأنبياء، ونهى عنها أشد النهي، ولأن في بقائها إهانة وأذى لهم؛ بجعْل قبورهم أوثاناً، وتلطيخ ما حولها بالدماء، واجتماع المشركين عندها؛ واللعنات تنزل عليهم - كما مرّ في الحديث - وفعْل ما يغضب الله عندها؛ من دعاء غيره، والنذر له، والذبح له. فأيّ إهانة وأذى للأنبياء والصالحين أشدّ من تلك القباب، التي تشتمل على ما تقدّم من المنكرات، بله ما يفعله الفسقة عندها من الفجور؟!

فتعظيمهم، وتوقيرهم: في المسارعة إلى هدمها، وإبعاد الرجس وأهله عن قبورهم. فلا يحل لمسلم أن يترك القباب مشيّدة على القبور؛ فإنها شرٌّ من المساجد التي ورد في الحديث لعن متّخذيها؛ لأن المقصود من القباب هو: التعظيم المجرَّد؛ بخلاف المساجد؛ فإنَّ ظاهر الحال أن المقصود منها: الاجتماع لذكر الله، لكن لمّا كان اتخاذها عند قبور الأنبياء والصالحين؛ يُفضي إلى الغلوّ، ثم إلى الشرك: حرَّم الله اتخاذها، وشدّد الرسول النهي عنها؛

فوجبتْ إزالتها، كما تقدّم عن شيخ الإسلام نقل الإجماع على ذلك، وتقدّم عن ابن حجر الهيتمي: أنها أضرّ من مسجد الضرار، وأولى بالهدم منه.



المبحث السادس والعشرون

قال القزويني: على أن هذه لم تكن في زمانه؛ حتى يأمر بهدمها! فهل تقاس بقبور المشركين، والتماثيل، والصّور؟! حاشا، وكلا؛ فإن هذا من أقبح القياسات وأشنعها.اهـ.

أقول: قولك: من أقبح القياسات؛ من أقبح القياس لفظاً[١]، ومعنى. وعدم وجود القباب في زمن النبي ﷺ، وزمان علي ﷺ، وسائر الصحابة، وسائر أهل القرون المفضّلة: دليل على أنها شرٌّ محض. قال مالك: لا يصلح آخر هذه الأُمّة إلا بما صلح به أولها[٢].

وقال أيضاً: من ابتدع في الإسلام بدعة؛ يراها حسنة؛ فقد زعم أن محمداً ﷺ، خان الرسالة؛ لأن الله يقول: ﴿ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ﴾[٣]"[٤].

---

(١) مقصود المصنّف: الإشارة إلى ما سبق التنبيه عليه، من خطأ القزويني في جمعه (قياس) على (قياسات)، وأن الصواب (أقيسة).

(٢) رواه ابن عبد البر في التمهيد (٢٣/ ١٠) بسنده عن مالك، قال: " كان وهب بن كيسان يقعد إلينا ولا يقوم أبداً حتى يقول لنا: اعلموا أنه لا يصلح هذا الأمر إلا ما أصلح أوّله"، وعزاه شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١/ ٢٤١)، و(١/ ٣٥٣) وغيره، إلى مالك قولَه، ولم أقف عليه مُسنداً.

(٣) سورة المائدة، من الآية (٣).

(٤) نقله الشاطبي في الاعتصام (١/ ٤٩)، عن ابن الماجشون عن مالك، وأسنده ابن حزم في الأحكام (٦/ ٢٢٥)، عن مالك، بمعناه.

وما لم يكن يومئذ ديناً: لا يكون اليوم ديناً. ولو كان بناء القباب على قبور الصالحين ديناً، وخيراً: لفعله النبي، أو أمر به. ولو كان في الدّين نصٌّ تُشْتَم منه رائحة مشروعية بناء القباب، وأنّ فيها شيئاً من الخير: ما تركها أهل القرون الثلاثة المُفضَّلَة، ومنهم: عليٌّ، وأهلُ بيته! فهل يريد الشيعة والمبتدعون؛ المنتسبون إلى السّنة، أن يسبقوا إلى فضيلة قصر عنها رسول الله ﷺ، وأهل القرون المفضّلَة، من الخلفاء الراشدين، وسائر الصحابة، والتابعين؟! لا جَرَم أنهم لا يخالفونهم إلّا إلى رذيلةٍ، وبدعةٍ ضلالة، وأنهم عن الصراط ناكبون.

وروى الجمّ الغفير: أن النبي ﷺ، قال: «**أما بعد: فإن أصدق الحديث: كتاب الله، وخير الهدي: هدى محمد، وشر الأمور: محدثاتها، وكل بدعة: ضلالة**»(١).

---

(١) هذه تسمّى خطبة الحاجة، التي كان النبي ﷺ يفتتح بها خطبه ومواعظه، وهي من رواية جابر بن عبد الله ﷺ، وقد أخرجها الإمام مسلم في الصحيح (٨٦٧)، وابن ماجه (٤٥)، والنسائي في الكبرى (١٧٨٦)، و(٥٨٩٢)، وفي الصغرى (١٥٧٨)، وأحمد في المسند (١٤٣٧٣)،و(١٤٤٧١)، و(١٥٠٢٦)، وابن حبان (١٠)، وابن خزيمة (١٧٨٥)، والبيهقي (٥٥٤٤)، و(٥٥٨٩)، و(٥٥٩٠)، والدارمي (٢٠٦)، وأبو يعلى (٢١١١)، و(٢١١٩)، والطبراني في الأوسط (٩٤١٨)، وأبو نعيم في الحلية (٣/ ١٨٩)، وابن الجارود في المنتقى (٢٩٧)، و(٢٩٨)، والآجري في الشريعة (٨٤)، و(٤٠٨)، والهروي في ذم الكلام (٣/ ٤٨) [تحقيق: د.عبد الرحمن الشبل، نشر: دار العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، سنة: ١٤١٨هـ-١٩٩٨م]، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٥١/ ٢٢٨)، و(٥١/ ٢٤٠)، واللالكائي في السنّة (٨٣)، وابن سعد =

ورووا عنه أنه قال: «المدينة حرام» الحديث. وفيه: «فمن أحدث حدثاً، أو آوى محدِثاً؛ فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين؛ لا يقبل الله منه صرفاً، ولا عدلاً»(1).

ونحن نناشدُ أصحابَ القباب والمَشَاهِد؛ اللهَ؛ أهيَ من هدي رسول الله ﷺ، أم ليست من هديه؟ أهي من الدين أم لا؟ أهي سُنّةٌ، أم بدعةٌ مُحْدَثَةٌ؟ فإن زعموا أنها من الدين سألناهم: أكان رسول الله وأصحابه يعلمون ذلك أم لا؟ فإن قالوا: كانوا يعلمونه؛ قلنا: فلِمَ تركوا دينهم ناقصاً،

في الطبقات (١/ ٣٧٦-٣٧٧)، وفي الباب عن غيره من الصحابة ﷺ أيضاً. وقد جمع طرق هذا الحديث، وفصّل الكلام عليها؛ العلاّمةُ الألباني في جزء له مُفْرَد؛ وهو مطبوع.

(١) الحديث من رواية علي بن أبي طالب: أخرجه الإمام البخاري في الصحيح (٣٠٠٨)، و(٦٣٧٤)، وكذا مسلم (١٣٧٠)، وأبو داود (٢٠٣٤)، و(٤٥٣٠)، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (٩٧٣١)، و أخرجه كذلك: الترمذي (٢١٢٧)، والنسائي في الكبرى (٤٢٧٧)، و(٤٢٧٨)، و(٦٩٣٦)، و(٨٦٨١)، و(٨٦٨٢)، وأحمد (٦١٥)، و(٩٥٩)، و(٩٩٣)، و(١٠٣٧)، و(١٢٩٧)، والطيالسي (١٨٤)، وأبو عوانة (٤٨١٢)، و(٤٨١٣)، و(٤٨١٤)، و(٤٨١٥)، و(٤٨١٦)، وابن حبان (٣٧١٦)، و(٣٧١٧)، وعبد الرزاق في المصنف (١٧١٥٣)، وأبو يعلى (٢٦٣)، و(٢٩٦)، و(٣٣٨)، والطبراني في الأوسط (٥٢٧٧)، و(٦٦٠٧)، والبزار في المسند (٧٨٤)، والدارقطني في السنن (٣/ ٩٨)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٣/ ٢٧٢)، و(١٥/ ١٢٣)، وفي شرح معاني الآثار (٣/ ١٩٢)، وأبو نعيم في الحلية (٤/ ١٣١)، و(٤/ ١٦٥)، و(٤/ ٢١٥)، وفي الإمامة والرد على الرافضة (١/ ٣٥٠-٣٥١)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٦٠/ ٢٥٤-٢٥٥)، وابن الإمام أحمد في السنة (١٢٤٨)، و(١٢٥٨)، و(١٢٥٩)، و(١٢٦٠). وفي الباب عن غيره من الصحابة..

ولمْ يكملوه ببناء القباب على القبور، وبيان مشروعيتها، ولم يبنوا قُبَّةً واحدة؛ لا على قبر النبي ﷺ، ولا على غيره؛ مع عنايتهم بزيارة القبور الشرعيّة؟ فإن زعموا أنهم لم يتمكنوا من ذلك، مع تمكّنهم من بناء بيوتهم، وبيوت الله، وخطّ المُدن والقُرى: أبطلوا وأحالوا. وإن قالوا: تركوا ذلك؛ كسلاً: فقد جعلوا أنفسهم أنشط إلى الأعمال الصالحات، وأحرص عليها، من محمد وأصحابه! وذلك هو البهتان المبين، والضلال البعيد. وإن زعموا أن النبي وأصحابه لم يكونوا يعلمون مشروعية بناء القبور وهم ـ أعني: القبوريين ـ علموا ما لم يعلم الرسول وأصحابه الكرام: فقد كفروا، وكفونا مؤنة الردّ عليهم، والله لا يهدي القوم الظالمين. وإن قالوا: ليست من الدين: فما بقي إلا أنها بدعة ضلالة، تجب إزالتها.

وقد روى الدارمي(١)، وابن وضّاح(٢)، أن عبد الله بن مسعود: «بلغه أن قوماً يجتمعون بمسجد الكوفة؛ حلقاً، فيقول أحدهم: سبّحوا مائة؛

(١) انظر: سنن الدارمي (١/ ٦٨-٦٩)، والأثر له عن ابن مسعود طرق، وقد أخرجه أيضاً: عبد الرزاق في المصنف (٥٤٠٨)، و(٥٤٠٩)، والطبراني في الكبير (٨٧٢٨)، و(٨٦٣٠)، و(٨٦٣٣)، و(٨٦٣٦)، و(٨٦٣٧) ، (٨٦٣٩)، وأبو نعيم في الحلية (٤/ ٣٨٠-٣٨١)، وبحشل في تاريخ واسط ص(١٩٨-١٩٩)، والأثر صحيح بمجموع طرقه، وانظر تخريجه مستوعَباً في تحقيق كتاب الاعتصام، للشاطبي (٢/ ٣٢٤-٣٢٥)، للشيخ مشهور حسن سلمان [نشر: مكتبة التوحيد، المنامة، البحرين، الطبعة الأولى، سنة: ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م]، ومنه استفدتُ هذا التخريج.

(٢) انظر: البدع والنهي عنها، أرقام (٩)، و(١٧)، و(١٩)، و(٢٢).

فيسبّحون، وبين أيديهم الحصى؛ يعدّون به. ثم يقول: هلّلوا مائة؛ فيهلّلون. ثم يقول: كبّروا مائة؛ فيكبّرون. فأتاهم فقال لهم: ويحكم يا أمّة محمد! ما أسرع هلكتكم! والله لقد فُقتم أصحابَ محمدٍ علماً، أو جئتم ببدعة ظلماً؟! فقال أحدهم: والله يا أبا عبد الرحمن ما أردنا إلا الخير! فقال: وكم مريدٍ للخير لم يُصبْه»، أو كما قال؛ ممّا هذا معناه.

وكذا يقال لأصحاب القباب: والله لقد فقتم أصحاب محمد علماً، أو جئتم ببدعة ظلماً. بل هم أولى بذلك؛ لأن بدعتهم من أقبح البدع وأنكرِها، ولو لم يكن إلا هذا: لكان كافياً في الرد عليهم.

وقول القزويني: إن القول بهدم القباب، مأخوذ من القياس، وهو من أقبحه؛ من أعجب المغالطات؛ لأن العلماء متفقون على أن الهدم مشروع بالنّص النبوي، والأَثَرُ العَلَوِيُّ عاضدٌ له، لا بالقياس. وأيّ حاجة بهم إلى القياس، مع وجود النّص الصحيح، سواء أكان ذلك القياس حسناً، أم قبيحاً. وزعمُه أن حديث عليّ؛ لا يدلّ على هدم قبور الأبرار، بل هو خاص بقبور الكفّار: تقدّم جوابه. وأقول زيادة على ذلك: إن تخصيصه بقبور الكفّار؛ بدليل ذكْر الصّور والتماثيل ـ وهي إنّما تكون في قبور المشركين ـ: باطلٌ؛ لأن عليّاً أمر به أبا الهيّاج بعد ما هدم عليٌّ القبورَ، بسنين عديدة. على أنّ ذكْرَ التماثيل والصّور في الحديث؛ لا يدلّ على أنه خاص بقبور أهل الشرك؛ لأنه ﷺ، لم يقُلْ لعليّ: اهدم القبور التي فيها الصّور والتماثيل، بل أمره ألّا يترك قبراً مُشرفاً، إلّا سوّاه؛ أي: هَدَمَهُ، ولا تمثالاً، إلّا طَمَسَهُ؛

فيصدُق على القبور المُشْرفة، التي ليس فيها تمثال، وعلى التماثيل التي ليس فيها قبر مُشرف، ويصدُق أيضاً على المكان الجامع بينهما.

فقوله: «**ألّا تدع قبراً مُشرفاً، إلّا سويّته**»، بمنزلة قولك: سَوِّ كلَّ قبرٍ؛ لأن النكرة في سياق النفي: تعُمُّ. ولو كانت هناك قبور مستثناة؛ لذكرها النبي ﷺ، لعليّ، ولذكرَها عليٌّ لأبي الهيّاج. ولم يكن النبي ﷺ، وعليٌّ يتكلمان بالأغاليط، ولا كان فيهما عيٌّ عن بيان مرادهما، بل قبور الأنبياء والصالحين، إذا بُني عليها بناء: كان أوْلى بالهدم من البناء الذي على قبور غيرهم؛ لنهي النبي ﷺ، عن ذلك، وإيعاده الشديد عليه؛ بالنصوص الصحيحة، الصريحة، لا بتأويل، ولا قياس، ولا رأيّ.

وإذا كان فَهْمُ دخول البناء على قبور الصالحين، في حديث عليّ وغيره: من أقبح القياس، فكيف يكون فَهْمُ علماءِ الشيعة، الذين فهموا من حديث عليّ، كراهةَ التجصيص ـ مع أنهم لا يقولون بالقياس ـ: لا حسناً، ولا قبيحاً؟!



المبحث السابع والعشرون

قال القزويني: مضافاً إلى أنّ ما عرّض به مُكاتِب (المنار)، من القباب، والبناءات المعتمدة على [أساسات][1]، لا دخل لها بالقبور أصلاً: كانت مشيّدةً، [كما يشاهده العيان][2]منذ عدّة قرون؛ بمرأى من المسلمين؛ ومسمع؛ لم ينكره أحد منهم؛ حتى الذين رووا حديث أبي الهيّاج الأسدي؛ لعلْمهم [بأن][3] هذا ونحوه: إنّما ورد في المعنى الذي ذكرناه[4]. اهـ.

يريد بالمعنى الذي ذكره: أنّ كلّ ما ورد من النهي عن البناء على القبور: محمولٌ على البناء فوق القبور نفسها؛ لتخرج القباب، والمساجد، والمشاهد! وهيهات ذلك.

قوله: ولم ينكره أحدٌ منهم.

أقول: ومن أين لك أيها القزويني، أنه لم ينكره أحدٌ؟ هذا لا يعلمه إلا

---

(١) في الأصل «أساس»، وفي المقال المنشور في «المنار» المجلد ٢٨، الجزء الخامس، ص(٣٦٤)، كما أثبتناه.

(٢) ما بين المعكوفين ليس في الأصل، وهو في المقال السابق، في نفس الموضع المحال إليه سابقاً.

(٣) في الأصل «أن» وفي المقال السابق، في نفس الموضع المحال إليه سابقاً، كما أثبتناه.

(٤) قال السيد رشيد: «هذا زعمٌ باطلٌ؛ كأمثاله من مزاعمه؛ فقد أنكر علماء السنّة ذلك، في كل عصر؛ لعلمهم أن النبي ﷺ، لـم يأمر بهدم القبور المعظّمة عند من قبلنا، وبطمس تماثيلهم؛ إلا سدّاً لذريعةِ الاقتداء بهم؛ كما صرّحت به عائشةُ في حديث لعن أهل الكتاب، الذين فعلوا ذلك؛ قالت: (يحذّر ما صنعوا)».

الله، وليس ممّا تتوفر الدواعي على نقله. هذا: لو لم يبلغنا إنكارُ أحد منهم. كيف وقد مرّ إجماعُهم على إنكاره؟

سَلَّمْنَا أنهم لم ينكروه ـ جدلاً ـ: أفلا يكفي إنكار رسول الله ﷺ، له، ولعنه فاعلَه قبل وفاته بخمس ليال، وتحذير أُمته منه، والأخبارُ مستفيضة بذلك. فسكوت الناس عن إنكار المنكر: لا يصيّره معروفاً، وعدمُ العلْم بالإنكار: ليس علْماً بعدمه. والذي عليه المحقّقون من علماء الأصول: أن الإجماع السُّكوتي؛ ليس بحجة؛ كما حقّقه الشافعي في المجلد الأوّل من (الأُم)، ص (١٣٤) وغيره في غيره. على أنّ عدم جواز البناء على القبور، ومشروعية هدمه: ثابتان بالنصوص الصحيحة، وإجماع المسلمين؛ كما مرّ عن الشوكاني، وشيخ الإسلام: ابن تيمية. ولو ظفر القزويني بنصّ محمّديٍ، أو قولٍ لإمامٍ؛ في جواز القباب: لأسرع إلى نقله، ولكنه لم يجد شيئاً، إلا كلام البيضاوي، وتقدّم ردُّه. ثم إن سكوت الناس إنّما يحتج به من يحتج به، فيما لا نصَّ فيه، وأمّا ما فيه نصوصٌ ناطقةٌ، صريحةٌ، صحيحةٌ؛ فعدمُ عمل الناس بمقتضاها: لا ينسخُها. ولو كان ترْك العمل بالنّص نسخاً له: لنُسخ أكثرُ النصوص، ونُسخ بعضها في إقليم دون إقليم، بل في مصرٍ دون آخر: وهذا في غاية الفساد. بل كل مسألة فيها نصٌّ: فواجبٌ على الناس أن يعملوا به، وإن تَرَكَ بعضُهم العمل به: فلا تزر وازرة وزر أخرى. على أن العلماء من جميع المذاهب؛ أنكروا القباب ونحوها؛ أشد الإنكار ـ كما سيأتي ـ. ومن لا يعتد بإجماع خير القرون، الصريح القولي، وبيعتهم في خلافة

أبي بكر، وعمر، وعثمان: كيف يليق به أن يحتج بسكوت شرار القرون على منكر عمّت به البلوى؟! هذا لو لم يُنقل لنا إنكارُ أحد من العلماء! كيف وقد أجمعوا على إنكاره؟!.

قال في الإقناع وشرحه ـ وهو المعتمد في الفتوى، عند الحنابلة من زمان طويل ـ في المجلد الأول، ص(٤١٠): «ويُكره البناء عليه؛ أي: القبر، سواء لاصق البناء القبر، أم لا؛ ولو في ملكه؛ من قُبَّة، أو غيرها؛ للنهي عن ذلك؛ لحديث جابر، قال: (**نهى رسول الله: أن يجصص القبر، وأن يُبنى عليه، وأنْ يُقعَد عليه**) رواه مسلم.

وقال ابن القيم في إغاثة اللهفان[1]: (يجب هدم القباب التي على القبور؛ لأنها أُسست على معصية الرسول) انتهى.

وهو ـ أي: البناء في المقبرة المسبّلة ـ أشدّ كراهة. وعنه ـ يعني: أحمد بن حنبل ـ: منعُ البناء في وقف عام؛ وفاقاً للشافعي وغيره؛ قال: (رأيت الأئمة بمكة،، يأمرون بهدم ما يُبنى)»[2]. ثم قال: «وكره أحمد الفسطاط، والخيمة على القبر، وتغشية قبور الأنبياء والصالحين؛ أي: سترها بغاشية؛

---

(١) (١/ ٢١٠). وعبارته: "وكذلك القباب التي على القبور؛ يجب هدمها كلّها؛ لأنها أُسست على معصية الرسول...".

(٢) وعبارة الإمام الشافعي ـ كما في الأُم (١/ ٤٦٤) [تخريج وتعليق: د. محمود مطرجي، توزيع: مكتبة الباز بمكة، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، سنة: ١٤١٣هـ-١٩٩٣م] ـ: «وقد رأيتُ من الولاة من يهدم بمكة، ما يُبنَى فيها؛ فلم أر الفقهاء يعيبون ذلك».

ليس مشروعاً في الدين، قاله الشيخ. وقال في موضع آخر في كسوة القبر بالثياب: اتفق الأئمة على أن هذا منكر إذا فُعل بقبور الأنبياء والصالحين، فكيف بغيرهم؟!

ويكره المبيت عنده، وتجصيصه، وتخليقه، وتقبيله، والطواف به، والاستشفاء بالتربة من الأسقام؛ لأن ذلك كله من البدع». اهـ، من الإقناع وشرحه[١]، بخ[٢].

وقال الإمام الشوكاني، اليمني، المتوفّى سنة ١٢٥٥، في (شرح الصدور بتحريم رفع القبور)[٣]؛ رادّاً على الإمام يحيى بن حمزة الزيدي[٤]، إباحته بناء القباب، ولم يجد دليلاً يستدل به على إباحتها، إلا أنَّ ذلك شاع بين المسلمين، ولم يُنْكَر بزعمه. قال الشوكاني: «فائدة: وأمّا ما استدل به الإمام يحيى، حيث قال: لاستعمال المسلمين ـ قال الشوكاني ـ: فهذه أدلة النهي؛ تُذْكَرُ في مدارسهم، ومجالس حُفّاظهم؛ فيرويها الآخِرُ عن الأوّل، والصغير عن الكبير، والمتعلّم عن العالم؛ من لدن الصحابة إلى هذه الغاية. وأوردها المُحدِّثون في كتبهم المشهورة، وأهل الأخبار، والسّير، في كتب الأخبار

(١) كشف القناع (٢/ ١٤٠).

(٢) (بخ) أي: باختصار.

(٣) ص (٣٥-٣٦)

(٤) هو: يحيى بن حمزة بن علي بن إبراهيم، العلوي، الطالبي، من أكابر أئمة الزيدية، ومن المصنّفين على مذاهبهم، توفي سنة ٧٤٥هـ. انظر ترجمته في: الأعلام، للزركلي (٨/ ١٤٣).

والسّير، فكيف يقال: إنَّ المسلمين لم ينكروا ذلك، وهم يرْوُون أدلةَ النهي عنه، واللعنَ لفاعله؛ خلفاً عن سلف؛ في كلّ عصر؟! ومع هذا: فلم يزل علماء الإسلام منكرين لذلك، مبالغين فيه. وقد حكى ابن القيم[1] عن شيخه: تقي الدين - وهو الإمام المحيط بمذاهب سلف هذه الأُمّة وخلفها - أنه قد صرّح عامة الطوائف، بالنهي عن بناء المساجد على القبور. ثم قال: وصرّح أصحاب أحمد، ومالك، والشافعي: بتحريم ذلك، وطائفةٌ أطلقتْ الكراهة، لكن ينبغي أن يُحمل على كراهة التحريم؛ إحساناً للظنّ بهم، وألا يُظَنّ بهم أن يجوّزوا ما تواتر عن رسول الله ﷺ، لعن فاعله، والنهي عنه[2]».

انتهى كلام الشوكاني.

وقال الإمام النوّاب: صديق بن حسن خان، في المجلد الثاني من (الدين الخالص)، ص (٣٥٢): «قال ابن القيم[3]: يجب هدم القباب التي بُنيت على القبور؛ لأنها أُسست على معصية الرسول، وقد أفتى جماعةٌ من الشافعية، بهدم ما في القَرافة[4] من الأبنية، منهم: ابن الجُمَّيزي[5]، والظَّهير

(١) انظر: إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان (١/ ١٨٥).

(٢) انظر: اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ٦٧٤-٦٧٥).

(٣) انظر: إغاثة اللهفان (١/ ٢٢٨).

(٤) القَرافة: مقبرة في بلاد مصر؛ بها أبنية وسوق قائمة؛ منسوبة إلى قرافة: بطنٌ من المعافر؛ نزلوها: فسُمّيت بهم. [انظر: معجم البلدان، لياقوت الحموي (٤/ ٣١٧)].

(٥) هو: علي بن هبة الله بن سلامة اللخمي، من فقهاء الشافعية، ومحدّثيهم، وفاته سنة ٦٤٩هـ، انظر ترجمته في طبقات الشافعية، للسبكي (٨/ ١٣٩).

التَّزْمَنْتي[(١)]، وغيرهما[(٢)].

وقال القاضي: ابن كَجّ[(٣)]: ولا يجوز أن تُجصص القبور، ولا يُبنَى عليها قباب، ولا غير قباب، والوصية بها باطلة[(٤)].

وقال الأذرعي[(٥)]: أمّا بطلان الوصية ببناء القباب وغيرها من الأبنية، وإنفاق الأموال عليها: فلا ريب في تحريمه. اهـ.

وهؤلاء العلماء المذكورون؛ كلهم من أئمة الشافعية.

---

(١) في المطبوع (التّزميني) وهو تحريف، والصواب: المُثبتُ. وهو: ظهير الدين: جعفر بن يحيى بن جعفر، من فقهاء الشافعية، بل شيخهم في وقته، توفي سنة ٦٨٢هـ. انظر ترجمته في المصدر السابق (٨/ ١٣٩).

(٢) انظر: المدخل، لابن الحاج (١/ ٢٥٣).

قلت: ومن علماء الشافعية الذين أفتوا بذلك أيضاً؛ العز بن عبد السلام، كما في كتاب: إعانة الطالبين (٢/ ١٢٠).[تأليف: أبي بكر محمد شطا، وبهامشه كتاب: فتح المعين، لزين الدين المليباري، طبع: مطبعة دار إحياء الكتب العربية، مصر].

(٣) هو: أبو القاسم: يوسف بن أحمد بن كَجّ الدينوري، من فقهاء الشافعية، له تصانيف. ولي قضاء الدينور، وتوفي سنة ٤٠٥هـ. انظر ترجمته في طبقات الشافعية (٥/ ٣٥٩)، والأعلام، للزركلي (٨/ ٢١٤).

(٤) انظر: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٢/ ٦٢٦-٦٢٧). [تأليف: أبي العباس: أحمد بن عمر القرطبي، تحقيق: محي الدين مستو وآخرين، نشر: دار ابن كثير بدمشق، ودار الكلم الطيب بدمشق، الطبعة الأولى، سنة: ١٤١٧هـ-١٩٩٦م].

(٥) هو: أبو الوليد: أحمد بن حمدان، الأذرعي، من فقهاء الشافعية، ولي نيابة القضاء بحلب، وله فتاوى وتصانيف، توفي سنة ٧٨٣هـ. انظر ترجمته في الأعلام، للزركلي (١/ ١١٩)، والدرر الكامنة، لابن حجر العسقلاني (١/ ١٢٥).

وقال القرطبي: ـ من أئمة المالكية، في حديث جابر: (نهى رسول الله، أن يُجصص القبر، أو يُبنى عليه...)[١] ـ: بظاهر هذا الحديث؛ قال مالكٌ، وكَرِهَ البناءَ والجصَّ على القبور، وقد أجازه غيرُه، وهذا الحديث حجة عليه[٢]. اهـ.

وقال ابن رشد[٣]: كره مالك البناء عليها، وجعْل البلاطة المكتوبة، وهو من بدع أهل الطول؛ أحدثوه إرادة الفخر، والمباهاة، والسّمعة؛ وهو ممّا لا اختلاف في تحريمه[٤]. اهـ.

وقال الزيلعيُّ[٥] ـ وهو من أئمة الحنفية ـ في (شرح الكنز): ويُكره أن

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) انظر: المفهم: (٢/ ٢٢٦).

(٣) هو: أبو الوليد: محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، قاضي قرطبة، له تصانيف، مات سنة ٥٢٠هـ. انظر ترجمته في: الديباج المذهب (٢/ ٢٤٨)، وشذرات الذهب (٤/ ٦٢).

(٤) البيان والتحصيل (٢/ ٢٢٠-٢٢١).[البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة، لأبي الوليد ابن رشد القرطبي، تحقيق: سعيد أعراب، نشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، سنة: ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م]، والعبارة فيه كالآتي: "كره مالك البناء على القبر، وأن يجعل عليه البلاطة المكتوبة؛ لأن ذلك من البدع التي أحدثها أهل الطول؛ إرادة الفخر والمباهاة والسمعة، وذلك مما لا اختلاف في كراهته".

وفي المدونة الكبرى (١/ ١٨٩)، [نشر: دار صادر، بيروت]: " قال مالك: أكره تجصيص القبور والبناء عليها، وهذه الحجارة التي يبنى عليها ".

(٥) هو: أبو محمد عثمان بن علي بن مِحْجن، الزيلعي، فقيه، نحوي، فرضي، له تصانيف، توفي

يُبنى على القبر[(١)]. وذكر قاضي خان[(٢)]، أنه لا يجصصّ القبر، ولا يبنى عليه؛ لما روي عن النبي ﷺ، أنه نهى عن التجصيص والبناء على القبر[(٣)]. والمراد بالكراهية عند الحنفية: كراهية التحريم. وقد ذكر ذلك: ابن نُجيم[(٤)] في شرح الكنز[(٥)].

وقال الشافعي: أكره أن يعظّم مخلوق؛ حتى يُجعَل قبره مسجداً؛ مخافة الفتنة على الناس[(٦)].

قال في (فتح المجيد)[(٧)]: وكلام الشافعي يبيّن أن المراد بالكراهة:

سنة ٧٤٣هـ. انظر ترجمته في: الجواهر المضية (٢/ ٥١٩)، ومعجم المؤلفين (٢/ ٣٦٥).

(١) تبيين الحقائق (١/ ٢٤٦).

(٢) هو: فخر الدين: قاضي خان الحسن بن منصور بن محمود الأُوزْجَندي، من فقهاء الحنفية، توفي سنة ٥٩٢هـ. انظر ترجمته في: الجواهر المضية (٢/ ٩٤)، وشذرات الذهب (٤/ ٣٠٨).

(٣) انظر: فتاوى قاضي خان، والفتاوى البزازية، بهامش الفتاوى الهندية (١/ ١٩٤). [نشر: دار الفكر، بيروت، سنة: ١٤١١هـ١٩٩١م].

(٤) هو: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الشهير بابن نُجَيْم، فقيه حنفي، من العلماء، مصري، له تصانيف، توفي سنة: ٩٧٠ هـ انظر: الأعلام للزركلي (٣/ ٦٤).

(٥) انظر: البحر الرائق (٢/ ٢٠٩).

(٦) انظر الأم، للشافعي (١/ ٢٧٨)، و(١/ ٣١٧). وفي فيض القدير (٥/ ٢٧٤)، وشرح النووي على مسلم (٧/ ٣٨)، والمهذب (١/ ١٤٠)، واقتضاء الصراط المستقيم (١/ ٣٣٣)، وإغاثة اللهفان (١/ ١٨٩): «مخافة الفتنة عليه، وعلى من بعده من الناس».

(٧) (١/ ٤٠٠).

كراهة التحريم. وجزم النووي في (شرح المهذب)[١]، بتحريم البناء مطلقاً، وذكر في شرح مسلم[٢] نحوه.

وقال ابن قدامة ـ من أئمة الحنابلة ـ صاحب المغني: ولا يجوز اتّخاذ المساجد على القبور؛ لأن النبي ﷺ لعن اليهود والنصارى على ذلك، وقد روينا أن ابتداء عبادة الأصنام؛ تعظيم الأموات، واتّخاذ صورهم، والتمسح بها، والصلاة عندها[٣]». اهـ كلام النوّاب.

أفبعد هذا يدّعي أن أئمة الأمّة؛ لم ينكروا البناء على القبور؟!



(١) انظر: المجموع شرح المهذب (٥/ ٢٧٠).

(٢) (٧/ ٣٧).

(٣) المغني (٢/ ١٩٣). وهو يشير إلى ما جاء في عن ابن عباس ﷺ في تفسير قول الله تعالى: ﴿وَقَالُوا لَا تَذَرُنَّ آلِهَتَكُمْ وَلَا تَذَرُنَّ وَدًّا وَلَا سُوَاعًا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا﴾[نوح: ٢٣]. أنهم أسماء لرجال صالحين من قوم نوح؛ فلمّا هلكوا أوحى الشيطان إلى قومه: أن انصبوا إلى مجالسهم التي كانوا يجلسون فيها أنصاباً، وسمّوها بأسمائهم؛ ففعلوا. ولم تُعبَد، حتى إذا هلك أولئك، ونُسي العلمُ: عُبدتْ. وهو في صحيح البخاري (٤٦٣٦)، (٤٩٢٠).

المبحث الثامن والعشرون

قال القزويني: ولكن جاء بعدهم قومٌ؛ لم يتدبروا معانيَ الأحاديث، ولم يتفطنوا لِما عليه أسلافهم: فشدّدوا النكير على تشييد القباب والبناءات حول القبور؛ زعماً منهم أنهم فهموا من الأحاديث ما لم يفهمه الأوّلون؛ الراسخون في العلم، وأنهم وصلوا إلى ما لم يصل أئمة المسلمين إليه. وهيهات ذلك. اهـ.

أقول: يا عجباً لهذه المغالطة القبيحة! وما أدري كيف طاوع القزويني ضميره، ولم ينهه عن عكس القضية؟! نناشدك الله! مَنْ أحقّ بهذا الكلام؟ في الاستدراك على السلف، والحكم عليهم بالجهل، والرغبة عن الخير[1]، وعدم الفطنة لفضيلة بناء القباب ـ مع أنها في زعم القزويني، من أعظم القُربات ـ: أالذين ابتدعوا بناء القباب، وزخرفوها، وزيّنوا للغافلين الجاهلين، الغلوَّ فيها، ولم ينصحوهم؛ حتى وقعوا في الكفر البواح، وعصوا الرسول، وضربوا بنصوصه المستفيضة، عُرض الحائط، وجاءوا بموبقة لم تخطر ببال أحد من السلف ـ سلف جميع الطوائف، فضلاً عن أن يقولوا بها ـ

(١) كانت الجملة في المطبوع، هكذا: «من أحق بهذا الكلام؟ الاستدراك على السلف بالجهل، والحكم عليهم، والرغبة عن الخير»، وهي مشَوَّشَةٌ كما ترى؛ فأصلحتُها من المقال المنشور للمؤلف نفسه، في مجلة (المنار)، الجزء (١٠)، من المجلد (٢٨)، ص (٧٧٦)، بتاريخ ٣٠ من رجبِ عامِ ١٣٤٦هـ، الموافق لـ٢٣ من يناير، عام ١٩٢٨م.

بل أجمعوا على تركها، واستفاضت النصوص عنهم؛ بالنهي عنها؟!

وتذكّرْ ما مرّ في هذا الجزء من كلام أئمة الشيعة، وأئمة أهل السُّنة، والأحاديث التي رواها الفريقان: تتّضح لك مغالطة القزويني، وتعلم يقيناً أنه لّما أفلس من الحُجج؛ عمد إلى المغالطة، والمكابرة. وهيهات أن تُستر شمسُ الضحى بالغربال: أم الذين[(١)] تلو نصوصَ نبيّهم؛ فقالوا: سمعنا وأطعنا، وأجْرَوْها على ظواهر دلالاتها؛ بلا تأويل، ولا تحريف، ولا تعسّف، وفهموا منها ما فهمه أسلافهم؛ فانتهوا عمّا نهتهم عنه؛ كما انتهى سلفهم: فوافقوا السلف؛ علماً، وفهماً، وعملاً، ولم يبتدعوا بعدهم في الدين مثقال ذرة.

فهذه نصوص الرسول، وأقوال السّلف، وأفعالهم؛ ومنها: هدمُ ما بُني على القبر، وترْكُ بناء القباب ونحوها على القبور: كل ذلك مع المانعين من بناء القباب، وليس مع من أجازها حرفٌ واحدٌ عن الرسول، ولا عن أحد من أصحابه، ولا لهم سلف في بدعتهم البتّة، إلا اليهود والنصارى، الذين كانوا إذا مات فيهم الرجل الصالح؛ بنوا على قبره مسجداً. وقد لعنهم الرسول. ومن فعل فعلهم: أصابه ما أصابهم، وإلا عبدة الأوثان[(٢)]

(١) قوله: «أم الذين...» وما بعده، مرتبطٌ باستفهامه السابق، الذي تقدّم قريباً؛ وهو قوله: «من أحق بهذا الكلام؟».

(٢) مُرادُه ـ رحمه الله ـ: أن عُبّاد الأوثان، هم أيضاً سلف أولئك المشركين، فيما يفعلونه؛ من التّعلّق بالموتى، واللجوء إلى أضرحتهم؛ لجلب المنافع، أودفع المضار.

الذين غلوا في قبور الصالحين؛ حتى عبدوها؛ كما جاء عن ابن عباس، وقد تقدمت الإشارة إلى ذلك، في كلام الإمام ابن قدامة.

ثم إن النبي ﷺ، ما كان يحدّث الناسَ بالأغاليط؛ حتى تلتبس أحاديثه على الأفكار، وتتضارب فيها الأفهام. كيف وهو أفصح الفصحاء، وأقدرهم على إيصال مراده إلى الأذهان السليمة، والقلوب الطاهرة من البدع؛ بكل سهولة؟!

وكل من له أدنى إلمام بلغة العرب، ورأى نصوص الباب، وتلقّاها بقلب سليم من العصبية، والأغراض الدنيّة: تبيّن له مراد الرسول منها؛ كالشمس بلا عناء؛ لا يختلف في ذلك اثنان، ولا ينتطح فيه عنزان.

ثم لو سكت الرسول ﷺ عن البناء على القبور، وسكت السلف: لكان مُحرّماً ـ بلا شك ـ لأدلة، منها: أنها بدعةٌ، وكل بدعة ضلالة؛ على لسان النبي ﷺ.

ومنها: أنه حَدَثٌ، وقد صحّ أن النبي ﷺ قال: «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه؛ فهو ردّ**». رواه الشيخان(1)، ومنها: إجماع السلف على تركه.

ومنها: أنه شَرُّ بابٍ جَهَنَّميٍّ من أبواب الشرك؛ ما قرّت عينُ إبليس بمثله، وما ولجه أحدٌ؛ إلا ارتطم في قعر هاوية الكفر؛ كما هو مشاهَد بالعيان، ولا يحتاج إلى إقامة برهان.

---

(١) رواه البخاري (٢٥٥٠)، ومسلم (١٧١٨)، كلاهما من حديث عائشة.

ومنها: اتفاقُ العقلاء ـ إلا من تغيرت فطرته ـ على استقباحه، وأنه عبثٌ؛ تُصان عنه أفعال العقلاء

ومنها: أنه من سنن المشركين، وقد أُمرنا بمخالفتها. إلى غير ذلك.



المبحث التاسع والعشرون

قال القزويني: مع أن هؤلاء ليس لهم أن يجتهدوا ـ لو كانت لهم أهلية للاجتهاد ـ في استنباط الأحكام الشرعية، ومعرفة الحلال والحرام، بعد تقرّر إجماع أهل السنة؛ على وجوب التقليد، والأخذ بقول أحد الأئمة الأربعة[1].اهـ.

أقول: ما أكثر روغان هذا القزويني، والتماسه العيوب لأهل السنّة، وركوبه الصعب والذلول في ذلك؛ ولسان حالهم يقول:

فإن يخلق لي الأعداء عيباً فقول العائبين هو المعيب[2].

فإن القزويني ما ساق هذا الكلام، إلا ليعيب أهل السنة؛ بهتاناً وزوراً بأنهم ليس فيهم من يستنبط الأحكام، ويعرف الحلال والحرام؛ لعجزهم عن رتبة الاجتهاد. يعني أن منقبةَ الاجتهاد خاصة بالشيعة! مع أن مسألتنا المتنازع فيها؛ ليست من مسائل الاجتهاد؛ إذ لم يقل أحد ـ فيما نعلم ـ بجواز الاجتهاد مع القاطع. وتحريمُ البناءِ على القبور، ووجوب هدمه: ثابتٌ بالقواطع، فأيّ حاجة بعلماء أهل السنّة إلى الاجتهاد في هذه المسألة، سواء

---

(١) قال السيد رشيد: «في هذا القول عدّة أباطيل، سيأتي بيانها في الردّ عليه».

(٢) البيت للبوصيري، كما في ديوانه ص(٨٤)، تحقيق: محمد سيد كيلاني، نشر: مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة الثانية، سنة: ١٣٩٣هـ-١٩٧٣م. والبيت فيه: «فإن تخلق له الأعداءُ».

كانوا قادرين عليه، أم عاجزين - كما يزعم القزويني -.

ثم نقول: يا هذا! لقد حجّرتَ واسعاً، وما أنصفتَ علماءَ أهل السنة؛ إذ أبَحْتَ لنفسك، ولعلماء فرقتك؛ الاجتهادَ، وحظرته عليهم، ولا أدري لم فعلت ذلك؟! أظننت أن جمهور علماء المسلمين، من بعد وفاة أحمد بن حنبل - وكانت سنة ٢٥١ -[1] إلى اليوم: ما فيهم أحدٌ يعرف حكم الله بدليله، ويقوم لله بحجته على خلقه؟! وإني لأربأ بك عن تصوّر هذا، فضلاً عن تصديقه، إن كنت من العلماء. وما المانع لهم من الاجتهاد بعد التّبحر في علوم الشريعة، والتّضلع من موارد أدوات الاجتهاد؟! وهل منْعُهُم من الاجتهاد - بعد ذلك - إلّا تحكّم محض: و﴿ تِلْكَ إِذًا قِسْمَةٌ ضِيزَىٰ ﴾[2].

ولو فرضنا أن علوم الاجتهاد؛ انمحت، ودرستْ معالمها عند جميع المسلمين، ما عدا الشيعة: ما جاز على علماء أهل السنّة أن يقنعوا بالجهل بأدلة الدين، في تلك القرون الكثيرة. وليس بعزيز عليهم أن يرحلوا من جميع الأقطار، إلى علماء الشيعة، الذين احتكروا الاجتهاد - كالقزويني مثلاً - ويتلقوا عنهم ما يؤهلهم لاستنباط الأحكام، ومعرفة الحلال والحرام بالدليل. وذلك أهون عليهم من درس فلسفة اليونان، والتّبحر فيها، واستنباط العلوم الرياضيّة الدقيقة؛ كعلم الجبر، والمقابلة، ودقائق الهندسة، وعلم النجوم، وغيرها.

---

(١) الصواب أن وفاته كانت سنة: ٢٤١هـ ولا أدري! أهو خطأ طباعي، أو وهم من المؤلف؟.

(٢) سورة النجم، من الآية (٢٢).

وإنّ أُمّة مضى عليها ألف سنة، بل أكثر، وليس فيها أحد يعرف حكم الله بدليله، ويقوم لله بحُجته[1]، ويحمل ميراث محمد، ويبثّه في الناس، ويدعو إلى الله على بصيرة: لفي خسران مبين.

وإن كنتَ معترفاً بأن علماء أهل السنة، يعلمون من علوم الاجتهاد، مثل ما يعلمه علماء الشيعة، بل أكثر: فكيف تتخلف النتيجةُ عن المقدمات الصحيحة، وينفك الملزوم -بلا مانع- عن لازمه؟

وقوله: مع أن هؤلاء ليس لهم أن يجتهدوا، لو كانت لهم أهلية الاجتهاد.

فيه نفيُ أهليةِ الاجتهاد عنهم، وحجره عليهم؛ حتى لو وُجِدَتْ أهليتُه فيهم! وما بعد هذا تحكم!

وقوله في استنباط الأحكام، ومعرفة الحلال والحرام: أدهى وأمرّ؛ لأنه لم يقتصر على نفي استنباط الأحكام عنهم، بل نفى عنهم معرفة الحلال والحرام. ويلزم منه: أن قُضاتهم ومفتيهم في تلك الأعصار: كانوا يسفكون الدماء، ويبيحون الفروج، ويتصرفون في أموال الناس؛ غير عالمين بحلالها وحرامها! وأيُّ قدْحٍ أعظم من هذا؟! وهل هكذا تكون الدعوة إلى الوفاق، ونبذ التعصب والشقاق؟!

---

(١) في الأصل: «بمحبّته»، وهو خطأ، وقد وردت الكلمةُ على الصواب، في مقال المؤلف المنشور في مجلة (المنار)، في الجزء (١٠)، المجلد (٢٨)، ص (٧٧٩).

ومهما تكن عند امرئ من خليقة ... وإن خالها تخفى على الناس تُعلم[1]

كل امرئ صائر يوماً لشيمته ... وإن تخلّق أخلاقاً إلى حين[2]

ومن أساس اعتقاده: تكفيره خير هذه الأمة بعد نبيّها، وهم الخلفاء الراشدون، والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار[3]، فإنه:

---

(١) البيت لزهير بن أبي سُلمى. انظر ديوانه، ص(٣٢)، [شرح ديوان زهير بن أبي سلمى، لأبي العباس: أحمد بن زيد: ثعلب، نشر: الدار القومية للطباعة والنشر، القاهرة، سنة: ١٣٨٤هـ-١٩٦٤م].

(٢) البيت لأبي الأصبع العدواني. انظر: المفضليات (١/ ١٦٠).

(٣) قلت: هذا عنهم ـ كما يقال ـ: (أشهرُ مِنْ نارٍ على عَلَم)، وقد مضى منه طرفٌ، ووقوعهم في الثلاثة الخلفاء، وأزواج النبي ﷺ، وسائر الصحابة، ولعنهم، وتكفيرهم؛ ممّا تواتر عنهم، وكتبهم مشحونة به، فقد جاء في كتاب (لآلىء الأخبار)، لمحمد التور سيركاني (٤/ ٩٢)، قولُه ـ فضّ الله فاه ـ: «تنبيه: اعلمْ أن أشرف الأمكنة والأوقات والحالات، وأنسبها للّعن عليهم ـ عليهم اللّعنة ـ: إذا كنتَ في (المبال)؛ فقلْ عند كلّ واحدٍ من التّخلية، والاستبراء، والتّطهر؛ مراراً؛ بفراغٍ من البال: اللهم العن عمر، ثم أبا بكر وعمر، ثم عثمان وعمر، ثم معاوية وعمر، ثم يزيد وعمر...اللهم العن عائشة، وحفصة، وهند أم الحكم، والعن من رضي بأفعالهم، إلى يوم القيامة».

وساق مجتهدهم: نعمة الله الجزائري في كتابه «الأنوار النعمانية» (١/ ٥٣)، روايةً طويلةً، ثم علّق عليها قائلاً: «ولا تعجب من هذا الحديث؛ فإنه رُوي في الأخبار الخاصّة؛ أنّ أبا بكر كان يصلّي خلف رسول الله صلى الله عليه وآله؛ والصّنم معلّقٌ في عنقه؛ وسجوده له...».

وفي كتاب «إلزام الناصب في إثبات حجة الغائب» (٢/ ٢٦٦)، لعلي الحائري، روى خبراً طويلاً، فيه ما يلي: «...ويحقّ تأويل هذه الآية: ﴿ وَنُرِيدُ أَن نَّمُنَّ عَلَى ٱلَّذِينَ ٱسْتُضْعِفُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَنَجْعَلَهُمْ أَئِمَّةً وَنَجْعَلَهُمُ ٱلْوَٰرِثِينَ ﴿٥﴾ وَنُمَكِّنَ لَهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ وَنُرِىَ فِرْعَوْنَ

....

وَهَٰمَٰنَ وَجُنُودَهُمَا مِنْهُم مَّا كَانُوا يَحْذَرُونَ ﴾[القصص: ٥-٦]، قال المفضل: يا سيدي! ومن فرعون، ومن هامان؟ قال عليه السلام: أبو بكر وعمر...».

وروى الكليني في «الأصول من الكافي» (١/ ٣٧٣)، بسنده، وكذا الصدوق، في «الخصال»، ص (١٠٦)، عن أبي عبد الله، قال: «ثلاثةٌ لا يكلمهم الله يوم القيامة، ولا يزكيهم، ولهم عذاب أليم: من ادّعى إمامةً من الله ليست له، ومن جحد إماماً من الله، ومن زعم أن لهما في الإسلام نصيباً» يعني: أبا بكر وعمر، رضي الله عنهما.

وفي كتاب «مرآة العقول في شرح أخبار الرسول» (٢٦/ ٤٨٨)، لمحمد باقر المجلسي، عن أبي عبد الله: جعفر الصادق، أنه قال في تفسير قوله تعالى: ﴿ رَبَّنَآ أَرِنَا ٱلَّذَيْنِ أَضَلَّانَا مِنَ ٱلْجِنِّ وَٱلْإِنسِ نَجْعَلْهُمَا تَحْتَ أَقْدَامِنَا لِيَكُونَا مِنَ ٱلْأَسْفَلِينَ ﴾: «هما، ثم قال: وكان فلانٌ شيطاناً». قال المجلسي في شرح هذا الإفك المنسوب إلى الصادق: «قوله عليه السلام: (هما)؛ أي: أبو بكر وعمر. والمراد بـ(فلان) عمر؛ أي: الجن المذكور في الآية؛ عمر. وإنّما سُمّيَ به؛ لأنه كان شيطاناً، إمّا لأنه كان شرك شيطان؛ لكونه ولد زنا، أو لأنه كان في المكر والخديعة كالشيطان. وعلى الأخير: يحتمل العكس؛ بأن يكون المراد بفلان: أبا بكر»، وكذا في كتابه «بحار الأنوار» (٣٠/ ٢٧٠).

وفي كتاب «محاسن الاعتقاد في أصول الدين»، ص (١٥٧)، لمن نُعت في طرة الكتاب، بفخر المحققين، آية الله العظمى، العلاّمة، الشيخ: حسين آل عصفور البحراني! يقول علاّمتهم هذا في كتابه المبوء ذاك: «ويجب اعتقاد أن المحارب لعليّ عليه السلام، وللأئمة: كافر،...فبهذا نعتقد ونقطع بأن معاوية، وطلحة، والزبير، والمرأة، وأهل النهروان، وغيرهم ممّن حاربوا عليّاً، والحسن، والحسين عليهما السلام: كفارٌ بالتأويل...». قلتُ: ومقصود هذا الخبيثُ بقوله: (والمرأة)؛ أُمّ المؤمنين: عائشة الصدّيقة بنت الصدّيق، رضي الله عنها، وعن أبيها. ألا فليتق الله أقوامٌ يدعوننا إلى الالتقاء والوحدة مع هؤلاء، فقد جرّبها أقوامٌ من قبلكم، ثم أصبحوا بها كافرين. واقرأ إن شئت للاستزادة، كتابَ (دعوة التقريب بين السنة والشيعة)، للدكتور القفاري. ولا ينبئك مثلُ خبير.

ما على مثله يعد الخطاء[١].

قوله: بعد تقرّر إجماع أهل السنة، على وجوب التقليد.

أقول: متى تقرّر هذا الإجماع؟ وأين تقرّر؟ ومن هم المجمعون؟ ومن هم الناقلون له؟ وهل تقرّر في زمان المجتهدين - كما هو شرطه - أم بعد انقراضهم؟

فهذه أسئلة خمسة يجب الجواب عنها. والحق الذي لا شك فيه، هو: أن علماء أهل السنة مجمعون على تحريم التقليد، والقول على الله بلا علم. وأجمعوا أيضاً: على أن التقليد ليس بعلم، وأنَّ المقلّد ليس بعالم، ولا هو من أهل الإجماع؛ فلا يُعتد بوفاقه ولا خلافه، بل هو بمنزلة الصبيان. ذكر ذلك ابن عبد البر في كتاب العلم[٢]، وأبو شامة[٣]، في خطبة الكتاب المؤمل[٤]،

---

(١) هذا عجز بيتٍ؛ صدرهُ:

«هو ما قد رآه من قبل لكن...»، وهو من إنشاد البوصيري في همزيته. انظر: ديوان البوصيري، ص(٥٦).

(٢) يعني كتاب: جامع بيان العلم وفضله.

(٣) أبو شامة: هو: أبو محمد، وأبو القاسم: عبد الرحمن بن إسماعيل بن عثمان بن أبي بكر، المقدسي، شيخ دار الحديث الأشرفية، عالم، محدث، فقيه، صاحب تصانيف، توفي سنة: ٦٦٥هـ. انظر ترجمته في كتاب: فوات الوفيات، لمحمد بن شاكر الكتبي (١/ ٦١٧)، [تحقيق: علي معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، سنة: ٢٠٠٠م]، وكتاب الأعلام للزركلي (٣/ ٢٢٩).

(٤) طُبع مختصره ضمن مجموعة الرسائل المنيرية، باسم (مختصر المؤمل بالرد إلى الأمر الأول)، ثم أُفرد بالطبع، منها طبعةٌ: بتحقيق الشيخ صلاح الدين مقبول أحمد، ونشرته =

وابن حزم، وابن القيم، والسيوطي، والشوكاني والأمير الصنعاني[١]، ومحمد ابن إبراهيم الوزير اليمني[٢]، والفلاّني[٣]، وخلق غيرهم، ونقلوه عن أئمة أهل السنة؛ نقلاً يفيد العلم النظري. وهذه كتبهم شاهدة بذلك، وقد ألّف في ردّ التقليد مَنْ لا يُحْصون كثرةً من السلف والخلف. قال الشيخ: عبد الرحمن

مكتبة الصحوة الإسلامية بالكويت، بدون تاريخ.

(١) الصنعاني: هو: محمد بن إسماعيل بن صلاح الحسني، الكحلاني، ثم الصنعاني، أحد المجتهدين، عالم، صاحب تصانيف كثيرة، نشأ بصنعاء، وبها وفاته، سنة: ١١٨٢هـ. انظر ترجمته في: البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، للشوكاني، (٢/ ١٣٣-١٣٩)، [نشر: دار المعرفة، بيروت، بدون رقم الطبع أو تاريخه]، والأعلام، للزركلي (٦/ ٣٨).

ومقصود المؤلف الإشارة إلى كتاب الصنعاني المسمَّى: (إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد)، وقد نشرته الدار السلفية في الكويت، بتحقيق صلاح الدين مقبول أحمد، سنة: ١٤٠٥هـ، وقد تناول الكلام على التقليد في كتابه هذا.

(٢) ابن الوزير، هو: محمد بن إبراهيم بن علي بن المرتضى، مجتهد، عالم، محقق من أعيان اليمن، تعلم في صنعاء، وصعدة، ومكة، وله مؤلفات نفيسة تدل على علو كعبه في العلم، توفي بصنعاء سنة: ٨٤٠هـ. انظر ترجمته في: الأعلام (٥/ ٣٠٠-٣٠١).

وأشار الشوكاني في كتابه: القول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد، ص(٦١) [نشر: دار القلم، الكويت، سنة: ١٣٩٦هـ، تحقيق: عبد الرحمن عبد الخالق]، أن لابن الوزير كتاباً سَمَّاهُ (القواعد) أطال وأطاب الكلام فيه على مسألة التقليد.

(٣) الفُلاّني، هو: صالح بن محمد بن نوح العمري، عالم بالحديث، مجتهد، من فقهاء المالكية، له مصنفات، من أهل المدينة، ووفاته بها، سنة: ١٢١٨هـ. انظر ترجمته في كتاب: الأعلام، للزركلي (٣/ ١٩٥).

وكتابه الذي عناه المؤلف، مطبوع، واسمه: إيقاظ همم أولي الأبصار للاقتداء بسيد المهاجرين والأنصار.

ابن أبي بكر السيوطي في كتابه (الرد على من أخلد إلى الأرض وجهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض) في ص (٤٢) ط الجزائر: «الباب الثالث: في ذكْر من حثّ على الاجتهاد، وأمر به، وذمّ التقليد، ونهى عنه.

اعلمْ أنه ما زال السلف والخلف؛ يأمرون بالاجتهاد، ويحضّون عليه، وينهون عن التقليد، ويكرهونه، ويذمونه. وقد صنّف جماعةٌ لا يحصون، في ذمّ التقليد. فممّن صنف في ذلك: المُزني[1] ـ صاحب الإمام الشافعي ـ ألّف كتاب: (فساد التقليد) نقل عنه ابن عبد البر، في كتاب (العلم)، والزركشي[2]، في (البحر)، ولم أقف عليه.

وألّف ابن حزم ثلاثة كتب في إبطال التقليد[3]، ووقفت عليها. وألّف

---

(١) المُزني، هو: إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم، صاحب الإمام الشافعي، مصري، من الزهاد الورعين، ومن العلماء الكبار المجتهدين، له كتب، توفي سنة: ٢٦٤هـ، انظر ترجمته في: الأعلام، للزركلي (١/ ٣٢٩).

(٢) الزركشي، هو: محمد بن بهادر بن عبد الله، أبو عبد الله المصري، العلامة، الأصولي، الفقيه، صاحب التصانيف، توفي سنة: ٧٩٤هـ، ودفن بالقرافة، انظر ترجمته في: طبقات الشافعية (٣/ ١٦٨)، [تأليف: أبي بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبة، تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، سنة: ١٤٠٧هـ].
والكتاب المشار إليه مطبوع باسم (البحر المحيط في أصول الفقه)، وقد نشرته: دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة الأولى بتحقيق: د. محمد محمد تامر، سنة: ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م. وقد نقل الزركشي عن كتاب المزني، وسمّاه (ذم التقليد)، كما في البحر المحيط (٤/ ٥٤٧)، وانظر أيضاً: (٣/ ٥٨٦)، و(٤/ ٥٢٠).

(٣) انظر: كتاب الإحكام في أصول الأحكام، لابن حزم الظاهري (٦/ ٥٩-١٨٢)، تقديم: =

أبو شامة في ذلك كتابه خطبة الكتاب المؤمل في الرد إلى الأمر الأوّل. وألّف ابن دقيق العيد كتاب (التسديد في ذم التقليد)، لـم أقف عليه. وألّف ابن قيم الجوزية كتاباً في ذم التقليد[1]، وقفت على كراسين منه. وألّف المجد الشيرازي[2] ـ صاحب القاموس ـ كتاب (الاصعاد إلى رتبة الاجتهاد) لـم أقف عليه. وهذه نصوص العلماء في ذم التقليد». اهـ كلام السيوطي.

ثم ذكر أقوال العلماء ـ ومنهم: الأئمة الأربعة ـ في تحريم التقليد.

فأين إجماع أهل السنة على جواز التقليد؛ فضلاً عن وجوبه؟! بل أرني واحداً من علماء أهل السنة؛ أباح التقليد.

فمن الورع الذي ينبغي للناس عامة، وللعلماء خاصةً: ألّا يسارعوا إلى الحكم في مسألة ـ ولا سيما إن كانت أجنبية عنهم ـ إلا بعد تحقيقها.



د. إحسان عباس، نشر: دار الآفاق الجديدة، بيروت، الطبعة الأولى، سنة: ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.

(١) أنظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم (٢/ ١٢٨-٢٠٧)، نشر: دار الحديث بمصر، عن الطبعة المنيرية، بمصر.

(٢) هو: محمد بن يعقوب بن محمد بن إبراهيم الشيرازي، الفيروزابادي ـ صاحب القاموس المحيط ـ إمام عصره في اللغة. طلب الحديث، وسمع الشيوخ، ومهر في اللغة، ولقي جماعة من الفضلاء، وأخذ عنهم، توفي سنة: ٨١٦هـ، وقيل: بعدها سنة، انظر ترجمته في: طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة (٤/ ٦٣-٦٦)، والبدر الطالع (٢/ ٢٨٠-٢٨٤).

المبحث الثلاثون

قال القزويني: وقد فات (المنار) ومكاتِبه، أن يَطْعَنَا بمثلها على أهل السنّة؛ حيث شيّدوا بناءات القبور وقبابها، منذ أكثر من تسعمائة سنَة[١].

ومن المعلوم بالوجدان، أن القبور التي شيّدها أهل السنّة، في مكة المكرمة، والمدينة المنورة، والطائف، ومصر، والشام، والعراق، وغيرها من الأقطار: أكثر بكثير ممّا شيّده الشيعة. اهـ.

أقول: استعماله (حيث)، في قوله: حيث شيّدوا؛ وجمعُهُ (البناء)، على (بناءات): ليسا من كلام الراسخين في العلم.

ولـم يفُتْ (المنار)، انتقاد ما صنعه من ينتسبون إلى السّنة؛ من بناء القباب، وعبادة القبور، بل ردّ عليهم بما لـم يرُد بمعشار عشره على الشيعة.

وصاحبُ (المنار) معروف بعدم التعّصب، والمجاملة، والتّساهل؛ ما لـم يُفض إلى تضييع الواجب. وهو مسالـمٌ للشيعة؛ متودّدٌ إليهم، حتى إن جماعتهم بالقاهرة يدعونه لحضور المأتم السنوي؛ فيجيبهم إلى الحضور! فإذا قيل له في ذلك: أجاب بأنه ارتكب أخف المفسدتين؛ لأن ما ينشأ من عدم

(١) قال السيد رشيد رضا: «هذا كسابقه، من مزاعمه ـ كما ذكرنا في المقدمة لهذه المناظرة ـ، والتاريخ الذي ذكره؛ حجة على أنها مُبْتَدَعة بعد القرون الثلاثة، ومبطل لزعمه: أنها كانت في زمن السلف الصالح، والأئمّة».

إجابتهم؛ من التقاطع، والتّدابر بين المسلمين: أعظم فساداً من الحضور بمكان تُعْمَلُ فيه بدعة. بهذا أجاب مَنْ لامه على ذلك(١).

(١) يقول السيد رشيد رضا، في (المنار)، في الجزء الرابع، من المجلد الثالث عشر، ص(٣١٢): «...لم انتقد بدع الشيعة التي يأتونها في يوم عاشوراء، أو في غيره من الأيام، بل كنتُ أجيب دعوة جمعيتهم بمصر كلّ سنة إلى المأتم الذي يقيمونه في تكيّتهم بالحمزاوي؛ لأجل التأليف، وأعُدُّ هذا من إزالة الضرر الأشد؛ وهو التّفرق، والنزاع، بالضرر الأخف؛ وهو حضور مجتمع تُرى فيه البدع؛ كالذين يأتون مضرجين بالدماء، ويضربون رؤوسهم بالسيوف...».

أقول ـ بعون الله ـ: ليس الأمر في مآتم الرافضة مقصوراً على مجرد ضرْب الأجساد بالمحدَّدات، والسلاسل، وغيرهما، بل يصاحب هذه الأفعال التي هي من جنس أعمال أهل اللمم؛ يصاحبها، ويقارنها: استغاثات شركيّة بمعظّميهم، وكفريات يندى لها جبين الإسلام، ولا سيما عند مراقد أئمتهم، وعند الأعتاب التي يبالغون في تقديسها؛ فهذا هو الذي يأتونه يوم (عاشوراء). ويعلم هذا كلّ من شهده وعاينه، وأظنّ السيد رشيداً إمّا أنه لا يشهده شهوداً تاماً، أو أنهم يتوقفون عن الاستغاثات الشركية، عند حضوره مآتمهم، مع أن هذه البدعة لا خير فيها قطّ، بل لا أشرّ من الشرك، ولا أضرّ منه على العباد، وهذا لا يكاد ينفك عن تلك المآتم بحال؛ بل إنّ ما يرتكبه هؤلاء، ليس هو من جنس تلك البدع، المشتملة على أمور ـ لم يأذن بها الله ـ ومع ذلك: فإن أجناسها مشروعة: كالصلاة، والصوم، والذّكر، ونحوها، حتى يقال بتغليب غيرها عليها حال تعارضها، إذا أُحْتِيج إلى دفع ما هو أكبر منها؛ كما اعتذر السيّد رشيد لنفسه. وما توهمه ـ رحمه الله ـ من زوال الضرر الأشد بالأخف: فكلاهما باقٍ على ما هو عليه إلى زماننا، بل قضية التأليف التي قامت بها الرافضة وما قعدت؛ شنشنة معروفة من أخزمها؛ لم يكن لها أربٌ إلا تشييع أهل السنّة، واستدراجهم ليتوجهوا بأنساكهم حيث مراقد الأئمة؛ فهذا هو مقصود الرافضة الأعظم. وهذا ما اقتنع به السيد رشيد، بعد مساعي في سبيل تحقيق

وله أصدقاء كثيرون من علماء الشيعة. ولو عرفتَه أيها القزويني ـ حقّ المعرفة ـ لرفعته عن وصمة التّعصب للمذاهب، والوقوف مع المشارب. ولا

الوحدة أو الاتفاق المزعوم، حيث يقول؛ كما مجلة المنار (٢٩/ ٤٢٤): «إنني جاهدتُ في سبيله أكثر من ثلث قرن». ثم خلص إلى النتيجة التي لا بدّ أن تكشفت عنها الأيام؛ فكان لا بُدّ له أن يقول؛ كما في المنار (٣١/ ٢٩٠): «**وقد ظهر لي باختباري الطويل، وبما اطّلعتُ عليه من اختبار العقلاء، وأهل الرأي: أن أكثر علماء الشيعة، يأبون هذا الاتفاق؛ أشد الإباء؛ إذ يعتقدون أنه ينافي منافعهم الشخصية، من مال، وجاه**». فهذا ما آل إليه رأيه، واستقرّ عليه أمره، في شأن هؤلاء الروافض. واقرأ ـ إن شئت ـ لتعرف الجذور التاريخية لهذه الفكرة، ويتبيّن لك كذب هؤلاء الروافض فيما ينادون به من قضية التأليف، وأن الأمر ما هو إلا مخادعة ومخاتلة: كتابَ (مسألة التقريب بين أهل السنة والشيعة)، للشيخ الدكتور: ناصر بن عبد الله القفاري.

ثم أقول: ومن العجيب نشرهم لدعوتهم في مصر، وقد ورد ذمّها في رواياتهم؛ كما في كتاب «قصص الأنبياء»، ص (١٨٩)، لسعيد بن هبة الله الراوندي [تحقيق: الميرزا غلام رضا اليزدي الخراساني، نشر: دار الهدي، إيران، قم، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٨هـ] قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «انتحوا مصر، ولا تطلبوا المكث فيها ـ ولا أحسبه إلا قال ـ وهو يورث الدياثة».

وفي تفسير «نور الثقلين»، لعبد علي بن جمعة الحويزي [تحقيق: هاشم الرسولي المحلاتي، نشر: مؤسسة إسماعيليان للطباعة والنشر، قم، إيران (١/ ٦٦٠)]، وبحار الأنوار (٥٧/ ٢٠٨): «أبناء مصر لُعنوا على لسان داود عليه السلام، فجُعِل منهم القردةُ والخنازير».

وفي «تفسير العياشي»: لمحمد بن مسعود بن عياش السلمي (١/ ٣٠٤) [تحقيق وتصحيح: هاشم الرسولي المحلاتي، نشر: المكتبة العلمية الإسلامية، طهران]، و«تفسير نور الثقلين»، للحوزي (١/ ٦٠٧): «وما غضب الله على بني إسرائيل، إلا أدخلهم مصر، ولا رضي عنهم، إلا أخرجهم منها إلى غيرها».

ادّعي فيه العصمة؛ فلا معصوم إلا محمد ﷺ.

من ذا الذي ما ساءَ قط ومن له الحسنى فقط[١].

غير محمدٍ الذي عليه جبريلُ هبط[٢].

ومن الذي تُرجى سجاياه كلها كفى المرء نُبْلاً أن تُعَدّ معايبه[٣].



(١) البيت الأول من إنشاد الحريري - صاحب المقامات المعروفة -. انظر: مرآة الجنان (٤/ ٧٩)، ووفيات الأعيان (٣/ ٤٥٥).

(٢) البيت الثاني أنشده عبد الغني النابلسي. وقد ذكر ابن خلّكان في تاريخه (٣/ ٤٥٥)، أن النابلسي أنشد البيت الأول؛ فأجابه الهاتف بالبيت الثاني!

(٣) البيت أنشده يزيد بن خالد المهلبي. انظر: خزانة الأدب وغاية الأرب (١/ ٤٥٦)، والحماسة المغربية (٢/ ١٢٤).

المبحث الحادي والثلاثون

قال القزويني: سيّما أن أوّل من شيّد قبر أمير المؤمنين؛ هو هارون الرشيد: خليفة المسلمين في عصره، وتابعه على ذلك سائرُ الخلفاء؛ حتى عبد الحميد خان التركي؛ فإنهم لم يزالوا يجددون عمارته.اهـ.

أقول: لم يذكر القزويني دليلاً على ما نسبه إلى الرشيد، ورماه به؛ من تشييد القبور! وأنا لا أدري أوّل من بنى القبر المنسوب إلى أمير المؤمنين: علي عليه السلام[1]. ولكني أذكر أني رأيت في بعض كتب شيخ الإسلام: ابن تيمية ـ وهو من أثبت الناس في النقل ـ: أنّ أوّل من بنى المشاهد، وسنّها للناس: هم الشيعة[2].

وظنّي بهارون الرشيد؛ أنه لا يفعل ذلك، ولا يبلغ به الجهل إلى هنالك. فإن صحّ ذلك عنه قلنا: كان ماذا؟ غيرُ معصومٍ فَعَلَ ذنباً؛ فهو إلى

---

(١) ذكر في الوافي بالوفيات (٢٤ / ٦٧)، أن عضد الدولة: ابن بويه، هو الذي أظهر قبر عليّ رضي الله عنه بالكوفة، وبنى عليه المشهد، وغرم عليه أموالاً عظيمة. وكذا أيضاً في وفيات الأعيان (٤/ ٥٥) لابن خلكان، ونقله عنه صاحب كتاب نوابغ الرواة في رابعة المئات (١/ ٢١٧) ـ وهو من الشيعة ـ ثم قال عن عضد الدولة هذا: «...وبالجملة: هو من علماء الملوك؛ المُروّجين للتّشيّع...». فظهر بهذا: أن أول من بنى المشهد على قبر علي رضي الله عنه، هم الرافضة، وليس أهل السنة كما زعم القزويني. والله أعلم.

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٢٧/ ٢٢٤). وعبارتُه: «...وأول من وضع هذه الأحاديث في السفر لزيارة المشاهد على القبور: هم أهل البدع من الرافضة وغيرهم...».

الله! وأقوال هارون الرشيد، وأفعاله: ليست شرعاً؛ يُحتجّ بها، لا عند الشيعة ـ الذين يعتقدون أنه من أظلم الناس، بل المفهوم من كلام بعضهم: تكفيره ـ ولا عند أهل السّنة، الذين يعتقدون أنه خليفة، وأفعاله كأفعال غيره من الأُمّة؛ ليست حجّةً، ولو لم تخالف نصَّ الرسول، فكيف إذا خالفتْهُ؟!

وليت شعري! أيّ فائدة في الاحتجاج بأفعال الملوك، وقد حبس الرشيدُ الكاظم حتى مات في حبسه[1]؟ فلو قال لك قائلٌ: هذا خليفة المسلمين، يجوز له تعزير من خرج عليه، أو توقّع خروجه، ورأى عليه آيته؛ بالنصوص الصحيحة، بل يجوز له قتل من خرج: لا نعلم في ذلك خلافاً بين أهل السنة. فهل كان في حبسه للكاظم محسناً أم مسيئاً؟ فما جوابك؟

وبالاحتجاج بأفعال الملوك؛ يتأوّل المتأوّلون قتلَ من قتله بنو أُميّة، وبنو العباس في دولتهم من أهل البيت، وغيرهم، مع أن أكثرهم قُتلوا بغير حق! وبلغ ببعضهم التّأوّل إلى أن قال في قتل الحسين: إنّما قُتِلَ بسيف جدّه[2]؛ يريد

---

(١) ذكر شيخ الإسلام في منهاج السنّة (٢/ ١٥٥)، أن الكاظم قد اتُهم بالتّطلع إلى المُلك؛ ولذلك فقد سجنه المهدي، ثم هارون الرشيد.

بل إن هشام بن الحكم الرافضي، زعم أن ما يقوله في قضية الإمامة ـ على مذهب الرافضة ـ إنّما هو عن أمر موسى الكاظم؛ حتى سجنه الخليفة المهدي، ثم أطلقه بعد أن أخذ العهد عليه، بألا يخرج عليه، ولا على أحد من أولاده، فقال الكاظم: والله ما هذا شأني، ولا حدّثتُ فيه نفسي. انظر: البداية والنهاية، لابن كثير (١٠/ ١٨٣).

(٢) نُسبتْ هذه العبارة إلى ابن خلدون ـ صاحب المقدمة المشهورة ـ. قال الشوكاني في البدر الطالع (١/ ٣٨٨): «...وكان الحافظ أبو الحسن الهيثمي يبالغ في الغض منه. قال الحافظ

بذلك: أنه خرج على الإمام؛ وقد أمر النبي ﷺ بضرب عنق من خرج؛ كائناً من كان[1]. وهذه زلة عظيمة صدرت ممّن قالها، وسبب ذلك كلّه: الغلو في الملوك، وجعل كل ما صدر منهم: شرعاً؛ يُدَان به. وهذا مسلك وخيم؛ لا يرضى به صالحٌ، بل الواجب أن تُعرَض أقوال الناس وأفعالهم ـ كائنين من كانوا ـ على ما جاء به الرسول؛ فما وافقه: فهو حق، وما خالفه: فهو باطلٌ؛ ولو فعله، أو قاله خليفةٌ، أو إمامٌ كبيرٌ؛ فلا معصوم إلا النبي ﷺ.

وقوله: إن ما شيّده المتسبون إلى السنّة من القباب، أكثر ممّا شيده الشيعة: قد يكون صحيحاً. والظاهر أن المبتدعين من المتسبين إلى السنّة والشيعة؛ في بناء القباب، والغلو في المقبورين فيها: سواسية.

وبدعة القباب: ضلالة أشاعها شياطين الجن والإنس: ﴿ يُوحِي بَعْضُهُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ زُخْرُفَ ٱلْقَوْلِ غُرُورًا ۚ وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ مَا فَعَلُوهُ ۖ فَذَرْهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ ﴾[2].

ابن حجر: فلمّا سألته عن سبب ذلك؟ ذكر لي أنه بلغه أنه قال في قتل الحسين السّبط ﷺ: أنه قُتِل بسيف جدّه. ثم أردف ذلك بلعن ابن خلدون، وسبّه؛ وهو يبكي! قال ابن حجر: لم توجد هذه الكلمة في التاريخ الموجود الآن، وكأنّه كان ذكرها في النسخة التي رجع عنها...».

(١) كحديث عرفجة بن شريح، أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: " إنه ستكون هنات وهنات، فمن أراد أن يفرق أمر هذه الأمة وهي جميع؛ فاضربوه بالسيف، كائناً من كان". رواه مسلم (١٨٥٢)، وغيره.

(٢) سورة الأنعام، من الآية (١١٢).

المبحث الثاني والثلاثون

أطال القزويني في لوم صاحب (المنار)، وتعنيفه، والنيل منه[١]. وليته تجنّب ذلك؛ لأنه لا يجدي نفعاً في الحجاج، وإنّما يوغر الصدور، ويكثر اللجاج. ثم هو علامةُ العجْز والإفحام. ولم يسبق من صاحب (المنار)، نيل من هذا القزويني، ولا من أهل فرقته؛ فحطُّه عليه ـ الحال هذه ـ: حطٌّ على نفسه، وعيْبٌ لها؛ فلسان حال صحاب (المنار)، يقول:

وأكرِمُ نفسي عن جزاء بغيبة وكل اغتياب جهد من مالَه جهد[٢].

ثم قال القزويني: يحق للشيعة، ولكل مسلم؛ أن يعدُّوا تشييد تلك القبور الشريفة؛ من أعظم القربات؛ لأن الجهات القاضية برجحان زيارة قبر النبي ﷺ، وقبور أهل بيته: تستدعي اجتماعَ المؤمنين من سائر الأقطار، والكونَ فيها؛ للصلاة، وسائر العبادات؛ وذلك موجب لإعداد محال

(١) بعد أن افترى الرافضي على هارون الرشيد، ونسب إليه بناء وتشييد قبر علي رضي الله عنه، قال: «فليت شعري! أن (المنار) ومُكاتِبه، كيف نظرا بعين السخط، إلى ما شيّده الشيعة، وأغمضا عيناً عمّا شيّده أهل السنّة، أو نظرا إليه بعين الرضا؟!».
تعقبه السيد رشيد، قائلاً: «قد عُلم ممّا تقدّم بطلان هذه الدعوى. وما كان صاحب (المنار) متعصباً لمذهب، ولا لفرقة، ولا طائفة على أخرى؛ فيفعل ذلك! وإنما يتبع قوة الدليل. وليس منه عملُ هارون، ولا عبد الحميد».

(٢) البيت لأبي الطيب المتنبي. انظر: ديوانه، ص(١٩٩)، طبع: دار صادر، بيروت. لكن أول كلمة في صدر البيت (وأُكبِرُ).

واسعة حول القبور؛ تكون مجمعاً للزائرين، وهي تفتقر إلى بناءات فخمة؛ واقية لنفس القبور، والفرش التي حولها، والقناديل المسرجة ليلاً؛ لقراءة القرآن، والأدعية، وحافظة لمن يزور القبور من الحرّ، والبرد، والمطر، وعواصف الرياح. اهـ.

أقول: هذا الكلام منكراتٌ تقشعرّ منها الجلود، ولا تصدر إلا من صَدْرِ مَنْ هو لربه كنود! وسأختصر الجواب عنه اختصاراً، فقد تبيّن الصبح لذي عينيْن، وطال الكلام جداً.

كيف يكون ما لعن النبي ﷺ، فاعلَه، وأخبر باشتداد غضب الله عليه، وأنه من شرار الخلق عند الله: مباحاً؛ فضلاً عن أن يكون قربةً، وفضلاً عن أن يكون من أعظم القربات؟! سبحانك هذا بهتان عظيم، وإفك مبين، ومحاداة للنبي الأمين.

أمّا زيارة القبور: فهي مشروعة، ولا تُشدُّ لها الرحال؛ لقول النبي ﷺ: «**لا تشدّوا الرحال إلّا إلى ثلاثة مساجد: مسجدي هذا، والمسجد الحرام، والمسجد الأقصى**»[1]. ولقوله ﷺ: «**لا تتخذوا قبري عيداً، وصلّوا عليّ حيث كنتم فإن صلاتكم تبلغني**». وتقدّم. ولنهي حسن بن حسن، وعلي ابن الحسين، عن إتيان قبر النبي ﷺ؛ للدعاء والسلام عليه. وقد تقدّم مسنداً.

---

(١) الحديث له روايات أخرى بعضها في الصحيح، لكنه ورد هكذا: بصيغة النهي، والجمع: (لا تشدّوا) عن أبي سعيد الخدري ﷺ، وقد أخرجه مسلم في الصحيح (٧٢٨)، وابن أبي شيبة في المصنف (٧٥٣٨)، وأبو الشيخ في طبقات المحدثين بأصبهان (٢/ ٢٢٠).

ولقول الله تعالى: ﴿ لَا تَغْلُواْ فِي دِينِكُمْ ﴾[١]، وقوله: ﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُواْ ﴾[٢]، وقوله: ﴿ فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾[٣]. إلى غير ذلك.

ومن وصل قبر نبي، أو صالح: فليسلّمْ، ويدعُ لصاحب القبر؛ كما كان النبي وأصحابه يفعلون. ولا حاجة إلى قُبّة، ولا فراش، ولا قنديل، إلا من أراد أن يحاد الرسول؛ فيتخذ قبور الأنبياء والصالحين مساجد، وأعياداً، ويتعرّض بذلك للعنة الله، واشتداد غضبه، ويتخذ القبور أوثاناً: فإنّما حسابه عند ربه، وجزاؤه عليه، والله غالب على أمره.

متى شرع الله الحج لغير البيت العتيق؟! ومتى شرع الله الاجتماع للذكر والصلاة في غير المساجد المأذون فيها؟! وَلِمَ يُسَافِرُ مُسَافرٌ إلى قبر نبيّ، أو صالح؟! إن كان مراده الاتعاظ والتذكرة: فهي حاصلة برؤية قبور بلده؛ كفاراً كان أصحابها، أم مسلمين. وإن كان قصْدُه الدعاء لصاحب القبر؛ فليدعُ في مكانه؛ والله سميع عليم. فلا حاجة إلى القباب، ولا منفعة فيها، بل فيها مضرّة وأيّ مضرّة؛ لأنها نَفَقٌ منها يُهبَطُ إلى دركات الشرك.

فالخير، والقربة، والبِر؛ في هدمها، وتسوية القبور، وترْكها؛ كما كانت على عهد النبي ﷺ، والخلفاء. وما أحدث الناسُ بعدهم في الدين: إلّا شرّاً.

---

(١) سورة النساء، من الآية (١٧٢).

(٢) سورة الحشر، من الآية (٧).

(٣) سورة النور، الآية (٦٣).

المبحث الثالث والثلاثون

قال القزويني: فإن بيت النبي، وبيوت أهل بيته؛ من أعاظم البيوت التي أمر الله أن تُرفع، ويُذكر فيها اسمه؛ كما روى السيوطي ما دلّ عليه، في تفسير هذه الآية الكريمة، وأن تلك البيوت ممّا يجب احترامها، وتعظيمها في حال حياتهم؛ فكذا قبورهم. وإن تعظيم بيوتهم في حال حياتهم: إنما هو لوجودهم فيها؛ فكذا قبورهم؛ ولأنهم أحياءٌ عند ربهم يُرزَقُون. اهـ.

أقول: الاحتجاج بما ذكره السيوطي؛ محتاجٌ إلى ذكْر الإسناد، وتصحيح الخبر. والسيوطي في (الدر المنثور) ذكر الخبر الذي أشار إليه القزويني. وحاصله: أن النبي ﷺ، فسّر قولَ الله: ﴿ فِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ ﴾[١]، ببيوت الأنبياء. فسأله أبو بكر عن بيت علي وفاطمة، أهو منها؟

(١) سورة النور، من الآية (٣٦).

وقد استدلّ بالآية، وبالرواية الباطلة المشار إليها؛ الحسنُ بن يوسف الحلي في «منهاج الكرامة في معرفة الإمامة»، ص (١٢١)، [تحقيق: عبد الرحيم مبارك، نشر: مؤسسة عاشوراء للتحقيقات والبحوث الإسلامية، بمشهد، الطبعة الأولى عام ١٣٧٩ هـ، وقد ساعدت وزارة الثقافة والإرشاد على نشره]، و استدل بهما أيضاً: محمد علي بن حسن الهمداني السنقري، في كتابه «الوهابيون والبيوت المرفوعة، أو: المشاهد المشرفة والوهابيون»، ص (٦٥-٦٨)، [تحقيق: لجنة من العلماء، الطبعة الأولى، سنة ١٣٤٥هـ]؛ وعباس القُمي في كتابه «مفاتيح الجنان»، ص (٤١٦) [نشر: دار مكتبة الرسول الأكرم، بيروت، الطبعة الأولى، سنة: ١٤١٨هـ]: استدل هؤلاء جميعاً، وغيرهم من الروافض، =

فقال: نعم، من أفاضلها. وعزاه لابن مردويه بلا سند كعادته[1]، ولم يلتزم

بآية سورة النور هذه، على تعظيم قبور آل البيت، والقباب المشيّدة عليها، وقال عبّاس القمي في الموضع المشار إليه من كتابه، وهو يُعدّد آداب زيارة المشاهد: «الحادي والعشرون: ترك اللغو، وما لا ينبغي من الكلام، وترك الاشتغال بالتكلم في أمور الدنيا؛ فهو مذموم؛ قبيحٌ في كل زمان ومكان؛ وهو مانع للرزق، ومجلبة للقساوة؛ لا سيما في هذه البقاع الطاهرة، والقباب السّامية، التي أخبر الله تعالى بجلالها وعظمتها؛ في سورة النور: ﴿ فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ ﴾».

(١) انظر: الدر المأثور (٢/ ٢٠٣). والخبر أسنده الثعلبي في تفسيره (٧/ ١٠٧)، والحاكم: عبيد الله بن أحمد الحسكاني ـ من الروافض ـ في كتاب «شواهد التنزيل لقواعد التفضيل» (١/ ٥٣٣)، [تحقيق: محمد باقر المحمودي، من منشورات: مؤسسة الطبع والنشر التابعة لوزارة الثقافة والإرشاد الإسلامي، بإيران، الطبعة الأولى، سنة ١٤١١هـ-١٩٩٠م]، وأسنده أيضاً محمد بن العباس المهيار ـ كما في تفسير البرهان (٣/ ١٣٨) ـ.كلهم من طريق: المنذر بن محمد القابوسي، قال: حدثني: الحسن بن سعيد، قال: حدثني أبي، عن أبان بن تغلب، عن نفيع بن الحارث، عن أنس بن مالك، وعن بريدة، قالا: ...». ثم ساقوا الخبر.

قلت: والظاهر أن ابن مردويه رواه أيضاً من طريق المنذر القابوسي به، فقد رأيته روى حديثاً مرفوعاً، من طريق المنذر هذا، عن الحسين بن سعيد، عن أبيه، كما في ثلاثة مجالس من أماليه، ص(١٨١) [تحقيق: د. محمد ضياء الدين الأعظمي، نشر: دار علوم الحديث، الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى، سنة: ١٤١٠هـ-١٩٩٠م].

والخبر كذّبه شيخ الإسلام ابن تيمية في منهاج السنّة (٧/ ٨٩-٩٥)، وعنه الذهبي في المنتقى من منهاج الاعتدال، ص(٤٣١) فقال بعد أن ساق إسناده عن الثعلبي: «قلنا: نطالبك بصحة النقل. ولا سبيل إلى ذلك. والثعلبي كحاطب ليل، فكيف والحديث كذبٌ بلا ريب، ثم الآية باتفاق الناس؛ هي في المساجد...».

والخبر تالف، والمنذر بن محمد القابوسي: متروكٌ؛ كما في سؤالات الحاكم، رقم (٢٣٤)،

....

وفي ترجمته من الميزان (٦/ ٥١٥)، ما يفيد أنهما اثنان، منذر بن محمد بن المنذر، عن أبيه، وعنه ابن عقدة، قال الدارقطني: ليس بالقوي، ثم ذكر الذهبي بعده: منذر بن محمد القابوسي، ونقل عن الدارقطني قوله عنه: مجهول، واستظهر الحافظ في اللسان (٦/ ٩٠) أنهما واحد. ويعضد قولَ الحافظ ما في ترجمة المنذر هذا في كتب الرافضة، فقد جرّ نسبه، فسمّاه، وكنّاهُ، صاحب كتاب نوابغ الرواة في رابعة المئات، هكذا: " المنذر بن محمد بن سعيد بن أبي الجهم، أبو القاسم اللخمي، القابوسي، الكوفي، ثقة، يروي عنه أحمد بن سعيد بن عقدة، وذُكر أنه يروي عن الحسين بن علي الأزدي، وعن أبيه محمد بن المنذر، وهو عن عمه: الحسين بن محمد بن سعيد بن أبي الجهم، وهو عن أبيه سعيد، وهو عن أبان بن تغلب وغيره ".

وأبوه: محمد بن المنذر، لم أقف له على ترجمة، والحسين بن سعيد بن أبي الجهم، تقدّم. لكن وقع للحافظ في ترجمته اشتباه، فقال في اللسان (٢/ ٢١٠/ ٩٣١): " [الحسن بن سعد أبو علي المعتزلي، عن الدبري. قال أبو القاسم بن الطحان في ذيله على تاريخ مصر، لابن يونس: ضعيف]. ورأيت في مصنفي الشيعة الإمامية: الحسن بن سعد بن أبي الجهم، عن أبيه، وعنه ابن أخيه محمد بن المنذر بن سعد، وله كتاب في قراءات أهل البيت فيه أشياء أنكرت عليه، فلعله هذا ". وما بين المعكوفتين هو قول الذهبي في الميزان (٨/ ٧٧)، وما بعده هو قول الحافظ ـ رحمه الله ـ. و لكن ليس كما استظهر، فقد جاء اسمه على الصواب في إسناد ابن مردويه السابق، وفي أطراف الغرائب والأفراد للدارقطني (١/ ٣٤٢)، وتاريخ ابن عساكر (٤٢/ ٢٦٤)، وكذا عند أخطب خوارزم ـ من الشيعة ـ في كتاب المناقب، رقم (١٤٦) وعند هذا الأخير، ورد اسمه هكذا: الحسين ابن يوسف بن سعيد بن أبي الجهم.

وفي الخبر أيضاً: نفيع بن الحارث: أبو داود الأعمى، وهو متروكٌ، وقد كذّبه ابنُ معين.

وهذا الخبر الكذب رواه الحسكاني أيضاً (١/ ٥٣٢)، عن أبي برزة، بإسنادٍ فيه عدا الأعمى الكذّاب، كذّابٌ آخر، وهو حصين بن المخارق، وهو ممن يضع الحديث

ألّا يذكر في كتابه ذاك إلا الصحيح، بل يجمع فيه ما ورد؛ صحيحاً كان أم ضعيفاً. فالاحتجاج به ـ والحال هذه ـ: لا يصح.

سلّمنا أنه صحيح! فأيّ علاقة له بمسألة النزاع؟! فإن الله لـم يقل: في قبور أذن الله أن تُرفَع ويُذكر فيها اسمه، ولا فسّرها النبي ﷺ، ولا غيره بذلك.

وأكثر المفسّرين: على أنها المساجد، وفُسِّرتْ في الخبر المتقدم؛ ببيت النبي ﷺ، وبيت عليّ. وعلى هذا التفسير ـ إن صحّ الخبر ـ: يكون المُراد بالرفع: الاحترام؛ وهو: ألّا يدخلها أحدٌ إلّا بإذنٍ؛ كما قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتَ ٱلنَّبِيِّ إِلَّآ أَن يُؤۡذَنَ لَكُمۡ ﴾[1] الآية. فدلت الآية على تحريم دخول بيوت النبي ﷺ، إلا بإذن، وتحريم كل ما يؤذي النبي ﷺ فيها؛ كالاستئناس للحديث. ويلحق بذلك: التّجسس، والنّظر من خصاص الباب؛ كما ورد في الحديث: أن النبي رأى رجلاً ينظر من خصاص الباب؛ فذهب إليه بأشفي[2]؛ يريد أن يفقأ عينه؛ فتنحّى الرجل،

[انظر: المغني في الضعفاء للذهبي (١٥٩٤)] وفي الخبر من لـم أقف له على ترجمة.

تنبيه: وهو: أن الثعلبي الذي أسند تلك الرواية الباطلة، رجح أن المراد بالبيوت في الآية هي المساجد، وهذا نص عباراته، قال في تفسيره (٧/ ١٠٧): «وأولى الأقوال بالصواب: أنها المساجد؛ لدلالة سياق الآية على أنها بيوت بُنيت؛ للصلاة والعبادة».

(١) سورة الأحزاب، من الآية (٥٣).

(٢) الإِشْفَى: الذي للأساكفة؛ وهي حديدة يُخْرَزُ بها، انظر: غريب الحديث، لأبي إسحاق الحربي (٢/ ٨١٩)، [تحقيق: د.سليمان إبراهيم العايد، نشر: مركز البحث العلمي ـ

فقال له النبي ﷺ: لو أدركتك؛ لفقأتُ عينك، إنما جُعل الاستئذان من النظر[١]. اهـ. بعضه بالمعنى.

ويلحقُ ببيوت النبي في ذلك: بيتُ عليّ وفاطمة، وبيوت سائر بناته، بل وسائر بيوت المسلمين؛ لقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتًا غَيۡرَ بُيُوتِكُمۡ حَتَّىٰ تَسۡتَأۡنِسُواْ ﴾[٢] الآية.

ولا يخفى أن بيوت النبي ﷺ، وبيوت آله: أعظم حُرمة من بيوت عامة

وإحياء التراث الإسلامي، بجامعة أم القرى بمكة المكرمة، الطبعة الأولى، سنة: ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م]، ومختار الصحاح ص(٣٤٢)، [تحقيق: يحيى خالد توفيق، نشر: مكتبة الآداب، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة: ١٤١٨هـ-١٩٩٨م].

(١) الحديث ساق المصنف بعضه بالمعنى، وقد ورد من حديث سهل بن سعد الساعدي، وأنس بن مالك. أما رواية سهل بن سعد، فأخرجها البخاري في الصحيح (٥٨٨٧)، و(٦٥٠٥)، ومسلم (٢١٥٦)، والنسائي في الكبرى (٧٠٦٤)، والترمذي (٢٧٠٩)، والبيهقي في السنن الكبرى(١٤٣٠)، و(١٧٤٢٩)، وابن الجارود في المنتقى (٧٨٩)، وابن أبي شيبة في المصنف (٢٦٢٣٠)، وفي المسند (٨٥)، والشافعي في المسند (١/ ٢٠١)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٢٠٩٥)، والطبراني في الكبير (٥٦٦٢-٥٦٧٣)، والروياني في مسنده (١٠٧٦).

وأما رواية أنس، فأخرجها البخاري في صحيحه (٥٨٨٨)، و(٦٥٠٤)، ومسلم (٢١٥٧)، وأبو داود (٥١٧١)، والترمذي (٢٧٠٨)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٧٤٣١)، و(١٧٤٣٢)، وأبو يعلى في مسنده (٣٨١٣)، و(٣٨٦٤)، وابن أبي شيبة في المصنف (٢٦٢٢٦)، و(٣٦٢٥٥)، والشافعي في المسند (١/ ٢٠١)، وابن عساكر في التاريخ (٥/ ٥٧).

(٢) سورة النور، من الآية (٢٧).

المسلمين. وأيُّ دلالةٍ في ذلك على جواز البناء على القبور، والصلاة عندها، واتخاذها مساجد؟!.

وقد امتثل الصحابة ما أُمروا به من تعظيم بيوت النبي ورفْعها، ولم يَبْنِ أحدٌ فيها قُبّة ويقصدها للصلاة والدعاء، ولا أمرهم النبي ﷺ بذلك، ولا فهموه من آية ولا خبر؛ لا أهل البيت، ولا غيرهم. فكأنّ بُنَاة القباب، ومتّخذي القبور مساجد: فهموا من القرآن والأخبار: ما خفيَ على النبي ﷺ، وآل بيته، وأصحابه؛ إذ لم يرِدْ عن واحد من الآل والصّحب، أنه قال بذلك، أو فعله، لا في حياة النبي، ولا بعد وفاته؛ فعُلِمَ أن تعظيم بيوت النبي ﷺ، وآله: لا يكون ببناء القباب وقصْدها للصلاة والدعاء فيها، وإنّما يصلّي فيها أهلها، ومن أذنوا له في دخولها، أمّا تحري الصلاة فيها؛ كالمساجد: فلم يُشرع؛ لا في حياتهم، ولا بعد موتهم.

ولو سلّمنا أن تحرّي الصلاة والدعاء؛ مشروعٌ في بيوت النبي ﷺ، وآله: ما دلّ ذلك على مشروعية الصلاة والدعاء عند قبورهم.

وقياس قبورهم على بيوتهم، في مشروعية الصلاة والدعاء: فاسدٌ؛ لمصادمته للنصوص الناهية عن اتخاذ قبور الأنبياء والصالحين مساجد، ولأنه قياس مع الفارق؛ فإن البيوت يُستحَبُّ لأهلها أن يتخذوا فيها مساجد ـ كما تقدّم ـ ولا كذلك القبور.

والبيوت يُستحبّ لأهلها أن يجعلوا فيها نوافلهم، أو بعضها. وكما تقدم في حديث: «**لا تتخذوا قبري عيداً، ولا بيوتكم قبوراً**». ولا كذلك

القبور؛ فإن الصلاة عندها: مُحرّمة، وإن قصد بها التّبرّك والتعظيم: كانت أحْرَمَ.

وأيضاً: البيوت ينتفع بها غيرُ أهلها؛ ولا كذلك القبور. والبيوت يُجلسُ فيها، وتُوطأ بإذن أهلها، وتُجصص، وتُجدّد، وتُشيّد: بلا خلاف؛ بخلاف القبور. وكون الأنبياء والشهداء، أحياء عند ربهم؛ لا يقتضي جواز إتيان قبورهم؛ للصلاة والدعاء، والنظر إلى وجوههم، وسؤالهم، وتلقّي العلم منهم، والشكوى إليهم، من أفعال الكفرة، والمنافقين، والظلمة، والتّحاكم إليهم، وسؤالهم أخذ الحق من الظالم للمظلوم، والأمر بالمعروف، وتغيير المنكر، وغير ذلك ممّا هو مختص بالحياة الدنيوية.

وقد صح أن الناس يأتون الأنبياء واحداً بعد واحد؛ يسألونهم الشفاعة في فصل القضاء[1]؛ لأنهم حينئذ يرونهم، ويسمعون كلامهم، وهم معهم في دار واحدة، وحياة واحدة، كما كانوا في الحياة الدنيا، بخلاف الحياة البرزخيّة؛ فلا يجوز، ولا يمكن ذلك فيها؛ ولذلك: لم يشرعه الله، ولا فعله السلف الصالح، ومن تبعهم بإحسان.

---

(١) رواه البخاري (٤٧١)، ومسلم (٢٣٧)، و(٣٢٨)، وغيرهما، من حديث أبي هريرة، وورد أيضاً من حديث أنس، عند البخاري (٧٤١٠)، ومسلم (٣٢٢)، ومن حديث ابن عمر كذلك أخرجه البخاري (١٤٧٤)، و(١٤٧٥)، ومسلم (١٠٤)، وفي الباب عن غيرهم من الصحابة. وللشيخ مقبل الوادعي ـ رحمه الله ـ كتاب (الشفاعة)، وهو بحث نفيس حوى شتات الأحاديث الواردة في هذا الباب، نشر وتوزيع: دار الأرقم بالكويت، الطبعة الأولى سنة: ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م.

وبقية كلام القزويني: يُفهَم جوابها مما سبق(١).

وليكن هذا آخر ما أكتبه في هذه القضيّة، راجياً أن يكون مقبولاً عند الله، والمؤمنين: ﴿ وَٱللَّهُ يَدۡعُوٓاْ إِلَىٰ دَارِ ٱلسَّلَٰمِ وَيَهۡدِي مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٖ مُّسۡتَقِيمٖ ﴾(٢).

انتهى تبيضه في ٢٦ من صفر، سنة ١٣٤٦.

قال مؤلفه: ألّفتُه وأنا مشغول البال بالتأهب للسفر إلى الحج، مكتفياً بأشغال ضرورية وافرة؛ وكلُّ ذلك يمهد لي سبيل المعذرة، عند من يقف عليه من الأفاضل؛ فيُغضي عمّا فيه من القصور، ويُصلح الخطأ(٣).

---

(١) شكّك القزويني الرافضيُّ في خاتمه ردّه - كما في الجزء (٥)، المجلد (٢٨)، ص (٣٦٦)، من مجلة (المنار) - في كون (المنار) أصلاً، له مُكاتِب. وهو يلمّح بهذا: إلى أن الرسالة التي تلقّاها السيد رشيد من (البحرين)، ثم نشرها في (المنار)، إنّما هي من صنعة يد السيد رشيد نفسه!

فقال السيد ردّاً على هذا الافتراء: «هذه الجملة صريحة في التشكيك، في عزو(المنار)، تلك المقالة إلى مُكاتِب. وصاحبُ (المنار) أجلّ - بفضل الله عليه - من أن يكذب حقيقةً، أو تقيةً؛ إن كان ثمّ حاجة إلى الكذب! فكيف ولا حاجة إليه البتّة؟! وإن كثيراً مما في تلك الرسالة، لم يكن يعلمه صاحب (المنار) قبلها».

(٢) سورة يونس، الآية (٢٥).

(٣) اختتم السيد رشيد - رحمه الله - ردّه على القزويني، بقوله: «إنما تعجلنا بتعليق بعض الحواشي الوجيزة، على هذه الرسالة، قبل نشر الردّ عليها، من عالِم السُّنة؛ لئلا يقرأها في (المنار) أحدٌ من غير المشركين؛ فيعلق بذهنه بعضُ مغالطاتها، ثم لا يتفق له قراءة الردّ عليها.

وقد عُلِم منها: أن أئمة آل البيت، كسائر فقهاء السلف الصالح؛ لا يبيحون هذه البدع،

إن تجدْ عيباً فسُد الخللا   جلّ من لا عيْب فيه وعلا[١].



التي لعن النبي ﷺ، فاعليها، وإنما يتّبع خلفُ الشيعة هذه الآراء الواهية، التي ذكرها عالِمهم هذا؛ من كون مكان الرجل الصالح: أفضل من غيره؛ فتكون العبادة عند أفضل!! وهو رأي يصادم نصّ الرسول ﷺ».

(١) البيت أنشده الحريري، وهو خاتمة نظمه لكتابه «مُلحة الإعراب». ص(٨١)، نشر: مكتبة ابن تيمية، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة: ١٤١٥هـ.

فهرست كتاب

القاضي العدل في حكم البناء على القبور

الموضوع رقم الصفحة

الموضوع	رقم الصفحة

الموضوع رقم الصفحة

الموضوع رقم الصفحة

الموضوع رقم الصفحة

الموضوع رقم الصفحة

الموضوع | رقم الصفحة